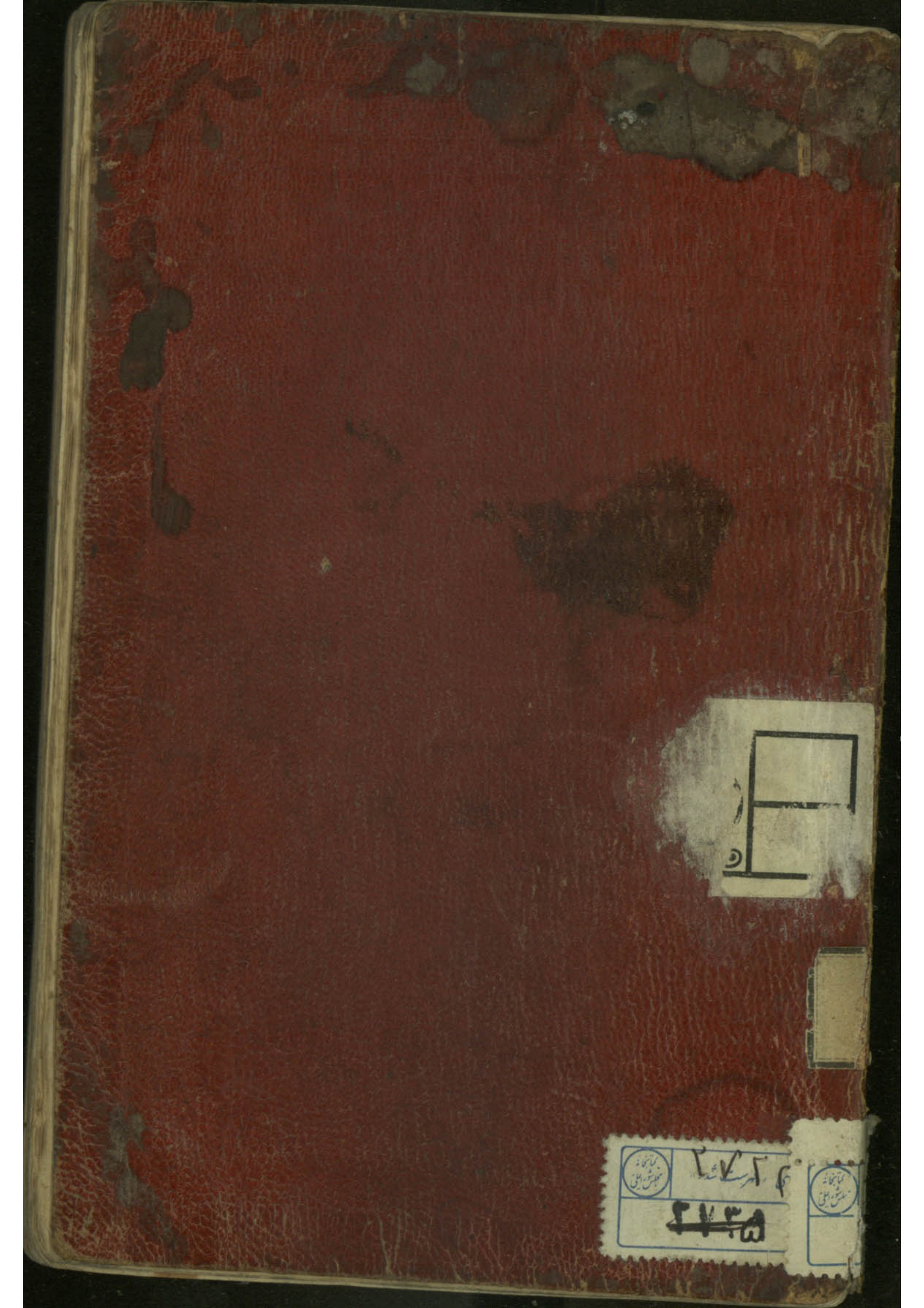

کتابخانه مجلس شورای ملی
فهرست شده
کتابخانه مجلس شورای ملی

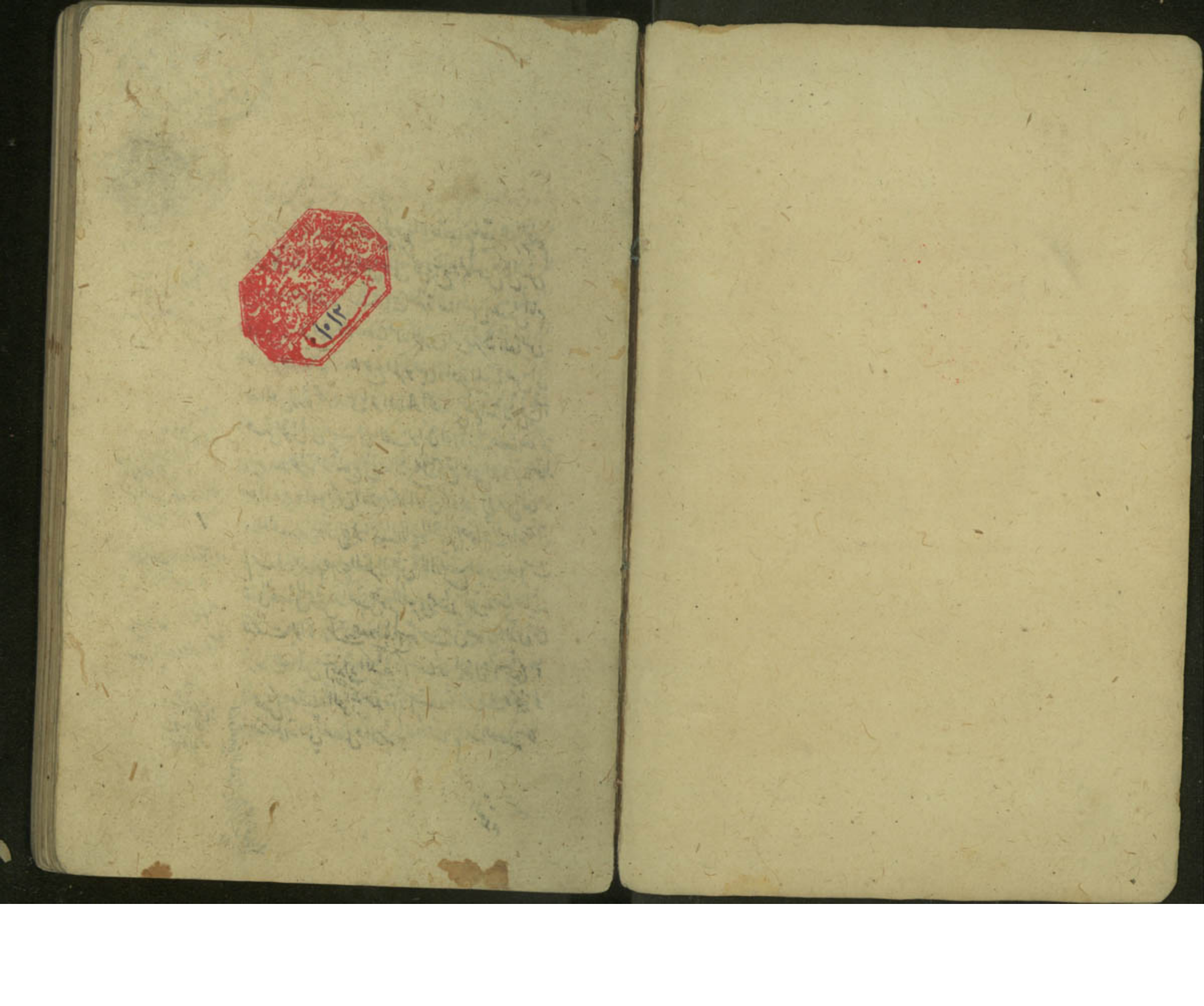


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب رسالهٔ رضاعیة (ضوابط)
مؤلف میرداماد
موضوع تالیف
۲۷۲۴
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۳۷۴۵
۲۷۲۴
بازدید شد
۱۳۸۱









رضاعیه میر داماد

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بالله العزيز العليم

الحمد كله لله رب العالمين ولي كل رشح ومهيمن كل فيض
حق حمده والصلوة سلسالها على سيد سلاسل السفيرين امام
افاضل المرسلين محمد والاصفياء الاطهرين من عترته القائمين
بالامر من بعده . فاحوج المربوبين وافقر المفتاقين الى
الله الغني محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشأتيه
بالحسنى يقول اني كنت في سالف الزمان اوردت عضة صالحة
من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سالته لحق الفحص افرد تهاد مقالة
ضالة لزمرة اهل الحق اشتد بها والآن اذ فنون من ابناء
هذا العصر من المنتمين الى ارباب الدراية والمنتسبين باصحاب الرواية ممن
لم يمتص في العلوم ضرع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من
ثدي التحصيل والتحقيق قد التبس عليهم الامر في مسئلة جلية رضاعية
قد عمت بلواها وطمت عدواها استوجب حق صون الدين عن
تحريف الغالين استجداد الكرة واستيناف القول واستيفاء
الفحص واستقصاء الغور لعلة واستنبات تلك الحكمة و
الله سبحانه ولي الفضل والرحمة وبه الاعتصام ومنه العصمة

التقدمة

التقدمة اصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة في الجملة اجماعي
من المسلمين وقد نطق بذلك النص الثابت في الكتاب الحكيم اذ يقول
عز قائلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفي
السنة المتواترة حيث قال الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال ص يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وعن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه
قال قلت له يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل
فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله
حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ومن طريق شيخنا المقدم
ثم فخر رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني في جامعه الكافي في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ع سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي
الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة فالمرضعة
تصير بالارضاع المعتبر شرعا اما للرضيع محرمة عليه اجماعا من اهل
دين الاسلام ويتبعها في التحريم اباؤها وان علوا لمصيرهم اجدادا
واجداتها وان علون لمصيرهن جدات واخوتها لمصيرهم

اخوالا واخوالها لصيرورتهن خالات واولادهما الذكور والاناث
اخوة له واخوات ضرورة استلزام الامومة اللازمة ذلك كله و
كذلك الام من جهة الرضيع بالنسبة الى هولاء لعقدة البنوة فاولاده
وان نزلوا من ذكر وانثى لذكر وانثى احفاد لها ولابائها و
امهاتها ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين اصلا في ما
انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل بحيث يصير هو له كالاب
وتتعدى الحرمة الى ابائه وامهاته على التراقي فيصيرون اجدادا و
جدات لم تضع والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما وعمات
له ومن قبل الرضيع واولاده على التنازل فيصيرون احفادا للفحل
فالامر فيه ايضا كذلك عندنا اجماعا وعند اكثر فقهاء الجماهير والنصوص
الناصة على ذلك من طرقنا ومن طرقهم كثيرة جدا وبها يبطل
قول جماعة من العامة بعدم انتشار التحريم الى الفحل ومن يتعدى الحكم
اقتصارا على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز ثم هناك اختلافات
شتى في خصوصيات الصور وفي اعتبارات الشرائط المسوغة
لمضاهاة النسب والمكملة لنصاب التحريم وكذلك فيما فيه الرضاع
والنسب ذكرا في بيان من اللوازم والاحكام والتحقيق
ان حكم الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته اياه ينقسم الى اقسام

ثلثة الاول ما يتساويان فيه بالاجماع وهو

ثلثة

ثلثة الاول تحريم النكاح بحسب منزلة من يحرم من النسب الثاني المحرمية
فتحل له ان يخلو بامه واخته وبنته مثلا من الرضاع وان ينظر
منهن الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك لها بالنسبة
الى محارمها من الرضاعة الثالث حرمة النكاح بحسب منزلة بعض من
يحرم من المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاعة
وكذلك حلائل الابناء على الاباء من النسب ومن الرضاعة ايضا
وكما تحرم ام الزوجة نسبا فكذلك تحرم امها رضاعا والضابط في
هذا القسم مما عليه الاجماع على وفق ما قاله جدي المحقق اعلى
الله مقامه في شرح القواعد ان يحصل بالرضاع علاقة مثل علاقة
النسب يتعلق بها التحريم بالمصاهرة فحيثما تحقق تلك العلاقة
الرضاعية الصرفية بازائها من العلاقة النسبية لحق بها جميع
الاحكام الجارية على نظيرتها من العلاقة النسبية سواء عليها اكان
تعلق حكم التحريم بها من تلقاء نفسها ام من تلقاء المصاهرة
الثاني ما يختلفان فيه بالاجماع وذلك عشرة الاول
التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع الثاني استحقاق
وجوب النفقة يكون بالنسب لا بالرضاع الثالث المنع من
قبول الشهادة فتقبل شهادة الابن على الاب من الرضاع

لامن النسب الرابع سقوط القود بقتل الاب للابن في الرضاعة
ولا يقتل في النسب الخامس استيفاء الحد فيستوفى للابن حد
القذف من ابيه الرضاعي لو قذفه لا من ابيه في النسب وكذلك
حكم القطع بسرقة ماله السادس ثبوت حق الولاية يكون في النسب
لا بالرضاع السابع حق الحضانة تثبت في النسب لا بالرضاع
الثامن تحمل العقل في جناية الخطا ويكون في النسب ولا يكون في
الرضاعة التاسع نفاذ الحكم بالقضاء فينفذ قضاء الابن على
ابيه من الرضاعة لا على ابيه من النسب واما حكم الافتاء فيعمها
جميعا بخلاف الحكم والفتوى فرقان ما من تحقيقيه العاشر الدخول في
اطلاق الوالد والولد في الايمان والنذور فلو حلف ليعطين
اباه او امه او ولده او نافلته شيئا او حلف الغير ليتصدقن
على رجل وابنه او على امراة وابنها مثلا انصرف ذلك الى النسب
دون الرضاعة الثالث ما اختلف فيه من الاقوال وهو ثلثة
الاول الانعتاق بالملك هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب
الثاني وقوع الظهار لو شبه الزوجة بمن يحرم ظهارها من النسب
هل يقع بمثله من الرضاع فيه خلاف وسيتم الثالث قال العلامة
في القواعد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج

مثلا

مثلا باخت ولده من الرضاع لا باخته من النسب والمشهور خلافه وذكر
ذلك بعض المتاخرين وستقرع سمعك حق المقال فيه ان شاء الله تعالى
وقد جاء في التنزيل الكريم اطلاق الامومة على الامهات من سبيل ثلثة
امهات الولادة وحكمها استيعاب جميع احكام النسب وامهات
الرضاع وتلك مقصود حكمها على التحريم والمحرمية اجماعا وكالنسب في
على الاصح وامهات الاجلال والكرامة وهن ازواج النبي صلعم حيث قال
عز من قائل وازواجه امهاتهم انه عم من الامة بمنزلة الوالد من الولد
وفي الحديث من طريق العامة ومن طريق الخاصة انا وعلي ابوا
هذه الامة ولعن الله من عق اباه ومن طريق الكافي مسندا عن ابي عبد الله
وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا قال رسول الله
احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عم وعلى نحو
كالامهات من النسب ومن الرضاعة اطباق العامة والخاصة
فاما المحرمية فاصحابنا لا يقولون بها لقوله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى ولما رواه ام سلمة رضى الله عنها قال كنت انا وميمونة
عند النبي صلعم فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى
فقال النبي صلعم افعميا وان انتما وفي ذلك دفاع قول قوم من الجمهور

بانبابها نظرا الى ظاهر اطلاق الامومة فقد استبان ان المراد امومة التعظيم
والتحريم لا غير ضابطة حرم الله تعالى بالنسب من النساء سبعا وتسعهن
في التحريم مضاهياتهن اللاتي صرن في منزلتهن بالرضاعة الام و
ان علت فامك من الرضاعة هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب
من ارضعتك او نسب صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك
اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك
او احدى جداتك واخوها خالك من الرضاعة واختها خالتك
وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخوك وبنتها اختك وكذا سائر
منازل النسب فكل امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت
من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها بواسطة او بوسائط
فهي في منزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او
ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسائط فانها في منزلة امك
والبنت وان سفلت فبنتك من الرضاعة كل انثى ارتضعت من
لبنك او من لبن من انت ولدته او ارضعتها امرأة انت ولدتها
وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع فانهن كلهن بمنزلة بناتك
والاخت فهي من الرضاعة كل انثى ارضعتها امك او ارتضعت

بلبن

بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها مرضعتك او ولدها الفحل الذي هو
ابوك من الرضاعة والعمات والخالات وهن من الرضاعة
اخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه واخوات مرضعتك التي هي
امك من الرضاعة اعني الاخوات من النسب لابيك وامك من الرضاع
وكذلك حكم الاخوات من الرضاعة لابيك وامك من النسب وكذا
اخوات من ولد الفحل والمرضعة من النسب ومن الرضاع وكذا كل
امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن واحد من
اجدادك من النسب ومن الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت
فهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة وبنات اولاد الفحل
من الرضاع ومن النسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او احدى
بناتها او بنات اولادها من الرضاع ومن النسب وكذا بنات
كل ذكر ارضعته امك او ارتضع من لبن ابيك او من لبن اخيك
والبنات الرضاعية لاولاد اخيك النسبي واختك النسبية
من الرضاع ومن النسب فانهن كلهن بنات اخيك وبنات
اختك قال جدي الامام المحقق القمقام اعلى الله علاه ورفع
مقامه في شرح القواعد لا خلاف بين اهل الاسلام في ان الرضاع
يقتضي تحريم النكاح اذا حدث بحالة مثلها يقتضي التحريم في

لأبوة وحم

النسب كالأمومة والأخوة والعمومة والخؤولة فمتى صار رجل ابا لامرأة
بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها كبنت النسب ثم يتعدى التحريم الى
نسلها واصول صاحب اللبن واخوته واعمامه واخواله لان ثبوت
البنتية تقتضي شرعا كونهم اعماما واخوالا لها فيحرمون عليها بالدلالة
الدالة على تحريم الأعمام والأخوال ولظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب
على ما سبق ذكره ولو كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة وحرمت عليه
كما في الانثى بالنسبة الى الفحل وكما يتعدى التحريم الى اقرباء المرضعة والفحل والى
المرتضع الذين يحرم مثلهم في النسب كذا يتعدى الى تحريم المصاهرة
الدائرة مع تلك العلاقة فيحرم على كل من الفحل والمرتضع حليلة الآخر
لان حليلة المرتضع حليلة ابن وحليلة الفحل حليلة اب لان الابوة
والبنوة قد ثبت كل منهما وتحرم حليلة كل من الأب والابن
على الآخر بالنص والاجماع وهذه المصاهرة ليست ناشئة من
عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع الابوة والبنوة
فلما تحققت لزم الحكم الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحته حليلة
ابن ومثله الأمومة اذا ثبتت لبنت فانه يحرم على من دخل بالمرضعة
وكذا الاختية فاذا ارتضعت بنتان من لبن فحل واحد حرم
على من نكح احدهما ان يجمع اليها الأخرى قطعا لانهما اختان

الربيبة بالنسب كما تحرم على من عقد على الأم
الزوج المرضعة م

م

عو

ضابطة يحرم على الاب حليلة الابن ولو بمجرد العقد من دون وطء كما يحرم على الابن حليلة الاب
وسواء في ذلك الاب والابن من جهة النسب ومن جهة الرضاع باجماع اهل الاسلام ويتفرع على ذلك
مسئلة امتحانية رجل له امرأتان فارضعت احدهما من لبنه صبيا من عرض الناس فحرمت عليه
الاخرى كيف تصوير ذلك الجواب ان الصبي زوج ابنة الصغيرة الغير فاعتقها سيدها فاختارت
نفسها وفسخت الزوجية او باعها ففسخ المشتري عقد نكاحها على الفور ثم اعتقها ثم تزوجت
برجل ولد له زوجة اخرى قد جاءت بولد منه فارضعت بلبنه الصبي الذي كان زوج
ضرتها من قبل فحرمت ضرتها عليه لانها صارت حليلة ابن له من الرضاع اذ الصبي صار ابنا
رضاعيا له وقد كانت هي حليلته وفي مسئلة اخرى رجل له زوجة ام ولد فارضعت زوجته
من لبنه صبيا اجنبيا من عرض الناس فحرمت عليه ام ولده الجواب في الصورة المذكورة ان سيد الامة
المزوجة من صبي اعتقها رجل زوجة ففسخ المشتري نكاحها ثم استولدها فارضعت زوجته
لبنه ذلك الصبي فحرمت عليه ام الولد لان الصبي صار ابنا رضاعيا له وقد كانت هي زوجته وفي
الصورتين كما تحرم على الرجل تحرم على الصبي ايضا لانها تصير بالنسبة الى الرجل حليلة الابن
الرضاعي وبالنسبة الى الصبي حليلة الاب من الرضاعة وهذه من الغرائب الغوامض فهنالك تصوير مسئلة
لغوية امتحانية مشهورة فيقال رجل له حليلتان فارضع احدى حليلتيه من لبنه صبيا اجنبيا
من عرض الناس فحرم بذلك حليلته الاخرى الغير المرضعة عليه وعلى ذلك الصبي المرتضع جميعا وتعاد
لغوي ترضع حليلة رجل من لبنه صبيا فتصير ضرتها بذلك حليلة ابن وحليلة اب من الرضاع
جميعا وربما اختلج بالوهم في تصوير اصل المسئلة ان الزوجة الغير المرضعة قد كانت ارضعت
من لبن والد ذلك الصبي من قبل فكان اخا لها من الرضاع فاذا ارضعت ضرتها من لبن بعلها
ذلك الصبي صار الصبي ابنا لزوجها من الرضاعة فحرمت على الزوج لانها اخت ولده من الرضاع وام
ولد الرجل محرمة عليه لانها ام ابنه وام ربيبته اي بنت حليلته وهذا وهم فاسد لما قد استبان
في ضوابط الكتاب وسيتلى عليك ان شاء الله العزيز ان تحريم الربيبة مما لا يترتب عليه اثار الحرمة
فاخت الصبي من الرضاع انما تحرم على والده من النسب لا على ابيه من الرضاع فليتثبت م م

من الرضاع كالتحريم الجمع بين الأختين من النسب والحاصل انه متى ثبت
بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب ومثل تلك العلاقة في النسب يتعلق
به التحريم لحق بتلك العلاقة جميع الاحكام الجارية على نظيرها من النسب
سواء تعلقت بنسب او مصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم من الخاصة والعامة وظواهر
الكتاب والسنة متناول ذلك من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وقوله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وانما قيد به
بكونهم من الصلب ليدفع ما كانوا يعتقدونه من ان المتبنى ابن كما دل
عليه قوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
انتهى كلام عبارته قلت لعله نور الله مضجعه رام بذلك ان جملة هذه
الاحكام بحسب دلالة الكتاب الكريم والسنة المتواترة محفوقة بعدم
الخلاف فيها بين كافة المسلمين لا انه لم يقع خلاف بين اهل
الاسلام في شيء من تلك الاحكام اصلا الا استبانة لا ادري
وفيها مسائل وضوابط مسئلة لا تحل للفحل صاحب اللبن ان يتزوج
بجدة المرتضع من لبنه وسواء في التحريم اكانت هي ام ام ذلك
المرتضع ام ام ابيه واكان المرتضع ولد الفحل او نافلته من ابنه
او بنته او ولدا لاحد من ذوي قرابته او اجنبيا من اجانبه

داكانت مرضعة المرتضع الذى هو نافلة صاحب اللبن زوجة التى
هى بعينها جدة ذلك المرتضع المحرمة على الفحل ام هى زوجة اخرى من
زوجاته فهذا الحكم بكونه قد نقضته اصول مذهبنا ودانت به السواد
الاعظم من اصحابنا ونطقت باز بها صرايح نصوص السنة عن
نبينا الكريم وتواطأت على الدلالة عليه صحاح الاحاديث عن ائمتنا
الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وستقف على ذلك كله عن
كثب ان شاء الله العزيز العليم والشيخ الاعظم ابو جعفر الطوسى رحمه الله
ذكر فى المبسوط ان جدة المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن وقد ارتضاه
جدى المحقق اعلى الله درجته فى شرح القواعد وفى رسالته الرضاعية و
لكن كبش اصحابنا المحققين طود التحقيق والتدقيق محمد بن ادريس الحلى رحمه الله
قال ان ما ذكره الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعى والذى
يقتضيه مذهبنا هو التحريم وعلى ذلك اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام
ابو منصور جمال الملة والدين رحمه الله فى المختلف وفى التذكرة
واستصحه ولده الامام فخر المدققين رحمه الله تعالى فى الايضاح وعليه
عول امام المحققين شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكى قدس الله لطيفه الزكية
فى غاية المراد شرح الارشاد وفى فوائده وفتاواه ومقالاته ومعلقاته
وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح وليعلم ان جدة المرتضع

اذا كانت جدودتها له من جهة ابيه او كانت من جهة امه وكانت
هى بنت صاحب اللبن فالتحريم فى هاتين الصورتين من جهة القاعدة
الثابتة بعموم منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اما فى الصورة الاولى فلان جدة الولد النسبى
من جهة الاب محرمة على ابيه من النسب لكونها امه فتكون جدة
الولد النسبى من جهة الاب محرمة على ابيه من النسب لكونها امه
فتكون جدة الولد الرضاعى ايضا محرمة على ابيه من الرضاع
بمقتضى عموم النص فان الاب من النسب لولد الفحل من الرضاع فى منزلة الام
الاب من النسب لولده من النسب اما فى الصورة الثانية فلان
ولد بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاعة صارت جدة المرتضع
اياه من لبن جده وهو الفحل ابا له من الرضاع فتكون هى فى منزلة ام
من النسب وامه من النسب محرمة على صاحب اللبن لكونها بنته فامه
من الرضاعة التى فى منزلة امه من النسب تكون ايضا محرمة عليه بعموم
النص لكونها بمنزلة بنته فاما الحكم بالتحريم فى ساير صور المسئلة
فمما نطق الروايات الصحاح عن اصحاب القدس والعصمة وهذا ليلها
الحاكمة بتعدية حرمة الرضاع الى منزلة من يحرم بالمصاهرة كتعديتها
الى منزلة من يحرم من النسب على طريقة سواء وهذه دقيقة

كتحققه عنها العامة والساقة في ذهول عريض قال البعض من ارزاق
سعادة الشهادة من اصحابنا المتأخرين في شرح الرابع بعد النقل
عن التذكرة ان جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام
زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فانها فان امها جدة ولدك ليست بامك ولا ام زوجتك ومن
هذه الصورة يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها
ذكرا كان الولد ام انثى فان هذا المرضع يصير ولد ولدك بالرضاع
بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك
ولا يحرم ذلك كما قررناه فقلت عليه في بعض تعليقاتي لا يخفى عليك
ان زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت طفلك ولد بنتك صارت
ام الولد بنتك بالرضاع كما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها منه
الملك منزلة ام ذلك الولد المرتضع وام ذلك المرتضع بالنسب
محرمة عليك لكونها بنتك فتكون لامحالة بالرضاع وهي زوجتك
محرمة عليك ايضا بصريح منطوق النص وهو قوله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فتحريمها من حيث امومتها اللاحقة اللازمة من
جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السابقة الثابتة من جهة النسب
فلا مفر ولا محيد عنه فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك

ولا

ولا يحرم ذلك كما قررناه فاذن لا مجال ولا مساغ لاستثناء هذا الفرع
بخصوصه من تلك القاعدة اصلا وان شئناك وسلمنا صحة استثناء
~~هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة~~ استثناء ام ولد الولد في بعض
صور الرضاع منها وذلك كما في ارضاع الاجنبية اي الاخ
مثلا كما قد نقلنا عن التذكرة من قبل وابد حكمها بما وعاه قوله
كما قررناه وبالجملة ان في هذه الشعبة من المسئلة بخصوصها صورا
متعددة منها ان يكون ولد صاحب اللبن من الرضاع ولد بنته
من النسب وزوجته هي ام ذلك الولد سواء كانت هي المرضعة
للمرتضع او المرضعة زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل والتحريم
في هذه الصورة مما لا ينبغي ان يستراب فيه لان منزلتها من
الرضيع على التقدير الاول منزلة امه التي هي بنت صاحب اللبن
فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته ومنزلة الرضيع
منه على التقدير الثاني في منزلة الولد فتكون منزلتها منه منزلة ام
ولد بنته وام ولده وام ام ولده وام ولد ولد الرجل محرمة
عليه ومنها ان يكون الولد الرضاعي للفحل ولد ابنه من النسب
وامه بنت زوجة الفحل من فحل آخر والزوجة هي المرضعة وام ام
المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا بابنته

وكذا ام ولد ابنها محرم عليه

له من النسب وامّ امه من النسب امّ ام الولد من الرضاع والأصح التحريم مطلقاً
لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والدلالة صحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابن
ابي يعفور وصحيحة ايوب بن نوح المتضمّنة لمكاتبة يحيى بن شعيب وصحيحة
ابن يعقوب عن عبد الله بن جعفر لمكاتبة الى ابي محمد عليه السلام وتستغني
عليك اشاراته ثم اولا يتدبر في مدلول ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من
الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي صحيحة ابي عبيدة
الحذاء عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة وموثقة السكوني من طريق الصدوق
ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه في الفقيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
الى غير ذلك من الاحاديث من الصحاح والحسان والموثقات فاذا
كان تعميم حرمة الرضاع بهذه المثابة فما ظنك بالامر في صور محل
النزاع بسط وتشييد قال العلامة في المختلف مسألة قال

الشيخ

الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بامّ المرتضع واخته وجدته و
يجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما
ولا رضاع ولانه جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فان يجوز ان
يتزوج ام ولده من الرضاع اولى فاما لو الفحل لا يجوز له ان يتزوج
امّ ام ولده من النسب يجوز ان يتزوج امّ امّ ولده من الرضاع فكيف
جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا امّ امّ الولد
من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلعم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما
يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع ايضا بين اختين من الرضاعة
بنكاح ولا ملك وقال محمد بن ادريس اما تزويجه باخته وجدته فلا يجوز
بحال لانا لا نجوز في النسب ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا
بامّ امرأته بحال وانما انه حرم علق ذلك بالمصاهرة وليس بينهما مصاهرة
وكذا في قوله وسؤاله ان الفحل لا يجوز ان يتزوج امّ ام ولده من الرضاع
واجاب بان امّ امّ من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة
قبل وجود النسب علق ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان بان
ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي تقتضيه مذهبنا ان امّ امّ
ولده من الرضاع محرّمة عليه كما انها محرّمة عليه من النسب

من النسب و يجوز ان يتزوج امّ ام ولده
الولد

لانه اصل في التحريم من غير تعلّق وقال ابن حمزة يحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا
ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد
الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم
اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا وجميع
اولاد امه نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره على الفحل و
على جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي الف على جميع اولاد
المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا
الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة
الى ابيه نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره وعلى اولاد المرضعة
نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بامّ الصبي وجدّاته
ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامّها وجدّاتها وهذا الكلام
لا يخلو من اضطراب والمعتمد تحريم اخت الابن من الرضاع وقول
الشيخ رحمه الله في المبسوط وان كان لا يخلو من قوة لكن الرواية الصحيحة على خلافه
فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحلّ لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول

الناس

الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لي لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك منهن شيء وكنّ في موضع
بناتك فقد حكم هنا عليه السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في
منزلة البنت ولا ريب ان اخت الابن انما تحرم بالنسب لو كانت
بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة
وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه
الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ ونسبة ابن ادريس هذا القول
الى الشافعي عند انتصاره للشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه لا
بامّ امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا باعتبار
المصاهرة هذا ما قاله في المختلف في هذه المسئلة وقال ولده
السعيد فخر المحققين وامام المدققين في الايضاح شرح اشكالات
القواعد قد حكم عليه السلام هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها
في منزلة البنت والبنت تحرم بالنسب فكذا من نزل منزلتها قال
والدي المص في المختلف لولا هذه الرواية لعملت بمقالة الشيخ لقوتها
واما اول ما روى ابن ابي يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال

كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة فوقع لا يحل له فهذه الرواية تدل على التحريم وهي صحيحة صحيحة العمل بها وكذا يقول الشادوانيات عديدة غيرها من الروايتين تضاهيها في الدلالة على التحريم ووجوب العمل بها منها صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذا التعليل يعطي العموم ويوجب تحريم كل من يصير بمنزلة محرم ومنها من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح رواية الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ومنها من طريق رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي في الصحيح العالي الاسناد من بلاثلاثة عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك

من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ بعينه ومنها من طريق الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ومنها من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار صحيحة ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امراة فهذا الحديث على التنصيص ينطق بتعدية الحرمة بالرضاع الى من يحرم بالمصاهرة اذ انما تحريم الاصل هنا بالمصاهرة ومنها ايضا من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه صحيحة بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل

له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل فان كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وهذه الرواية
الصحيحة نظيرتها في التنصيص ومنها من طريق التهذيب والاستبصار
موثقة احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته
بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من
غير المرأة التي ارضعته ومنها من طريق الكافي عن هشام بن سالم في الموثق
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة أيحل
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من
لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من
الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان
فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس و
منها من طريق الكافي في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثياته عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه وفي نسخة
الحديث قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة

قلت

قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي من لبنه قال فالفحل واحد
قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك
امها ومنها في الصحيح العالي الاسناد من طريق الكافي في ثلاثياته
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن
امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها من
طريق الكافي ومن طريق الشيخ صحيحة الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها من الطريقين في الموثق عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أ
ينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن
الشيخ ومنها من الطريقين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة

من غيرها أتحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج
ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ومنها من طريق الكافي فيما يجري
الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت
اخي من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة
ومنها من طريق الشيخ عن ابن ابي نجران باسناد عال صحيح عنه عن محمد بن
عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذاك
لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن
للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت
في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ومنها
من طريق الكافي صحيحا عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال اذا رضع الغلام
من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن
كلهن ومنها من طريق الكافي في الصحيح من ثنايا ابنه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امرأة ارضعت ولدا لرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا
لا تحل له ومنها من طريق الكافي ومن طريق الصدوق في الفقيه
في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي
عليه السلم انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين
يعني عليه السلم انهن بالارضاع يستحصلن منزلة النسب ويستوجبن
حكم النسبة النسبية وربما يوجبن فساد النكاح وبالجملة من المستبين
من تظافر الاخبار وتواتر الروايات ان النسب والمصاهرة سيان
في التحريم بالرضاع عند اصحاب القدس والعصمة وانوار العلم والحكمة
من آل محمد عليه وعليهم السلم واذ قد استبان لك ما اوضحناه فلا يحجبن
عن خبرك ان قول العلامة وقول الشيخ في المبسوط وان كان قويا
لكن الرواية الصحيحة على خلافه ولولا هذه الرواية لاعتمدت على قوله
ليس على سبيل الاستقامة من سلكين اما اولا فلما ادريناك ان المصاهرة
لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسئلة بل اكثرها بوجه اصلا اذ

بالنسب لا م

ام الرضيع اذا كانت بنتا لصاحب اللبن صارت ام امه مثلا المرضعة
اياه اما له من الرضاعة فتكون في منزلة امه من النسب المحرمة على
صاحب اللبن بالمصاهرة فتندرج لا محالة تحت قاعدة يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب وليت شعري انه مدخلية للمصاهرة في ذلك وكذلك
الامر في اخوات هذه الصورة ونظائرها وهذا هو الذي رامه
ابن ادريس بقوله وليس هنا مصاهرة وبقوله لانه اصل في التحريم غير
تعليل لا تزوج الرجل باخت ابنه وبام امرأته على انه لو رام ذلك
لصح ايضا اذ مغزاه ان التحريم هنا مستند الى النصوص والاحاديث
لا الى التعليل بالمصاهرة وهذا حق لا امتراء فيه فتغليظ العلامة
اياه في هذا القول هذا غير مستقيم وما ربما يقال تحريم ام المرتضع على صاحب
اللبن من جهة بنتيتها له وهي مفقودة في المرضعة لا يعبأ به جدا فان
المرضعة من جهة امومتها الرضاعية للمرتضع تنزل منزلة امه النسبية
التي هي بنت صاحب اللبن فيكون حكمها حكمها لقضية عموم القاعدة
بعموم النص الغير الجائز تخصيصه الا لورود مخصص واما ثانيا فلان الفرق
بين النسب والمصاهرة في ذلك وجعل تحريم المصاهرة متخلفا عن النسب
غير متعلق بذلك راسا كما توهم او هو [illegible] في امر معقول في جليل النظر
وهو عند تدقيق التامل تخييل فاسد منسلخ عن التحصيل جدا والصحيح

ان

ان علاقة النسب هو سبب استيجاب التحريم على سبيلين احدهما ان يترتب
التحريم عليها بنفسها بما هي هي من دون علاقة اخرى غيرها وثانيهما ان يكون
في حد نفسها بحيث اذا ما صادفت علاقة المصاهرة اوجبت التحريم الذي ليس
مما لا يعزب عن ذي بصيرة ما ان التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة
النسبية فعلاقة الامومة مثلا هي التي تستوجب تحريم الام على ابنها و
تحريمها على زوج بنتها فاذن التحريم بالمصاهرة احد ضربي ما تستوجبه العلاقة
النسبية ولذلك اعتبرها الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم قسيما لا انه
امر خارج عما يقتضيه النسب كما قد تخيله الشافعية وانما كان
ينصح ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها بعضها موجبة للتحريم مطلقا
وعلى الاصالة لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها فاذن ما يحرم من النسب
بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما هي هي على
الاطلاق وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة
اذ التحريم بالمصاهرة ايضا عند التحقيق يرجع الى التحريم بالنسب فلولا
احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم لكان ايضا يحرم من الرضاع
ما يحرم من المصاهرة باصل القاعدة المنصوص عليها لاندراج
التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب وشموله قوله صلى الله عليه وآله
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنطوق عمومه اياه فهذا

حق القول الفصل والنص البالغ فلنحقق ضابطه ونحصّل ان رئيس
المحدثين ابا جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه روى في الصحيح العالي
الاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي ورواه الصدوق
ابو جعفر بن بابويه ايضا في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من
الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك
الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك
قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال و
الصهر ما كان من سبب النساء قال قلت ارأيت قول رسول الله صلعم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسّر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلعم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا
لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئا وليس هو سبب
رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم قلت يعني ما قدّمه عليه السلام حرمة ا

الرضاع

الرضاع المختص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث لا يتعدى الى الطبقات
والمراتب باسرها ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد الفحل وسمّي
ما بالمصاهرة وحرمة الرضاع المتعدية الى سائر الطبقات ما يكون
من جهة المرأة ومن تلقاء لبن الفحل جميعا وسمّي ما بالنسب وليس هذا ايدافع
رواية ابن ابي نجران السابقة على ما ستتلوه عليك ان شاء الله العزيز
العليم والان نرجع الى ما كنا في سبيله فنقول قال الفاضل المقداد في
التنقيح قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع قال
ان قيل اليس انه لا يجوز له ان يتزوج بام ام ولده من النسب فكيف جاز
ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واجاب بان ام ام ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا
بالنسب والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس
وذلك ايضا غير جائز لانا لا نجوز في النسب ان تزوج الانسان بام
امرأته بحال وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال
قال والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ام ولده من الرضاع كتحريم ام ام
ولده من النسب واختاره العلامة في المخ وقال انه المعتمد وقال ان قول
الشيخ وان كان قويا الا ان رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه فقال

فان الامام عليه السلام حكم فيها بتحريم اخت كان من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت
ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالنسب لو كانت
بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في
ذلك قال ولولا هذه الرواية لعللت بقول الشيخ قال ونسبه ابن ادريس
هذا القول الى الشافعي لا الى الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه
ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانها انما حرمنا بالمصاهرة
وهذا قوله في المختلف واعتمد في الارشاد والتخليص على قول الشيخ واختاره
الشهيد قلت اي اختار الشهيد قوله في المختلف واما عدم الاستبصار
بنسبة هذا القول الى الشافعي فلان غرض الشيخ ذكر الاقوال والتنبيه
على قوة هذا القول لولا الروايات من اصحابنا على خلافه كما قد اعترف
به العلامة وقد درت ضعفه في نفسه مع غض النظر عن حكم الروايات
والحق ان العارف بدين الشيخ وبحر المبسوط لا يسترتب في ان ما
قاله الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي قال العلامة في التذكرة
ولا يحرم ام ام الولد من الرضاع فقال شيخنا الامام المحقق السعيد الشهيد
قدس الله نفسه في شرح الارشاد غاية المراد ربما اشتبه صورة هذه
المسألة بسبب اشتباه متعلق ... وحكمها فاما صورتها فهي فان من

التحرير
التلخيص

البحر الزاخر
القاعدة والدية
نهاية

يحتمل ان تعلق بمحذوف حالا من الام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه بنفي
التحريم هو الوالد لا الفحل فالتقدير لا تحرم على اب المرتضع ام ام المرتضع
كائنة من الرضاعة وان كانت امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت
ولده امرأة لا تحرم على الوالد ام تلك المرأة وهذا الحكم صرح به
ابن حمزة ووجهه اصالة الحل وعدم المصاهرة ويحتمل ان يكون حالا من
الام الاولى والتحريم ايضا منفي عن الوالد ومعناه ان مرضعة مرضعة
ابنه لا تحرم عليه هو بين والاولى المناسبة لما ذكر في الخ ونقيته
كتبه ان يكون حالا من الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي
نقل عنه الشيخ في المبسوط واورد على نفسه ام ام الولد من النسب فانها
تحرم فينبغي ان يكون ام امه من الرضاع كذلك واجاب بان تحريم
تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب والذي يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره ابن ادريس
وزعم ان هذا حكاية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل يحرم ام
ام الولد من الرضاع كما يحرم من النسب واختاره المتأخرون
في المختلف عملا بالصحيح علي بن مهزيار ان عيسى بن جعفر سأل الجواد ابا جعفر
الثاني عليه الصلوة والسلام عن امرأة ارضعت ابنه هل يحل له
تزويج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى

تقنع

ان يقول الناس حرمت عليه امرأته قيل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع
وجعلها موضع البنت واخت البنت تحريمها بالنسب اذا كان بنتا
وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه
تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي ثم قال المص لولا هذه الرواية لامكنت
على قول الشيخ لقوته واعتمد هنا في التلخيص على قوله انتهى كلامه نور مضجعه
مرقده
ومقامه ثم ان جدي العلامة المحقق الامام اعلى الله تعالى قدره ذكر
هذه الحجة في رضاعيته فقال كذا احتج بها في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة
اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب
تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما
هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما
ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المخرج مع خروجه
عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه

تعدية

تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس مع ادعائه نفي القياس
واعتذاره بانه من قبيل تنبيه بجزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا
لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعدية الحكم من الاصل الى
الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع
والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم
الثابت للاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد
من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه
قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما
ذكره اسوأ حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من
جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية
الحكم من الجزئي الى الكلي وثبته على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه و[illegible]
رفع
في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخفيه عن كونه
والاعراض ولا يخفى على الناظر المتأمل كونه قياسا فقد تبين ما اورده
يلتبس
نظر انه مردود ثم تحديده من جهة النظر غير مستقيم السبيل ولا مستقيم المورد
عندي اما اولا فلما قد حققناه ان التي تحرمها بالمصاهرة انما الاصل
فيها علاقة النسب لكونها بالامومة والبنتية مثلا هي التي تقتضي
تحريم بنت الزوجة اذا جامعها الزوج ولذلك استقام ان يقال

جعل الرضاع كالنسب في ذلك وقد نص على هذا المعنى في نصوص احاديثهم
صلوات الله عليهم واما الثاني فلان اثبات حكم التحريم في هذا الفرد
المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة اياه في مناطه كما هو
وملاك التحريم احداث قول جديد لم يبلغنا ذهاب احد اليه ممن سلف فما
لم يثبت قول قائل به من القدماء في عصور السالفين لم يكن يصح تسويغه
وخروج هذا واشباهه عن حريم حكم الاصل الثابت واساس القاعدة
المقررة قد اتضح وهن دليله ووهن سبيله وادراج تعميم الحكم هنالك
في حد القياس مما لا يكاد يتضح اصلا اذ القياس هو تعدية الحكم من
جزئي الى جزئي آخر بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه انما هما جزئيان
مندرجان تحت حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الكلي من نحو
بيان الحكم في جزئياته او تعيين اندراج جزئي ما من الجزئيات تحت موضوع
حكم ما كلي فتخريج وليس من ابواب القياس في شيء اصلا على ما قد استبان في
علم الاصول واستبان ايضا في مدارات الاستدلال في صناعة الفقه و
بالجملة القياس الفقهي هو التمثيل المنطقي واما التخريج فقياس مستقيم اعني
الاستقراء التام وضرب ما من ضروب الاقيسة بحسب اصطلاح الميزان
ثم بعد المماشاة والتسليم ليس القياس في الحكم المنصوص على علته
لا المنصوص على الحكم علته بالحجية وقد اتضح اتضاحا منصوصا ان الصيرورة

في

في موضع من تحريم النسب هو علة الحكم بالتحريم في الرضاع اذا صارت الجدة
النسبية للولد الرضاعي بمنزلة النسبية التي هي ام ذلك الولد بنته ح
كانت محكوما عليها بالتحريم علية لا محة ولا التباس في ذلك بوجه كما
كما هو المستبين ضابط تحقيقها ذلك هو ما تقتضيه علاقة القرابة
كالتوريث بين ذوي القرابات وما بالنسب هو ما يكون مستندا التوارث كل
الى علاقة اخرى غير علاقة القرابة النسبية بحيث تكون العلاقة النسبية كافية
للاعتبار في ذلك مطلقا كالتوريث بين الزوجين اذ علاقة الزوجية
لا تقتضيه لا غيرها فاذن التحريم بالمصاهرة هو مما بالنسب لا مما بالسبب
وان كانت المصاهرة مما يكون معتبرة في سببية النسب للتحريم فعلاقة الابوة
والبنوة الكائنة بين الاب والابن قبل علاقة المصاهرة الحاصلة
بين احدهما وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كل منهما على الاخر
علاقة الامومة والبنتية بين الام والبنت هي التي تقتضي تحريم كل واحدة
منهما على زوج الاخرى وعلاقة الاختية هي التي تقتضي تحريم الجمع بين الاختين
بنكاح او وطي بالملك وعلاقة العمومة والخؤولة هي المقتضية لتحريم
ادخال المرأة على عمتها او خالتها الا باذنهما وبالجملة في التحريم بالنسب
تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لحكم التحريم في شبكة
القرابة بينهما بعينهما حاشيتا التحريم وفي التحريم بالمصاهرة يكون

يكون علاقة القرابة بين احدى حاشيتي المصاهرة وثالث مقتضية
لتحريم على حاشيتها الاخرى في حاشيتا القرابة ما كالحاشيتا حاشيتي
المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما بل احدى حاشيتي القرابة
بعينها احدى حاشيتي المصاهرة واحدى حاشيتي المصاهرة بعينها
احدى حاشيتي التحريم لعلاقة النسب بين شخصين تستوجب تحريم احدهما
على الآخر وهو تحريم النسب كالام من الاباء والبنات مثلا وتحريم ثالث
على احدهما ويسمى في اصطلاح الفقهاء تحريما بالمصاهرة فضلا عن
العلم كالام من الاباء وحلائل الابناء مثلا وان كان ذلك
ايضا مستندا الى ايجاب النسب اياه اذ العلاقة النسبية من الاب
والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين كل منهما ومنكوحة الآخر فان
حق القول في التقسيم ان يقال تحريم النكاح بالنسب على ضربين احدهما ان
يكون علاقة النسب مقتضية للتحريم المناسبين كل منهما على الآخر والآخر
ان يكون علاقة النسب من اثنين مقتضية لتحريم ثالث على احدهما بالمصاهرة
ولقد اوجز وتوجز في العبارة عن اسباب التحريم شيخنا المحقق الشهيد
قدس الله نفسه الزكية فقال في قواعده قاعدة تحرم على الرجل
نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها

مع الدخول وحلائل الاختان مطلقا والعمة والخالة مع البنت المنسوبة اليهما بالنسب
الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل نسبا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى
المشكل التزويج مطلقا وتحريم الزنا بالبنت ووطي الشبهة بالحرمة الصحيح
اللواط ام الموطوء معا لية وابنته منازلة واللعان وتسع طلاقات
التسع للعدة والوثنية على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء
والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه وينعكس في
العبد والمستبعض عند النسبة الى الحرائر وحرة الحرة الى الاماء والمبعضة كذلك
والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان مسئلة امرأة الرجل
اذا ارضعت ولد اختها من لبن زوجها حرم زوجها عليها لان زوجها يصير
ابا للمرتضع من الرضاعة وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها فيكون
ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها لعموم القاعدة المنصوص عليها ولانه
في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انصرح بصحاح الاحاديث تحريم من
يصير بمنزلة محرم قال جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وقد
شاهدنا بعض من عاصرناه وروي عن بعض الاصحاب ان المراة انما
اذا ارضعت ابن اخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه
فهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا من كلام العاسدة قطعا لان
هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة



مصاهرة لان المحرم صيرورتها اختا ونحو ذلك واما صيرورتها كالاخت
فلا دليل دل عليه ثم قال وقد افردنا لهذه المسئلة رسالة حسنة من اراد تحقيقها
فليطالع تلك الرسالة وقال نور الله مضجعه واعلا مقامه في تلك الرسالة
وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا
ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة
اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ المغتذي لا
من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه
بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم
في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او
بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي
منتفية من طرف الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب
لا يقتضي ثبوتها من الطرف الآخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع
القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على
المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسب
قلت تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التحقيق من طريق
التحقيق فاما ما احتججناه به من السبيلين فاصل ثابت وفرع نابت
في غاية القوة والمتانة والاصالة والرزانة اذ مناط التحريم

هناك

هناك الابوة من الرضاع فالفحل يصير ابا للمرتضع من الرضاعة ويكون
منزلته منزلة ابيه من النسب المحرم على المرضعة كولد الفحل من الرضاعة
ام لا زم لما هو بحقيقة مناط التحريم مسئلة اذا ارضعت زوجة الرجل
من لبنه ولد اخته حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع من الرضاعة
وامه من النسب محرمة على الفحل فتكون امه من الرضاعة محرمة عليه ايضا
بعموم القاعدة وبالاحاديث الصحيحة مسئلة اذا ارضعت امراة
الرجل من لبنه ولد اختها حرمت على زوجها لان المرتضع يصير ولدا
له من الرضاعة فتكون امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين
الاختين والتمسك باصالة الحل وبكون الاصل في المنافع العامة
الخالية من وجوه الضرر الاباحة في مقابلة النصوص الحاكمة بالتحريم
في هذه المواضع تشبث باوهن تشبثات مسئلة حليلة الرجل اذا
ارضعت اخاها او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه
يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من النسب محرم عليها فكذلك
ابوه من الرضاعة وايضا يحرم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق
على العموم وقد نطقت به صرائح صحاح النصوص السالف ذكرها مسئلة
اذا ارضعت حليلة الرجل عمها او عمتها حرم عليها زوجها لانه يصير
ابا عمها او عمتها من الرضاع وابو عمها او عمتها نسبا محرم عليها فكذلك

رضاعا فهو منها بمنزلة عمتها واما اذا ارضعت ولد عمتها لابيها فلا لانه يكون
ابا المرتضع من الرضاع واو من النسب زوج عمتها فتكون بمنزلة منها
منزلة زوج عمتها وكذلك اذا ارضعت ولد خالها حرم زوجها عليها لانه
يصير ابا للمرتضع واو من النسب محرم عليها فكذلك لو من الرضاع بخلاف
ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ لم يصر بذلك في منزلة زوج خالتها اما
ما في رسالة جدي المحقق رضوان الله تعالى عليه ان المرضعة في هذه الصور
صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته
فمسلكه غير واضح مسئلة اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من
لبنه حرمت عليه لانها تصير ام اخيه او ام اخته وام الاخ او الاخت
محرمة على الرجل نسبا ورضاعا وقد سبقت النصوص الناصة على
التحريم هناك مسئلة اذا ارضعت ولد اخي زوجها فعدم التحريم
على ظاهر كما قد حكم به جدي المحقق الامام رضي الله تعالى عنه لانها بالارضاع
صارت ام ولده من الرضاع وام ولد اخيه من النسب ولا تحرم ام
الولد ولا ام ولد الاخ وذلك مستبين مسئلة اذا ارضعت عم
زوجها او عمته او خاله او خالته فتحريمها عليه بين كما بان في مسلف
البيان فانها تصير ام عمه او عمته او ام خاله او خالته مسئلة
اذا ارضعت ولد ولد زوجها صارت اما رضاعية لحافده وام الحافد

من النسب محرمة فكذلك امه من الرضاعة مسئلة اولاد الفحل ولادة ورضاعا
هل تحرم على والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق على القطع به
معظم الاصحاب وذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسبطه صاحب الجامع
والسيد ابن زهرة صاحب الغنية والمحقق والعلامة وابنه فخر المدققين
وشيخنا الشهيد واستصحه جدي المحقق في شرح القواعد واعتمد عليه في رسالته
الرضاعية وهو الحق الذي لا معدل عنه فلا يحل ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع اصلا قال المقداد في
التنقيح ذكره الشيخ في النهاية والخلاف وعلله بالاجماع ولم نسمع فيه خلافا
ومستنده رواية علي بن مهزيار ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر خلاف فيه
ولسيد جدي في شرح القواعد في الرسالة الى الشيخ في المبسوط والذي يستبين
من المبسوط ان ذلك من اقاويل العامة لا من اقوال الخاصة فانه اورده
في عدة من الصور ثم قفاه بان مذهب اصحابنا ذلك كله التحريم وعلى هذا
النمط فهم العلامة كلام المبسوط حيث قال في التحرير اذا حصل الرضاع بشرائطه
انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته
اليهما فانما يتعلق به خاصة ونسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او
اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته واباءه واجداده واعمامه
وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز

الحلبي

للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان للمولود اخ
احل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال
وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا
المرتضع على ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف
جميع الفقهاء في ذلك قال والامامية الحرمة المنتشرة من جهتها اليه فانها تعلقت
بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان من طبقتهما من
اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك
تقدره ولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه مسئلة
على الاخوة المرتضع نسبا اي الاولاد ابيه او امه الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن ان ينكحوا في اخوته رضاعا من اولاد الفحل واولاد المرضعة
من النسب او من الرضاع قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم
لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع به ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واولاده
قال في النهاية وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع
من جهة الولادة والرضاع ونحو ذلك في المبسوط وهو المنقول عنه في التحرير
على السلف والذهب الاكثر وقد رايت انه المستبين من المذهب والمنصح
من الاخبار وانه لا محيص عنه في منهاج آل الرسول عليهم السلام قال في

المختلف

المختلف وقال ابن ادريس قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح واي تحريم حصل
بين اخت هذا المولود المرتضع بين اولاد الفحل وليس هي اختهم لا من امهم
ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان
اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه ثم امر بالتامل والملاحظة وقول
ابن ادريس هذا لا باس به في النظر تحقيقه لكنه لا يجامع ما قاله اولا في
المسئلة السابقة التي حكم فيها بتحريم ام ام الولد واخته في الرضاع كما
حرمتا في النسب وقد عرفت هناك ان التحريم ليس من جهة النسب بل
من جهة المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وان
اختلفت العلة وقد قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وكذا ما رواه ايوب
بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صاروا بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة
اولادك فينتشر الحرمة ونحن في ذلك من المتوقفين هذا كلام المختلف
ونحن نقول الذي يقوى في الظن ان ابن ادريس رحمه الله تعالى في قوة معترض
ههنا على الشيخ حيث ذكر الجواز فيما نقلاه عنه في المبسوط في المسئلة السابقة

وحكم هنا على البنت بالتحريم مع ان المسلك في المسئلتين من قبيل واحد وفي
المسئلة السابقة اوضح ولكن في كلامه ما يدل على انه ذاهب فيهما الى التسويغ
وقد نقل الشيخ هناك حكاية كلام الشافعي لا حاكم بالجواز وما اورده على
نفسه وما اجاب عنه ليس الا مقالة علماء الشافعية في كتبهم ولذلك
ذكر ذلك بلفظ قالوا وحكاه بعباراتهم والفاظهم وايضا فقد تعرفت ان
جهة المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب بل هي احد
ضربيها وراجعة اليها ثم الى الروايات الحاكمة بعدم الحل النص و
اصح من ان تحمل في المحيص عنها او يسوغ الحيود عن حكمها فالتوقف
في هذه المسئلة مما لا مساغ له ولا مساق اليه بوجه وبالجملة فنسبة القول
بالجواز في هذه الصورة الى ابن ادريس رحمه الله تعالى كما قد ذاع عند
المتاخرين مما لست ارى له منحا مصححا في كلامه اصلا فضلا عن نصا
وفيصل من عرف مر الحق وذاق طعم التحقيق وادرج حرمة المصاهرة
في حرمة النسب فانه لسبيل سبيله وانا لا خردون فمن لم يتمسك منهم
باهل بيت العدل والعصمة ولم يستمسك باحاديثهم صلوات الله عليهم
لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجبا لنشر الحرمة بالرضاع راسا و
المتمسكون بهم صلوات الله وتسليماته عليهم من فقهاء اصحابنا واصحاب
الحديث منهم رضي الله تعالى عنهم فبالغوهم لا قدمون لم يفرقوا في

استجاب

استجاب حرمة الرضاعة بين النسب من خصوصيات افراد المصاهرة فاذن
الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من المتاخرين احداث قول مجدد
وخرق للاجماع مركب قال العلامة في التحرير في المطلب الثالث في احكام الرضاع
العاشر يحرم من المصاهرة ما يحرم نظيره من النسب فمن تزوج امراة لها ام من
الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرم
جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرم جمعا ان لم ترض
العمة او الخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امراة
حرم على الآخر نكاحها ولو زنى بامراة حرم عليه امها من الرضاع ان
قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع
كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء قلت وهما قاله
واوضح يتضح تحريم ام المرضعة وام امهاتها من النسب ومن الرضاع على
ولدها من الرضاع عن وسيعا دعليك في مؤتنف المقال ان شاء الله العزيز
العليم وفي القواعد مرة قال ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا
على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة
ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة
ورضاعا على راي ثم مرة اخرى قال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة

فلاب المرتضع النكاح فی اولاد صاحب اللبن وان لم تزوج بام المرضعة
نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ینکح الأخ من الرضاع ام
اخیه نسبا وبالعکس فالحرمة التی انتشرت من المرتضع الی المرضعة
وفحلها بمعنی انه صار کالابن لهما والتی انتشرت منهما الیه
موقوفة علیه وعلی نسله دون من هو فی طبقته من اخوته واخواته
او اعلی منه کابائه وامهاته فیحل نکاح ام المرتضع واخته
وجدته ثم مرة ثالثة فی فروع ذکرها قال الحادی عشر
حرمة الرضاع تنتشر الی المحرمات بالمصاهرة فلا یحل للرجل نکاح
حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات
نسائه ولا بناتهن منه وفی هذه الاحکام مدافعة کثیرة ومناقضة
صریحة اعتذر عنها شیخنا البارع السعید الشهید قدس الله نفسه
القدسیة بانه رجع اخیرا عما حکم به اولا وقال جدی المحقق العلامة
تغمده الله فی الشرح وفی الحواشی المنسوبة الی شیخنا الشهید ان
هذا رجوع عما سلف من قوله ویحتمل قویا عدم التحریم بالمصاهرة
ولکن نقول الرجوع عن الفتوی فی مثل هذا الامد القریب من
النظر ومثل هذه المسافة القصیرة من الکلام بعید جدا بل
الصحیح انه لم یفت بالجواز فی شیء من هذه المواضع بل مرام

ان

ان احتمال عدم التحریم قوی لولا الروایة الصحیحة الدافعة علی طباق
ما قد ظنه واورده فی المختلف واما اقتضاء نظر جدی التحریم
فی سبیل الموفق ان علاقة المصاهرة اذا احدث نظرها بالرضاع
لا توجب تحریما فان سبقت النکاح لم تمنعه وان لحقته لم تقطعه
للاصل وللاستصحاب وانما الموجبة للتحریم علاقة المصاهرة
التی لا تکون ناشئة عن الرضاع بل عن النکاح الصحیح فقد انصرح
لک ان ما علیه تواطؤ الادلة وتطابق الروایات لیس عداه
وللاصل والاستصحاب ما اضعف علیهما بعد نهوض النصوص

الاستبانة الثانیة وفیها ضوابط ومسائل ضابطة
من الذائعات عند الاصحاب ان انتشار حرمة الرضاع فی الطبقات
الرضاعیة یشترط فیه اتحاد صاحب اللبن بل العلامة فی التذکرة قد
ادعی فیه الاجماع وفقهاء العامة ائمة الاسلام ابو علی الطبری
صاحب التقریر رحمه الله تعالی من الخاصة یسقطون هذا الشرط ویکون
التحریم عنده کمال النصاب مطلق سواء فی ذلک اکان استتمام
النصاب من لبن فحل واحد او من لبن فحلین فعلی الذائع
المشهور یعتبر فی التحریم بین الرضیع والمرضعة کون نصاب العدد
المحرم جمیعا من لبن فحل بعینه فاذا اختلف الفحل فی النصاب

لم يتحقق حرمة الرضاع واما في التحريم من مرتضع فصاعدا ان يكون
ارتضاع كل منهما جميع النصاب المعتبر من لبن ذلك الفحل الواحد
فاذا اختلف اللبن من جهة اختلاف الفحل بان ارتضعت المرتضعتان
مع وحدة الفحل بعينه واستتمام النصاب لكل منهما لم يكن
يتحقق التحريم بينهما وليس ينبغي ان يرتاب انما تكون حرمة الرضاع
حاصلة بين كل مرتضع ومرتضعة او بين كل مرتضعة وفحلها
وعلى قول امين الاسلام الطبرسي لا يعتبر اتحاد الفحل في شيء من المواضع
اصلا بل يكفي اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما كان يكفي اتحاد
الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض شهداء المتأخرين في شرح اللمعة
وفي شرح الشرائع وهذا القول متجه وفي غاية القوة رجوعا الى عموم
تناوله لولا النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي مخصصة
لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم قال واستند
اصحابنا المشهور الى خبرين ضعيفي السند يعارضهما ما يدل على
عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا
عليه السلام ما يقول اصحابك الحديث قلت عمار الساباطي موثق
وليس بضعيف وفي التهذيب في ابواب التجارة انا لا نعمل على عمار
الساباطي لكونه فطحيا لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل

لا يطعن

25

لا يطعن عليه فيه وقال المحقق نجم الملة والدين ابو القاسم رضي الله تعالى عنه في المسائل
الغرية السكوني وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر
رحمه الله في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني و
عمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح المذهب في الرواية مع اشتهار
الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله
على ان ما رواه الكشي فيه ان ابا الحسن عليه السلام قال اني استوهبته من
ربي فوهبه لي يدل على صحة ايمانه من جهة علمه كما قد ذكرناه في غضون المسائل
ثم ان على اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور الحجة في الاخبار من طريق عماد وغيرهم
منها صحيحة ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي وصحيحة مالك بن عطية
وصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر وقد تلونا
ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان رواها الشيخ في كتابيه قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ومنها صحيحة صفوان
بن يحيى ومستودعها من ذي كتابنا ان شاء الله العزيز في نصاب الرضعات
المحرمات وفيها قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال يعني ابا الحسن عليه السلام
هي اختك من الرضاعة فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال
فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك

اباها وامك اوبها الا ان رواية ابن ابي نجران الى الفر عن محمد بن عبيد
الهمداني مصرحة بالعموم واطلاقه التحريم من قبل الامهات ايضا وان لم
يكن الفحل واحدا او ربما يحمل وتاويلها بالحمل على شدة الكراهة وتاكد
استحباب التحرز فيما مر من اخبار المشايخ فقضيته اذن ما هو الاشهر اقوم قيلا
واقوى دليلا من جهة اسانيد الاخبار المخصصة واما قول الطبرسي فاحوط
في الدين واطيب للنسل واصون للعفة قال الشيخ في الاستبصار بعد
ذكر رواية ابي نجران فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من
قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة ولا يحرم من ينتسب اليها
بالرضاع للاخبار التي قدمناها والوجه الاخر ان قوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نخص ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما
قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ثم قال فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن النوفلي عن علي بن عبد الملك عن بكار
بن الجراح عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
الفطر الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى
من ينتسب من الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى
بطن آخر وما يختص بطنها بالولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك
خرج مخرج التقية لان في العلماء من يقول ان التحريم لا يتعدى

المرتضى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن
اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته
ام ولد جده هل يحرم على الغلام امه قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل
بهذا الحكم لا يعترض على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان
محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون
ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها
ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك
وجه يقتضي التحريم قلت انا وجه الحمل فلا بأس به واما كون الخبر مقطوعا
مرسلا فليس بذاك الوجه في هذا المقام لان مقاطيع ابن ابي عمير ومراسيله
تجري مجرى المسانيد لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالضعيف
في حكم الصحيح في العمل به ثم الصحيح مقدم على الضعيف في ابواب التراجيح
عند التعارض مسألة اولاد المرضعة رضاعا لا ولادة غير محرمة
على المرتضع اذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذي
ارتضع منه هذا المرتضع على الذائع المشهور واما على عدم اعتبار اتحاد
الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهو الاحوط الاحرى بالعمل به
فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعا او ولادة لا رضاعا او رضاعا لا

عند قوله

وكذلك الزرارة مقاطيع الصفوان ومراسيله

لا ولادة من لبن فحل واحد او من البان فحول متعددة سوى بقية الاقدام
في حكم التحريم لجمع اولاد الفحل لذلك من مراة واحدة او من نسوة شتى قال
شيخنا البارع المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة علاقة الاخوة
من جهة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح اذا كانت بالنسب قوله
والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب مسئلة ام المرضعة من النسب لا من
في تحريمها على المرتضع النص والاجماع وكذلك اختها وعمتها وخالتها
منه فاما من الرضاع فقد قال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع ع
على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب
لعدم اتحاد الفحل فقال جدي اعلى الله درجته في الشرح قد حققنا ان
حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم
واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان
لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها
اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته
منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة
بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن
هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن
وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع

ليس ص

انثى

انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا
خالها منه لمثل ما قلناه فقيل عموم قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يقتضي التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام
على المرتضع وعلى بنت ابي المرضعة انها اخت فتكون الاولى جدة والثانية
خالة فتندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة وكذا الباقي قلنا
الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام ح واما الاطلاق
المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه ابن
المرضعة وعلى المرتضعة معها بلبن فحل آخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا
بالاخوة المثمرة للتحريم من الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل انتهى قلت
هذا الكلام من المص العلامه ومن الشارح المحقق لست ارتضي صدوره
مثله عن مثلهما اصلا اليس ما اعتمدا عليه في تخصيص العام واعتبار اتحاد
الفحل من النص المخصص يتضمن تحريم ما حرم فيه نيابة صريحا وذلك رواية
هشام بن سالم في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال
قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان
اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف

ظ رضعتا
الى المرضعة واختها من الرضاع

الهمدانی فلا باس وكذلك صحيحة ابن سنان عن الحلبي ولم نورد هما رضي الله تعالى عنهما
فى الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
رضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين
فلا باس بذلك وبالجملة كل ما ورد فى اعتبار اتحاد الفحل من النصوص المخصصة
لأصل النص العام انما دل على اشتراط وحدة الفحل فى الأخوة الرضاعية
المستوجبة للتحريم بين مرتضعين من امراة واحدة لا على اتحاد الفحل
فى رضاع المرتضع من مرضعته ورضاع مرضعته او اخت مرضعته
من الرضاعة مثلا من مرضعتها بل ان ذلك امر يكاد تعقل صحته
والنصوص ناهضة الحكم بخلافه والسر فى اعتبار وحدة الفحل هناك
ان الاصل فى التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب وفى النسب قد يكون
اخت اخت الغلام او اخت اخيه لا تحرم عليه اذا كانت النسبة
مختلفة من جهة الأم ومن جهة الأب فلذلك اعتبر فى تحريم الرضاع
عدم اختلاف الفحل كى لا تختلف النسبة اذ الفحل فى الرضاع بمنزلة
الأب فى النسب والأمومة والجدودة لا تصح فيهما ذلك بل انهما فى
النسب ملاك التحريم على الاطلاق فكذلك فى الرضاع وسواء فى

ذلك القائلون بقول الطبرسي ام غيرهم على القول الذائع فاذن تحرم
ام ام المرضعة من الرضاع على المرتضع لا القوائع لا يمن قول الطبرسي
والاعتبار ما على عدم اعتبار اتحاد الفحل لتحققهما من جزئيات ما على النص
والاجماع فاما اخت المرضعة من الرضاعة بارتضاعهما من مرضعة واحدة
اجنبية فعلى قول الطبرسي تحرم ايضا على المرتضع مطلقا وعلى الذائع
المشهور اذا كان ارتضاعهما من ثدي المراة الواحدة من لبن
فحل واحد وكذلك الكلام فى عمة المرضعة وخالتها من الرضاعة و
الانثى المرضعة تحرم عليها ابو مرضعتها من الرضاعة وكذلك اخو مرضعتها
من الرضاع اى المراضع من ابيها الرضاعى على ما هو الأشهر او الذى
ارضعته امها الرضاعية على قول الطبرسي وكذلك عم مرضعتها و
خالها من الرضاعة فهكذا الحق الأمر فى هذه المسئلة فان علاقة الاولمن
عن حرمتها اذا لم تسكله كما تحرم على الرجل ام زوجته من النسب فكذلك
تحرم عليه امها من الرضاع وكذلك اختها نسبا ورضاعا وكما يحرم على
المراة ابو زوجها او ابنه من النسب فكذلك يحرم عليها ابو زوجها
او ابنه من الرضاع ولا يترتب على ذلك احد انما اذا ارتضع ولد
رجل من امراة اجنبية رضاعا محرما فليس الأجنبية المرضعة
تصير بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع كما ان ولده من النسب اجنبي عنه

لا اذا كان ارتضاعهما وارتضاع
هذا المرتضع من لبن فحل واحد

ثم هناك قاعدة اخرى من جهة تكرار
الواحد سيكشف لك حكمها فى
عدم تحريم زوجة الأب الرضاعى
من الرضاع ولكنها انما تجرى
فى نشر حرمة الرضاع الى من
يحرم بالمصاهرة لا الى من
يحرم بالنسب فان التحريم
بالنسب اقوى واشد من
التحريم بالمصاهرة والرضاع
السبب فيه ايضا علاقة النسب
صح صح صح

ام زوجته واختها بمنزلة اخت الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة والاخ
من الرضاع امه من النسب بمنزلة زوجة الاب وكذلك القول في ام
المرتضع من النسب من زوجة ابيه بالنكاح او ما في حكمه بالاضافة الى
اولاد صاحب اللبن وكذا اخته بالاضافة اليهم والى ابيهم فهل هذه
العلاقات اللازم حصولها من حصول المحرم استلزام حكم التحريم
الذي يلزم من قاعدة جهة ما واورده جدي المحقق في شرح
القواعد وفي رسالة الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهداء
المتاخرين في شرح الشرائع عدم الحكم بالتحريم في امثال هذه الصور
واستيجاب التحريم في ذلك هو الذي تقتضيه الاصول والقواعد
والنصوص والادلة اما القاعدة فهي الفرق بين علاقة المصاهرة
الحاصلة بالنكاح وبين علاقة المصاهرة الناشئة عن الرضاع
من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة
بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لا
بنكاح لان الاولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع كما في حلائل
الابناء الرضاعية على الاباء ومنكوحات الاباء الرضاعية
على الابناء دون الثانية كما في هذه الصور واما الحق الذي هو
مفاد مداليل النصوص القاطعة وقواطع الادلة الناهضة فهو ان

هو الفرق ضعيف جدا اه وضعف مقتضاه وان كل من يصير بالرضاع
بمنزلة محرم بالنسب بنفسه او بسبب المصاهرة فهو محكوم عليه بالتحريم قال
المدقق في الايضاح وجه التحريم الرواية المتقدمة وبعض التحريم
فينزل اخوة الابن منزلة اولاده فينزل امهم منزلة زوجته وامها منزلة
ام ام اولاده من النسب لتلازم الاضافات وكذلك كلام سلار
بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال والمرضعات
والاخوات من الرضاعة والقرابات المزوجات والربيبة من
المراة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح وحلائل الابناء
والجمع بين الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين ثم عمم
الحكم الكلي بقول مرسل فقال وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة
مسئلة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة و
لا في اولاده رضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة ولا
جميع ذلك في حكم ولده بنصوص صحيحة صريحة وقد قطع بالتحريم في ذلك
كل الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد
واكثر الاصحاب بل كاد يكون عليه الاجماع واستصحه جدي المحقق في
شرح القواعد ورجحه في الرسالة وكذلك يحرم على الفحل اولاد ابي
المرتضع ولادة ورضاعا لعدم الفرق بين بنات الفحل بالعنة

قال م

الى ولد المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة
في النص وقال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع اخوة المولد
من حيث انهم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث
البنوة وهي منتفية هنا ولكن المصنف جزم بالتحريم في هذه المسئلة
تبعا للشيخ وابن ادريس لورود نصوص صحيحة دالة على التحريم قلت
فلان خصوص الحكم واستثناء ان الصيرورة بمنزلة محرم في النسب
هي علة الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص لا تحقق بنوة
او نكاح على الحقيقة ثم ان على قول الطبرسي كما تحرم على والد المرتضع
بنات المرضعة ولادة فكذلك تحرم عليه بناتها رضاعا لاتحاد
الفحل او اختلف من غير فرق مسئلة كل من فجر بامرأة فقد حرمت
عليه ام المفجور بها من الرضاعة وكذلك بنتها من الرضاعة ولا مساغ
لاستنكار ذلك كما في الصحيح من طريق الكافي ورواه الشيخ في
كتابيه في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من
الرضاعة او ابنتها قال لا قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه في الاستبصار

قد

قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم فقال
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وفاقا للمحقق في الايضاح لان النسب
اصل الرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعية مع عدم ثبوتها
للاصل فاذن ام المزني بها من النسب وكذلك بنتها من النسب كامها
من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم مؤبدا على الزاني وهو قول
الشيخ في سائر كتبه والدرس القاضي ابن البراج وتقي الدين ابو الصلاح
والسيد ابن زهرة وعماد الدين ابن حمزة والعلامة في المختلف وقواه
ولده السعيد في الايضاح واختاره شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
واستصحه جدي المحقق في شرح القواعد لعموم قوله جل وعز وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
اذ الاضافة متحققة بالصدق بملابسة ما او علاقة ما ولصحيح منصور بن
حازم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة
فجور هل يجوز ان يتزوج ابنتها فقال اذا كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وفي معناها
صحيح صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالية الاسناد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى اليها فلا بأس وان كان م

...ابهم اعطى لها فلا يتزوج ابنتها وقال الصدوق والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس
والمحقق نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه بعدم التحريم فتحل ام الموطوءة بالزنا او بنتها للزاني
بعقد سواء في ذلك اكان الزنا سابقا ام لاحقا محتجين بقوله سبحانه فانكحوا ما طاب
لكم من النساء ورد عليهم بالحمل على طيب الحل والاباحة لا طيب الشهوة الحيوانية
فالمعنى ما ابيح لا ما اشتهي وبقوله واحل لكم ما وراء ذلكم واجيب بان [illegible]
في منعه داخل في المنصوص على تحريمه من قبل وبصحيحة محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وبرواية علي بن الحسن بن رباط
عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز
ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط والجواب بالحمل على الجواز
اللاحق لا ما تقدمه وان لم كما قاله في التهذيب والاستبصار ويدل على ذلك
ما في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده
امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم يحرم عليه امرأته ان الحرام لا
يفسد الحلال وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته
فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وكذا من
طريق الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل وهو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار
النهدي من اصحاب الرضا عليه السلام عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها اصلا ابدا وان كان
قد تزوج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
بابنتها ثم دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها
نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا
كان هكذا وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا
يحرم ذلك امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه تتمة
قال في شرح الارشاد وقال جماعة من الاصحاب ينشر في بنت العمة و
الخالة اذا زنى بالام لا غير لرواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال
لا يصدق ولا كرامة وابن ادريس توقف فيه لعدم الاجماع عليه والمصنف في
المختلف تبعه في التوقف وجزم بنشر الزنا فيما تقدم قلت نقل

المختلف كلام ابن ادريس ثم قال وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم وتوقفه فيه
ولا بأس بالوقف في هذه المسألة فان عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستنده ما رواه ابو ايوب عن الصادق
عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب
ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون ذلك قال كذب ولست ادري ما الذي رآه في هذه المسألة
فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح ومن طريق الكافي ايضا عن ابي ايوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج
امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له
ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها
من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي
كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل
بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها
وهذا ايضا طريقه صحيح على الاصح في المستبين من امر يزيد الكناسي لدى
المضطلع المتمهر في معرفة الرجال والطبقات وحسن عند كل
متدرع لم يتمهر فلا محيص عن المصير الى العمل بمقتضيهما واما ابن ادريس
فمبناه على شاكلة اخرى فانه في ادعاء انه لا يعمل باخبار الآحاد

وان

وان كثيرا ما يعترض بامر عجيب في تضاعيف ابواب الاستدلال لا ان هذا اشبه بما صح
من الاحاديث المتظافرة بالتحريم في المفجور بامها على الاطلاق احديهما كانت
المفجور بها او عمة او خالة فالقطع بالتحريم هناك مطلقا والتوقف فيما
وذا من جزئيات ذلك مع تأكد الامر في ذا بخصوصية العمومة والخؤولة
في عجب ومن مثل العلامة اعجب وبالجملة لمن يقول من يستكمل نصاب درجة
الاستنباط لا يستصح التردد في هذه المسألة قال السيد المرتضى رضي الله
تعالى عنه في الانتصار ومما انفردت الامامية به القول بان من
زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد وابو حنيفة يوافق
في ذلك لان مذهبه انه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت
المرأة على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف
باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل
شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد اذا كانت ذات بعل اذا
علي من زنا ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤ كم
من النساء ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال
لا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا تطؤا من وطؤا وكل من حرم
بالوطي في الزنا المرأة على الابن حرم عمتها واختها عليهما جميعا ولا احتجاج
في هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الحرام لا يحرم

قلت ما يقول في ان خواص اصحابنا من نقل الاجماع البسيط على تحريم
كل من الأب والأبن على الآخر فمنها قدوة المذهب السيد السعيد محي الدين
ابو حامد عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن زهره بدعيه وكذلك عمه العلامه
السيد عز الدين ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي رضي الله تعالى
في كتابه الغنية وهو في ما ذكر الضرب الأول من ضربي المحرمات ومن
هذا الضرب ام المزني بها وابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا و
الأكثر من رواياتهم ووطي الحرة تقتضيه ويحرم على الابن زوجة الأب
(اي وطي الحر زنا احتياطا منه)
وامته المنظور اليها بشهوة بلا خلاف بين اصحابنا وعلى الأب
زوجة الابن ايضا وامته المنظور اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال
الموطوءة والأول احوط ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنا
بها الآخر بدليل الاجماع ويخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء لان لفظ النكاح يقع على العقد والوطي
معا ونعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال
غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع ويحمل على مواضع منها
ان وطي المرأة في الحيض حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال منها ومنها ان
الزنا بالمرأة لا يحرم التزوج بها اذا تابت ومنها ان وطي الاب
لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة ما كان

الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص بالاجماع يحمل على مواضع منها ان الوطي
في الحيض هو حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنا بامرأة فله ان
تزوجها ومنها ان وطي الأب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة
ابيه هو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحرام ذلك الحلال
حراما انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه وسنى ان لا ارتياب في ان الحرمة والحلية
من الرضاعة كما ان في الزنا يحرم ابنتيهما على من فجر بهما تحريما مؤبدا لعصمه
عموم معتصى النص مسئله قال في المختلف قال الشيخ يحرم الزانية على الأب
الزاني وابنه وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابي حمزة وابن زهره
ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد المرتضى الاباحة وافتى به والمعتمد الأول
وحكى نقول الشيخ القول بهذه الاباحة الى السيد المرتضى عن ناصريه الصحيحة
بل ان ما نقلناه عن الانتصار في المسئله ان فقه يقتضي عدم الفرق بين
المسئلتين ومن هناك قال في خزانة الدقيق في الايضاح بعد اتمام
القول في تلك المسئله يحرم من زنا بها الأب على الابن وبالعكس
والخلاف كما تقدم لنا على التحريم الاجماع المركب فانه كل من قال
بتحريم ام الموطوءة بالزنا قال بتحريم موطوءة الأب على الابن وبالعكس
ومن قال بالتحليل ثم قال انها فالقول بالفرق احداث قول ثالث وهو
باطل لما تقرر في الأصول وقد ثبت تحريم ام الموطوءة بالزنا فيما تقدم

حلالا مهنا ثم ان العلامة في المختلف استدل على القول المعتمد بقوله
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والاستدلال على تعميم التحريم
بهذه الآية يتوقف على مقامين الاول ان النكاح يراد به الوطي كما
يراد به العقد فنقول النهي يتناول النكاح بمعنى الوطي لانه حقيقة فيه ولانه
لما كان العقد المؤدي الى الوطي لا دائما يقتضي انتشار الحرمة كان الوطي الذي
هو ابلغ منه اولى المقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا
ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنا ايضا لعدم القائل بالفرق وما رواه
ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر
بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل والظاهر ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي
ذلك وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن
رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي الموثق عن عمار
عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال
لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لم
يفسد الحلال وكذلك الجارية ولفظة انما للحصر ويمكن القول كلامه في
مضمرة ابي بصير الصحيحة على وجه واستحسانه رواية علي بن جعفر ايضا على

يفجر

استقامته

استقامته اذ في طريقها ابان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو
اخو احمد بن محمد بن عيسى اسمه عبد الله ولقبه بنان وادنى مرتبته ان يكون
ممدوحا واما استيثاق خبر عمار وفي الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه
وقد تكرر عنه ذلك في مواضع عديدة منها في المختلف ايضا في كفارة
قتل النعامة في كتاب الحج قال اما ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن
الصادق عليه السلام وفي طريقه سهل بن زياد وكأنه عول على ان الشيخ
رحمه الله ذكره في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام
فقال سهل بن زياد الآدمي يكنى ابا سعيد من اهل الري واسكت عن
الجرح والتعديل ثم ذكره في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام فوثقه
قال سهل بن زياد الآدمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي وان كان قد ضعفه
في الفهرست وفي بعض ابواب التهذيب والاستبصار وفي الخلاصة
اورده في قسم المجروحين وقال في المختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فيه
فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف وقال النجاشي
انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وبالجملة الحكم عندي تضعيف
الرجل ثم قال في المختلف واحتج الآخر وبالاصل وبقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وهذه قد طابت وبما رواه محمد بن منصور
الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها

ولم يدرك الحل لانه ان اشتريها او ليتها قال لا يحرم الحرام الحلال
والجواب لا اصل يعدل عنه عند وجود المعارض والآية عندنا دالة
على المطلوب لما تقدم من ان المراد بطاب أبيح وحلل لا متعلق
الشهوة والرواية بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدل على المطلوب
انتفاء العقد لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس الاستدلال بقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم تمسك ببيت العنكبوت لانه لا خلاف انه اذا كان
في الكلام عرفان لغوي وشرعي كان الحكم للعرف الشرعي دون عرف
اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو
الطاري على عرف اللغة وكالناسخ له والوطء الحرام لا يطلق عليه في
عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة
ان النكاح اسم للوطي حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان
بعرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ الصلوة وغيرها فقد اعترف انه
قد اختص بعرف الشرع بالعقد وايضا قوله تعالى من قبل ان تمسوهن سمى
العقد نكاحا بمجرده وقول الرسول عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال دليل
على صحة ما قلناه واخترناه وهذا الكلام في غاية السقوط اما الاستدلال
بالآية فلا ضعف جهل منه بمواقع الالفاظ فان كون النكاح مستعملا في
عرف الشرع في العقد لا ينافي الحقيقة الاصلية والاستعمال الشرعي فيها

فقد وروده في الوطي شرعا في قوله تعالى فانكحوا وقوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره واما قوله الوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف
الشرع اسم النكاح فادعاء الاجماع عليه خطأ ولهذا ينقسم النكاح
الى محرم ومحلل في الشرع ومورد القسمة مشترك بين الاقسام وصادق عليها
والا فليست الاقسام اقسامه اذ مقتضى القسمة انضمام مشخصات او مميزات
متغايرة الى طبيعة كلية بحيث يكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز او
المشخص نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب من مقابله مع تلك الطبيعة
الكلية المقسومة وقوله تعالى من قبل ان تمسوهن نقول بموجبه فانا قد بينا
استعمال النكاح في العقد شرعا اما حقيقة شرعية او مجازا واما استدلاله
بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال فغير دال على مطلوبه فان الحلال
حقيقة هو المتصف بما رفع عنه الحرج الحال والمزني بها قبل عقد الابن
والاب ليست حلالا لاحدهما وانما تحل بالعقد ونحن نقول انها لو كانت
حلالا ثم زنى بها لم تحرم مسألة قال السيد المرتضى في الانتصار ومما
انفردت الامامية به ان من تلوط بغلام فاوقبه لم تحل له ام الغلام
ولا اخته ولا ابنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام
يحرم عليه تزويج بنته له والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها
من المسائل ونحن نقول لا فرق في التحريم على الموقب بين ام المفعول به وبنته

من النسب وامه وبنته واخته صح

واخته من الرضاعة ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب
واستشكال العلامة فيه في القواعد مما لا ينبعث عن نظر غائر ولحظ
صائب اصلا ولقد اصاب في التحرير حيث افتى بالتحريم مطلقا من غير فرق
ومستند الحكم في الاصل بعد اجماع الطائفة تضافر الاخبار وتظافر
الروايات عن معادن العلم والحكمة واهل بيت القدس والعصمة صلوات الله
وتسليماته على ارواحهم واجسادهم فمنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب
حرمت عليه ابنته واخته ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه
فقد حرمت عليه المرأة ومنها حديث حماد بن عثمان من طريق
الكافي عنه عليه السلم في معناه قال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع
وفي رواية ابرهيم بن عمر عنه عليه السلم تحريم الام ايضا وابرهيم بن عمر
ضعيف والمعتمد على الاجماع او الاخبار المجبورة بالشهرة قلت ابرهيم
بن عمر اليماني ثقة مقبول الرواية وتضعيف احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري
اياه غير قادح في قبول روايته وصحة حديثه مع ما قد قال النجاشي
انه شيخ من اصحابنا ثقة وغير ذلك على ما قد اوضحناه في معلقاتنا على
الخلاصة ومنها من طريق الكافي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله

قال

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما
ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج
ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج
فروع الاول الصبي والرجل في المفعول سيان في الحكم قولا واحدا
واما في الفاعل الموقب فالصغير ايضا كالكبير على الاقوى واستشكله العلامة
في القواعد نظرا الى خروجه عن حكم التكليف وليس بشيء لكون تعلق الحكم
بذلك من الاحكام الوضعية كالضمان المسبب عن الاتلاف وكما وجوب
الطهارة والمنع في العبادة المسببان عن الاحداث الموجبة لذلك
فاما تحريم ايقاع العقد فالخطاب التكليفي قبل البلوغ متعلق بالولي
الثاني هل الميت كالحي في كون الايقاب سببا للتحريم استشكله
العلامة ايضا والقطع بالتحريم احوط واوجب كما في وجوب الغسل لان
حرمة الميت كحرمة الحي بل اكثر لاتصاله بعالم القدس ومصيره
الى الدار الآخرة الثالث لو ملك امة ثم لاط باخيها فاوقبه
قبل وطيها حرمت عليه وان خرجت عن ملكه ثم عادت اليه انا

لو عقد على حرة ثم اوقب اخاها قبل الوطي او بعده فهي لا تحرم عليه بذلك
فارقها ثم تزوجها بعقد آخر مستأنف ام لم يفارقها اصلا الرابع
يتعدى التحريم على الفاعل الموقب الى جدات المفعول وان بعدن للأب
كن او للأم لصدق الأم على كل واحدة منهن وهذا الحكم كأنه متفق
عليه بين الأصحاب لست اعرف فيه مخالفا وكذا القول في بنات
اولاده سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الاناث لوقوع اسم
البنت عليهن جمع امامه الأخت فلا يتعدى الحكم اليها لان اسم
الأخت لا يقع عليها بحال من الاحوال فيبقى العمل بحكم الأصل سليما عن
المعارض الخامس حد الايقاب المعتبر في ترتب التحريم عليه هنا
ادخال الحشفة بكمالها او بجزء منها بخلاف ما يترتب عليه وجوب الغسل
وكذلك ايجاب الحد فانه ليس الا تغيب الحشفة بتمامها وقد نص على ذلك
ابن ادريس وغيره وكذا الدخول بالمرأة قبلا او دبرا انما يحصل بتغييبها او
التغييب بقدرها في مقطوع الحشفة السادس لا تحرم على المفعول به
ام اللائط ولا بنته ولا اخته عند علمائنا اجمع لقوله عز من قائل
واحل لكم ما وراء ذلكم وللأصل مع انتفاء المعارض وحكي عن احد
من فقهاء العامة انه يحرم على الغلام ام اللائط به وبنته السابع
لو اوقب خنثى مشكل ذكرا او اوقبه في دبره ذكر قال في القواعد

فالأقرب

فالأقرب عدم التحريم وقواه في الايضاح نظرا الى ان السبب الموجب للتحريم
الايقاب وذكورة الموقب فاذا كان جزء السبب غير معلوم التحقق
ترجح العمل بالاستصحاب اباحة الأصلية ودليل التحريم الأخذ بالاحتياط
وكون ذلك جاريا مجرى الاشتباه الزوجة بالأجنبية الذي
هو مناط الحكم بتحريمها واستبانة ان الحرام يغلب الحلال عند التعارض
ومن هناك قد انعقد الاتفاق على ان الخنثى المشكل يحرم عليه النظر
الى الرجال والنساء جميعا وعلى الرجال والنساء جميعا النظر اليه قال
جدي المحقق اعلى الله مقامه في الشرح وفيه ضعف لان الاحتياط لا يجب
المصير اليه والفرق بين هذا ومن اشتباه المحرم بالأجنبية وجود النص بقطع
بتحريم نكاحهما كذلك بخلاف ما نحن فيه واغلبية الحرام الحلال دائرة مع
تحقق الحرام والأقرب ما قربه المص قلت الاحتياط فيها باعتباره
يتقوى جانب احد الدليلين المتعارضين من مدارك الاحكام ويعبر
عنه بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على المجتهد المصير اليه في الاستنباط
اذا تقاوم عنده دليلا الطرفين وفيما يتم الدليل بانهضا على ما يخالفه
ليس هو من الادلة ويعبر عنه بالاحتياط اللاحق ولا يصار اليه بل يعزل
النظر عن اعتباره في الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد ان يعمل به اذا كانت
مظنونة بل انما العمل به وظيفة المقلد في اختيار احد المجتهدين المتساويين

في العلم والورع اذا اختلفا في مسئلة فهذه ضابطة فقهية اصولية بها
يندفع ما يطرق من التدافع من اقاويل المستنبطين حيث انهم في مواضع
الاستدلال تارات يستندون الى الاحتياط وتارات يقولون ان
الاحتياط مما لا يصار اليه والوثوق من ما يحكى في تخريجه ومن الاشتباه بالاجنبية
غير مستبين السبيل اذ من يقطع بحرمتها اعني الاجنبية محتملة التحقق هناك لا محالة
كما يقطع بانتفاء محرمية الام والبنت والاخت اعني الذكورية هناك
كذلك القول في غالبية الحرام فانها دائرة مع تحقق الحرام في بعض على
البت وفيما يحتمل الحل على الاحتمال وهنا كذلك فان التحريم مع الذكورية
متحقق في بعضه والخنثى المشكل يحتمل الامرين على سبيل واحد والاصل معزول
عن العمل في امثال ذلك على ان كون الاصل فيه الانوثة والاباحة ليس
بصحيح وبالجملة الاقرب بل الاقوى عندي فيه التحريم ثم ان الشيخ البارع
الشهيد ماكان في حواشيه بحث الاول انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت
اذا كان مفعولا لان التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريته وانوثته فيكون م
في الاخت لا غير على القول بنشر الزنا قال احد الشراح النحارير معترضا عليه
ان موضوع البحث في هذا الموضع انما هو الايقاب الذي هو اعم من ادخال
الحشفة بتمامها او بشيء منها فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل في هذا
المقام بان بعض الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الام والبنت عند

من

من بعض الحشفة بالزنا او بدونه الاقرب عدم التحريم الثاني ان الاشكال
هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا لان البحث اما مع بقاء
الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا مع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات
ادم ويحرم على رجالهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة والانوثة ومع
الوضوح اظهر لانه ان كان فاعلا وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم
والا فعدمه وان كان مفعولا فمع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل وبدونها
يتخلف في الاخت فلا اشكال فيها اصلا الا على تقدير الحكم بجواز
تزويج الخنثى المشكل قال وفي الارث في قولهم اذا كان زوجا او زوجة اشعار
بجوازه قال احد الشراح رادا عليه لا ريب ان الشيخ لا يريد بما ذكره ما اذا وضح
الحال بل حيث يكون الاشتباه حاصلا ولا يرد عليه ما اورده اذا كان مفعولا
لان تحريم امه واخته وبنته على تقدير عدم ادخال الحشفة محتمل نظرا الى ان
الخنثى مأخوذ فيه ملاحظة الامرين ولهذا الحكم بتحريم النظر اليه على الرجال والنساء
وعليه النظر الى الرجال والنساء وهذا وان كان محتملا الا انه ضعيف لان حل
النظر وما جرى مجراه ليس له اصل يتمسك به بخلاف ام الخنثى وابنته واخته
فان الاصل فيهن الحل فلا ينتقل عنه بمجرد الاحتمال نعم ما اورده على تقدير
كونه فاعلا وارد لما تقرر من البين ان تحريم النظر على الرجال والنساء
وعلى الرجال والنساء جميعا خلاف الاباحة الاصلية فلحق النظر [illegible]

له اصل اصيل قد حيد عنه لنهوض الدليل الصارف فكذلك القواعد خلقهن
وتحريمهن ثم ان ريم ان ام الخنثى وابنته واخته لا اصل فيهن الحل مع
لحاظ وصف الخنوثة وكون الانتساب معتبرا فسلم وان ريم اصالة حلهن
مع عزل النظر عن ذلك فغير مجد ضابطة اصولية ونقض ضابطة
اعلم ان التثبت بحكم الاصل والاباحة الاصلية في ابواب هذه المسائل
ونظائرها بعد ورود النصوص ونهوض الادلة الخاصة على عزله عن العمل و
الجمود على مقتضاه سقف ساقط ونجم هابط وعصام منجذ وجدار منقض
ثم اعلم ان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على معان
ستة الراجح يقال الاصل الحقيقة وما لا يعدل عنه الا لثبوت حجة مرجحة
صارفة يقال الاصل في المنافع العامة الخالية من وجوه الضرر الاباحة
والاصل في العقود الواقعة الصحة اي وقوعها على الجهة الصحيحة ومقتضى الادلة
يقال الاصل في اقوال المسلمين وافعالهم القبول والصحة والاصل مطلق
الماء المطلق حتى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء
اليه وماء البحر مثلا الطهورية بحسب اصل الخلقة والقانون الكلي
يقال لها اصل وهو ان العقل مقدم على النقل عند التعارض وان الاصل
مقدم على الظاهر اذا تعارضا والدليل يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب
او السنة او الاجماع او سبيل العقل وهذه المعاني الخمسة انما يلحظ فيها

حال

حال موضوع الحكم بحسب نفسه في حد ذاته سواء عليه اكان في بداية الامر
وبدو الفطرة ام في دوام التحقق وسيلان الحصول ولا تغير في شيء منها حال
الموضوع بحسب البقاء والاستمرار والثبات والاستدامة والمستصحب يقال
مثلا في قصة ذي اليدين واسماء الخرباق تعارض الاصل والظاهر
فرجع الصحابة اعملوا الظاهر وذو اليدين الاصل في ثياب مدمني الخمر و
ارض الحمام تعارضا واقام الاصحاب رجحوا الظاهر وفي سور الصيد
المجروح في الماء القليل مع الاشتباه تعارض الاصلان وذهب فريق
من اهل الفحص والتحقيق الى العمل بهما معا وليس يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين
كما لا يلزم من العمل بهما فيما اذا ادعت المراة وقوع العقد في الاحرام
فانكر الزوج وحلف على عدم وقوعه فيه وهذا المعنى السادس انما
الملحوظ فيه حال الشيء بحسب ما هو عليه من الاستمرار والاستدامة ولذلك
انما يصح العمل باستصحاب الحكم اذا ما لم يتغير الموضوع في حد نفسه
عن شانه الذي كان هو فيه وشاكلته التي كان هو عليها فاما مع
التغير عن الشان الخلقي وطرء عارض في الفطرة الثانية هو مظنة
تبدل فلا يصح استصحابه كما لا يصح استصحاب حكم السلامة الحاصلة لحواس
صحيح المزاج والمتانة الثابتة لقواها عند عروض الامراض الحادثة والاورام
الباطنة في الحجب العقلية والبطون الدماغية نظرا الى امكان مدافعة الطبيعة

ومعا ومنها ايتانها ضابط وتثبيت كل فجور كزنا او تلوط ترتّب عليه
تحريم نكاح فانما هو الذي يكون سابقا على العقد ومنهم من ادّعى اجماع الاصحاب
على ان الزنا اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة لان الحرام
لا يفسد الحلال وقال في التحرير الزنا الطارى لا ينشر الحرمة فلو زنا بام امرأته او
بعد العقد وابنتها او لاط بأخيها او ابنها او ابيها لم تحرم امرأته عليه وكذا
لو زنا الأب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم
سواء زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل
ان يطأها الأب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها
بعد وطي الأب لم تحرم وليس بمعتمد وقال في المختلف لو سبق العقد
من الأب او الابن على امرأة ثم زنا بها الآخر لم تحرم على العاقد سواء
دخل العاقد قبل الزنا من الآخر او لم يدخل ذهب اليه اكثر علمائنا و
شرط ابن الجنيد في الاباحة الوطي للمعقود ولو لم يدخل ثم زنا الآخر حرمت
على العاقد ابدا ولو دخل لم تحرم وقال شيخنا الشهيد السعيد الشهيد في
شرح الارشاد واعلم ان مراد اكثر القائلين بان الزنا ينشر انه مع
سبقه لا مع تأخره ولو عن العقد وابن الجنيد حرّم مزنيّة الأب
او الابن على احدهما ما لم يطأها لرواية عمار عن الصادق عليه السلم في رجل له
جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة

هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب
بضعف السند والدلالة والمختار التحريم ما لم يسبق عقد قلت
ضعف السند مسلّم من جهة سهل بن زياد وقد اسلفنا ادخال العلامة اياه
في الموثق اما ضعف الدلالة فلا وليعلم انه لا فرق هنالك في الاحكام
بين الأب والابن من النسب والاب والابن من الرضاعة وكذلك بين
الأم والبنت مثلا من النسب والأم والبنت من الرضاعة فكل محرّم في
باب المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما يلحق به الزنا والشبهة والنظر و
اللمس على احد من ذوي الانساب من جهة النسب محرّم على نظيره
الذي هو في منزلته من جهة الرضاعة فتحرم الموطوءة بالعقد بل المعقودة
على اب الواطي بل العاقد بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وكذلك
الموطوءة بالزنا او الشبهة وتحرم على الواطي ام الموطوءة من الرضاعة
وان علت وبنتها منها وان سفلت وعلى هذا السبيل سائر المراتب والطبقات
ولا يرد ان هذه المحرمات محرّمة بالمصاهرة لا بالنسب فلا تشملها
عموم القاعدة المقتضاة للنص لما قد استبان لك ان باب التحريم
بالمصاهرة ايضا راجع الى باب التحريم بالنسب وانما لم يقل رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اكتفاء منه عليه السلم بقوله الرضاع

من م

لحمة كلحمة النسب وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لأنّ الذي يحرم من
المصاهرة راجع الى النسب فالمصاهرة اللاحقة لذوي الانساب
كالمصاهرة اللاحقة لأمثالهم بحسب المنزلة الحاصلة من جهة الرضاعة ثم
ليكن من المعلوم المستبين ان كل رضاع محرّم للنكاح كما انه يحرّم ابتداء
النكاح كذلك يبطل استدامته ولتفسد صحته وتنقطع استزاره بتصرّمه كيف
يحلّ في مذهب التعظيم والتوقير ان يكون معقودة الأب من النسب وهو الوالد
الهيولاني الذي هو سبب الحيوة البائدة مجازية جسمانية لمجرد العقد
من دون الدخول محرّمة على الابن بحسب الولادة الجسدانية وكذلك معقودة
الأب من الرضاعة على الابن بحسب الرضاع لمجرّد نفس العقد من غير دخول
ولا تكون من عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الوالد العقلاني الذي هو
سبب الحيوة الابدية الحقيقية الروحانية لمجرّد عقد التزويج محرّمة
على الأمّة ولقد روى علماء العامة ومحدّثوهم في كتبهم ورويناه من طريق
رئيس المحدثين شيخنا الأكرم الأقدم ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي بسنده الصحيح وهو على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة
من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها

يا علي

فلما نظرتا اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت
اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فطلقها
والحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت
ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية
القبطية قالت لو كان نبيّاً ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله
عليه وآله بأهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع
ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباءة
فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجنّ الآخر قال عمر بن
اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد
نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية
والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله
عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم قلت فعن اذينة روى ايضاً هذا
الحديث عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام فالطريق الى المعصوم

ايضا صحيح وعالي الاسناد ومن طريق الكافي ايضا عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان
ان تزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله
في الحرمة مثل امهاتهم قلت موسى بن بكر الواسطي روى مدحه الكشي وقال
النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب
يرويه جماعة ولم يحك عن احد غمزة فيه اصلا وكذلك الشيخ في الفهرست
والظاهر رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه وروايتهما كتابه على
ما في الفهرست وغيره من اعدل شاهد على حسن حاله فلذلك الحسن داود
اورده في قسم الممدوحين وقال ق تم كش وروى عن الرجال ممدوح
ولكن الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام
اقتصر على مجرد ذكره وفي اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام ذكره و
قال اصله كوفي واقفي له كتاب روى عن ابي عبد الله عليه السلام و
نظرا الى ذلك ادخله العلامة في الخلاصة في قسم المجروحين والذي يستبين
ان الرجل ممدوح ووقفه غير واضح فالطريق حسن مسئلة
اذا ملك الرجل جارية ووطئها ابنه من النسب او من الرضاعة
من قبل ان يطأها هو حرم على الاب المالك وطؤها مؤبدا ولا يحل له
ان يتزوجها من بعد العتق ابدا فاما ان وطئها بعد وطء الاب نسبا او

رضاعا

رضاعا فلا يحرم بذلك على الاب وطؤها ما دامت في ملكه ولا التزوج بها
بعد خروجها عن ملكه ذهب اليه الشيخ في النهاية وقال ابو علي بن الجنيد
والقاضي عبد العزيز بن البراج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وان زنا رجل بامراة ابنه وامراة ابيه
او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على
سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابيه ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأ الرجل جارية
ثم الاب قبل وطء الاب او بعده في عدم التحريم وتوقف العلامة
هناك في المختلف احتج الشيخ برواية عمار السابقة واذا ثبت التحريم بذلك
في حق الابن فكذلك في حق الاب لعدم قائل بالفرق قال في المختلف و
رواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة
على التحريم لو زنا الابن بامراة الجد او الاب او المملوكة وان اثر
الاباحة لكن نظرا الى اثره بالوطء اذ قد يملك من لا يباح وطؤها قلت
واذا كان مجرد الملك غير مؤثر في جعل المملوكة بمنزلة الحليلة الموطوءة
او المعقودة فالتوقف في التحريم لا مساغ له مع نهوض النصوص المتضافرة
المتظافرة على ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة نعم التجوز
الطاري لا يفسد النكاح الحاصل ولا يبطل الاباحة المستمرة لما

قد قدمناه من الاخبار الصحيحة من طرق الى جعفر بن الثلثة وهم المحمدون الثلثة اشياخ الدين واعلام المذهب ابى يعقوب بن اسحق الكليني و
ابى علي بن بابويه القمي وابى الحسن بن علي الطوسي رضوان الله تعالى عليهم و
في معناها من طرق ابى جعفر الصدوق في الفقيه صحيحة الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امراته حراما يحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا
الحلال والحلال لا يصلح به الحرام ورواية موسى بن بكر وقد قرع سمعك
ما يوضح حسن حاله عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال
سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ل
ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا بأس اذا زنا رجل
بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من
نخلة ثم اشترا ها بعد مسئلة مجرد العقد على البنت يحرم امها
من النسب واخها من الرضاعة على الزوج العاقد ابدا دخل بها او
لم يدخل واما في جانب الام فلا يحرم بنتها من النسب او من الرضاعة
على العاقد اذا تجرد العقد عن الدخول فلو فارقها ولم يدخل بها كان
له ان يتزوج بابنتها او باختها من النسب او من الرضاعة فذلك
مذهب اكثر علماء الاسلام وذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا و

ان في

الشافعي من فقهاء العامة في احد قوليه الى عدم الفرق بين جانبي الام و
البنت في اشتراط التحريم بالدخول على ما يروى عن ابن عباس وتوقف
العلامة في المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفين وبالجملة فنحن في
هذه المسئلة من المتوقفين الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وبفتوى
الاكثر من الاصحاب وعندي ان ما افتى به الاكثر هو الذي عليه التعويل
من غير توقف وسياق الحجة مساق قوله عز من قائل وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ بنت على الفرق بين الام وابنتها
اذا علقتها بدخولها بالربائب كانت ابنة ابيه كما اذا قلت بنات
رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة وان علقتها بامهات نسائكم كانت
بيانا لنسائكم وليس يصح ان يعني بكلمة واحدة معنيان مختلفان في خطاب
واحد عند جمهور الادباء والعقل توجب جعلها بيانا لنسائكم لو كانها لا
منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من ربائبكم لاختلاف العامل فيهما وذا
امر لم يجوزه احد واما جعلها للاتصال كما في قوله تعالى المنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض على ان تكون حالا من الامهات والربائب
ولا تكون من جملة الصلة من حيث ان امهات النساء متصلات
بالنساء لانهن امهاتهن فيخرج اللاتي بصلتها عن ان تكون صفة

امهاتهن والربائب متصلات بامهاتهن لانهن ح

معتدة وتبلغ مغزى الكلام عن نظمه ونظامه فإذن قد اتضح أن أمهات
نسائكم على الإطلاق التعميمي بالنسبة إلى الدخول بالنساء وعدمه وربائبكم على
التقييد التخصيصي بكونهن من النساء المدخول بهن فأما اللاتي في حجوركم
فسبيلها سبيل الإلزام بتقوية العلة وتكميلها والمعنى أن الربائب لكونهن
في احتضانكم لهن أو بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم
بأمهاتهن قوي الشبه بينهن وبين أولادكم وصرن محقوقات بإجرائكم
إياهن مجرى الأولاد وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك كما في الكشاف وتفسير
البيضاوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جعل ذلك شرطا للتحريم فلم يبلغنا
ثبوته من طريق أهل البيت عليهم السلام والباء في دخلتم بهن للتعدية كما هو
مسلك الكشاف لا للمعية كما حسبه البيضاوي والفرق بين التعدية بالباء
والتعدية بالهمزة كذهبت به وأذهبته مثلا أن مفاد الأولى الأخذ و
الاستصحاب دون الثانية والدخول بهن كناية عن الوطء ثم حاملي
على ذلك من الروايات رواية الحسن بن خشاب عن غياث بن كلوب
عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان
يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن
هن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل بالبنات
أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله ورواية محمد بن يحيى في

الموثق

الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم وإذا
لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فإذا تزوج البنت فدخل بها
أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم وقال الربائب عليكم حرام كن في
الحجر أو لم يكن وصحيحة محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن أبي بصير في المضمرة قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل
أن يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها
أيتزوج ابنتها فقال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج
ابنتها وما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما
معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح
له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى وما في
الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا وفي صحيحة جميل بن
دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة
سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل

بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وما
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى وما في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل
له ان يتزوج ابنتها قال لا انتفاء وصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
وصحيحة منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن
رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج بامها فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها
ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له
علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن

فلا

فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات
نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل
منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت
جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما
تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني
ما تقول فيها وقد احتج بها اصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقا و
نسبها الشيخ في الاستبصار الى الشذوذ وقال فهذان الخبران شاذان
مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت
كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها
ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون
الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
ثم ذكر موثقة محمد بن اسحق بن عمار المضمرة قال قلت له رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل

بها وقال فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول وليس سواء على ان
محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان
يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك
سقطت المعارضة به ولكن نقول اما صحيح جميل وحماد فالظاهر منهما ان
معنى اذا تزوج الخ كلام الراوي وانما قول الامام عليه السلام ما قبله فقط و
قول الراوي مذهبه عن واجب الاتباع ومعنى قول الامام ومؤداه
ان الام والبنت سواء كلاهما في الحل على الرجل اذا لم يدخل بالام وان كان
قد عقد عليها فمن البين ان ضمير التانيث في قوله عليه السلم بها عائد
الى الام ثم ان كلام الراوي ايضا تفسير لقوله ع فيكون معناه
اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها وبنتها سواء في
الحل عليه فان شاء تزوج الام وان شاء تزوج البنت واما صحيحة
منصور بن حازم فمن البين فيها ان ابا عبد الله عليه السلم لم يعين بقوله
قد فعله رجل منا احدا من المعصومين فاذن قوله عليه السلم فلم ير به
بأسا ظاهر الامر فيه انه في سياق الانكار عليه من هناك قال
عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم ثم قال عليه السلم
لمنصور يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها قوله
عليه السلم هذا تشنيع على ان الفتوى على ما قضى فيها علي عليه السلم واما

حمزة ومحمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي ما عجباه الغير بعد الثناء المنشاة من
فوق فحيث انه من نوع الواقفة على ما قد حكم به الصدوق ابو جعفر بن بابويه
وان كان ثقة عينا على ما قد قاله النجاشي والمسئول كانه مولانا ابو الحسن الرضا
عليه السلم فلعل سؤاله على طريق التعنت لا من سبيل التفقه ولذلك سلك
عليه السلم في الجواب مسلك الاتقاء الصريح بل اجابه على سنن الانكار و
التفتيش عن علة التحريم وما هذا سبيله ليس يصح به الاحتجاج والاستناد
ولاسيما في مثل هذه المسئلة التي استند فيها السيد المكرم صاحب الغنية
رضوان الله تعالى عليه الى الاجماع اذ قال ومن هذا الضرب من المحرمات
ام المعقود عليها جع ص ط وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول وايضا فقد روى المخالفون انه عليه السلم قال من نكح امراة ثم
ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب بنت
المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بلا خلاف الا من
داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت والا فلا ظنا منه
ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو
وصف لهن اذ الغالب ان الربيبة تكون في حجره **مسئلة**
عندي ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو
الذي ليس له ولاية ولا وكالة باطل في اصله من راس ولا الاجازة اللاحقة

غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلا والذي ذهب الشيخ في الخلاف
والمبسوط وبه افتى فخر المحققين في الايضاح وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد واذن فلا يترتب عليه تحريم ام المعقود عليها فضولا و
اختها وبنتها من النسب والرضاعة مطلقا واما المسوغون له موقوفا
على الاجازة فاختلفوا في ان الاجازة هل هي جزء السبب او كاشفة عن
سبق صحة النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد وايا ما كان فهل يشترط
في تحريم ام المعقود عليها ان كل تحريم يترتب على مجرد العقد ان يكون
عقد النكاح لازما من الطرفين جميعا او من طرف الزوج فقط او لا يعتبر
ذلك اصلا نظر فيه العلامة في القواعد فلو اوقع العقد على الزوجة الصغيرة
الفضولي عنها فالاقرب تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر
وقال الشارح المحقق جدي النحرير اعلى الله مقامه التحقيق ان قلنا ان حكمنا
بكون الاجازة من الزوجين او من احدهما جزء السبب فالذي يقتضيه صحيح
النظر عدم التحريم لان اطلاق العقد انما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتب
عليه اثره والحاصل في العقد الفضولي انما هو جزء السبب ويمنع صدق
النساء على التي عقد عليها الفضولي وكون الاضافة تكفي فيها ادنى
ملابسة معناه انه اذا اريد اضافة شيء الى شيء كفى لصحة الاضافة ان
يكون بينهما ادنى ملابسة وليس معناه انه اذا وجد بين شيئين ادنى

طالبة

~~ملابسة وليس معناه انه اذا وجد بين شيئين ادنى ملابسة~~ وجب حمل اللفظ
المضاف منهما الى الآخر على جميع محتملاته القريبة والبعيدة لان الواجب
الحمل على المعنى الحقيقي الذي يتبادر الى الفهم عند الاطلاق والمعقود عليها فضولا
من الطرفين معا او من احدهما لا تعد من النساء بالنسبة الى المعقود له ولا تكون
زوجاته ومنكوحاته لما قلناه من ان الحاصل جزء العقد لا كله وان حكمنا بكون
الاجازة كاشفة عن حصول العقد الصحيح والرد كاشفا عن عدمه فالتحريم
وعدمه بحسب الواقع موقوف على الكشف الحاصل عندنا بالاجازة والرد
لكن قبل حصول احدهما وتبين الامر ينبغي الحكم بالمنع من تزوج ام المعقود
عليها واختها وبنتها لان العقد الواقع بمعرض ان يكشف صحته والا
من الجانبين فان قيل كيف حرمتم بمجرد الاحتمال والاصل الاباحة
قلنا لما حصل عقد وترددنا في سببيته وعدمها على حد سواء
وكان له امد ينتظر الكشف حاله لم يسلم الهجوم على نكاح من يترتب
على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يبق اصل الاباحة كما كان لان حصول
ما وقع اللبس في سببيته نقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون
من المعقود عليها عقدا لاثنين وقد التبس العقد السابق منهما فان ام
المراة حرام على كل منهما لا محالة وكذا لو عقد عاقد على امراة والبنت
المعقود عليها باخرى فان كل منهما حرام عليه والحق ان بين ما بين

والمعقود عليها فضولا لا فرق لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الاصل بينهما في خلاف
المتنازع فيه وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان الطرف الآخر لا يخلو
من وجه ولا فرق في هذا بين كون العقد فضوليا من الطرفين او من احدهما من جانب
الزوج او الزوجة لان كون الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين كل من الثلثة
فاذا حصل الرد انكشف بطلان العقد حين وقوعه ولانه لا مصاهرة فيه
فلا تحريم واطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محالة وان حصلت الاجازة
انكشف صحته ولزومه حين وقوعه ويتفرع على ذلك ان الصداق لو كان
عينا من اموال الزوج فنمت قبل الاجازة انكشف بالاجازة ان النماء
للزوجة وبالرد انه للزوج وهذا بحمد الله تعالى واضح **مسئلة**
كانه قد استبان لك مما اسلفناه ان في تحريم الجمع بين الاختين في
نكاح او وطي بالملك لا فرق بين الاختين من النسب والاختين من الرضاعة
وذلك مما قد انعقد عليه الاجماع وكذلك الزوجة المحرمة اختها على زوجها
سواء عليها اكانت زوجيتها له زوجية بالنكاح والمصاهرة ام
زوجية لازمة من الرضاعة لا فرق في حكم التحريم بين المسئلتين فهذا امر
قد نهضت عليه الادلة ونطقت بما تقتضيه نصوص الاحاديث
والعلامة في القواعد عدّ من جملة ما يحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة
ان يتزوج الرجل[2] باخت زوجته من الرضاع فقال الشارح المحقق

بام مرضعة ولده انتهى

جدّ

جدّي المحقق اعلى الله درجته قيل عليه ان اخت الزوجة حرام سواء كانت
الاختية من النسب ام من الرضاع بلا خلاف وسياتي تحريمها في
كلام المصنف في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن الظاهر ان
المصنف يريد بذلك ان الزوجة من الرضاع لا تحرم اختها فالجار متعلق
بمحذوف على انه مع المجرور حال من الزوجة او صفة لها لا انها حال او
صفة من الاخت وهذا صحيح وربما نزلت العبارة على ان الضمير في زوجته
يعود الى الفحل والمعنى انه يجوز لاب المرتضع ان يتزوج اخت زوجة
الفحل وهذا ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها
بحال قلت ما[2] اورده نوّر الله مرقده مختفرع على ما قد مهّده من الوفاق
في استجاب بعديه حكم التحريم من علاقة المصاهرة بالنكاح ومن ثاني
حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح و
كذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين
الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح وقد
انضح لك الامر فيما قد قدمناه من القول الفصل وانما كان ذلك
الوفاق مما قد سلك سبيله النواوي والرافعي من الشافعية ثم صار
عليه فريق من العامة ومن اصحابنا والصراط المستقيم من منهاج آل
الرسول صلى الله عليه وعليهم نحن ادحضناه بفضل الله سبحانه ثم ان

[2] ذلك الحكم بعد هذا الاحتمال تجوزا منا صحيح م

[illegible]

صاحب التنقيح قال انه قال ابن الجنيد لا يحرم الجمع بين الاختين بالرضاعة
بنكاح ولا ملك ولم نقف لغيره على كلام في ذلك والاجود التحريم لاطلاق
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والذي نقله العلامة وغيره عن ابن الجنيد
هو الحكم بالتحريم بل قد شاع عند الاصحاب نقل الاجماع على ذلك فلعل
كلامه ينزل على احد الوجهين المنزل عليهما كلام القواعد وان كان في غاية البعد
من عبارته مع انا لم نصادف فيما بلغنا من مقالات ابن الجنيد ما يدل
على ذلك والله سبحانه اعلم خاتمة فيها مقالة ان صاحب التنقيح
في كنز العرفان نقل كلام الكشاف واعترض بما اورده النووي والرافعي
من الشافعية ومن اقتبس منهما منهم كالبيضاوي وغيره قال قال
الزمخشري قالوا تحرم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها
وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه
من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها
وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان
احدهما ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد
ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت
اجنبية

عليه

~~اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك~~
~~ولو ارضعت اجنبية~~ ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك
وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في
النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات
الحرمة في النسب فان جهة الاختية للابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة
بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة منهما هي التي
لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولكن لا نزاع
في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية
للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن
وكونها ربيبة وجهة الحرمة ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة
بسبب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب
هذا ما قاله وليس هو من نتائج فطرته وزروع فطنته بل هو كلام بعض
من علماء الشافعية وهو في اصله من فاسد الكلام وساقط القول
عليل النظر اما انه من اقاويلهم فقد قال امامهم النووي في الروضة
بعد استثناء هذه المسائل كذا استثنى جماعة من اصحابنا ولا حاجة الى
استثنائها لانها ليست داخلة في الضابط وكذلك قال الرافعي في

منه

العنوان في المحرر وشرحه اذا ارضعت اجنبية اخاك او اباك فلا تحرم
عليك وان امّ الاخ والنافلة في النسب اما ام الاخ فحرمتها في النسب
لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست كذلك واما ام النافلة
فحرمتها في النسب لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع ليست كذلك
وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك
وان كان تحرم جدة الولد واخته في النسب واما حرمة اخت الولد
في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضاع ليست كذلك ولا تحرم
اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك
اخ لاب واخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امراة
وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال فاضلهم المعتبر
البيضاوي في تفسيره قال عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستثناء اخت ابن الرجل وام اخته من الرضاع من هذا الاصل
ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب واما سقوطه فبيانه
من وجوه اربعة الاول النص وهو قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لم يتعرض للدلالة على جهة الحرمة اصلا بل انما دل المنطوق
عمومه على ان كل ما يحرم من النسب فهو محرم من الرضاع ساكتا عن جهة
الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة وام الاخ واخت

صح

اما حرمة جدة الولد في النسب فلانها ام او ام زوجة وام مرضعة الولد ليست كذلك صح صح صح

الولد

الولد وام الولد من النسب محرمة كانت تلك من الرضاع محرمة ايضا
بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحظ عن خصوصيات الجهات ما لم يكن
هناك مخصص يكون صارفا عن قضية العموم من دون استرابة وارتياب.
بتة الثاني ان ام النافلة من جهة النسب اذا كانت بنتا كانت
ام النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لاجرم فيشملها حكم التحريم لكون
الرضاع لحمة كلحمة النسب وكذلك سبيل القول في ساير الصور الثالث
ان الحرمة من سبيل علاقة المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة من سبيل علاقة
النسب مباينة اياها كما قد سبق الى اوهامهم بل انها احد ضربيها وراجعة
اليها على ما قد ادريناكه وحققناه لك ان احاديث اهل بيت القدس
والعصمة صلوات الله عليه وسلامه عليهم اجمعين مصرحة بذلك فاذن
تلك الصور مندرجة في هذا الاصل بعمومه فاذا لحثم احد اخراجها منه
لم يكن له بد من هذا الاستثناء الرابع ان نصوص المعصومين من العترة
الطاهرين وهم احد الثقلين المتمسك بهما بالطرق الصحيحة والاسانيد المعتبرة
ناصة على ان المصاهرة كالنسب في تعدية الحرمة الى المنزلة ذلك
من الرضاع فلا مسوغ للحيود عن حكم التحريم هنالك الا بمخصص واستثناء
ثم ان الاستثناء في المسائل الاربع المذكورات على ما ذهب اليه
الشافعية ونقله صاحب الكشاف غير صحيح عندنا ولا هو منطبق على

اصولهم

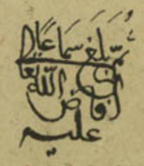


ما تقتضيه اصول مذهبنا قال جدي المحقق النحرير اعلى الله درجته في رسالته الرضاعية
واما المسائل الثلث التي اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع
بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب واقرب منه ام
المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا
او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل تحل له ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا
مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل تحل ام لا قولان ايضا وقال في
شرح القواعد وقد اختلف الاصحاب من ذلك في مسائل الاولى تحريم اولاد صاحب
اللبن على اب المرتضع وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن الثانية تحريم اخوة المرتضع
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل الثالثة تحريم ام المرضعة على
اب المرتضع وهي مثله تحريم ام ام المرتضع على الفحل قلت
لقد ادرج نور الله مضجعه في هذه الثلث سبع مسائل الاولى جدات
المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن الثانية ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب
المرتضع الذي صارت مرضعة ولده وهي امه من جهة الرضاعة في منزلة زوجته
التي هي ام ولده من جهة النسب الثالثة اخوات المرتضع نسبا او رضاعا
مع اتحاد الفحل بالنسبة الى صاحب اللبن الرابعة اولاد صاحب اللبن مطلقا بالنسبة
الى اب المرتضع الخامسة اخوات المرتضع من جهة الام بالنسبة الى صاحب

اللبن

اللبن وان لم يرتضعن من لبنه السادسة اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن بالنسبة الى اولاد الفحل السابعة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد
المرضعة ولادة وكذا رضاعا بشرط اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع فقد اتضح
لك انفتح لبصيرتك بما اوضحناه من الحجج الحق الصريح والحكم الصحيح في هذه
الصور وفي امثال ذلك كله هو التحريم بل ان لا اصل في الحكم بالخلاف فيها لك
بين الاصحاب انما هو كلام المبسوط وقد تلي عليك ان ذلك في المبسوط
حكاية قول الشافعية لا مذهب الشيخ وفتواه وسيعيد كما اخرت ذكره من
المستبصرين تذنيب نظرا الى ما تلوناه عليك لاحظ العلامة
رحمه الله تعالى كلام الرافعي في المحرر تعالى في التذكرة ما صورته تحرم في النسب اربع
نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها
اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان
لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية
ام ولد الولد حرام لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع قد لا تكون
احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست
واما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام

عليك لأنها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت
ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع
اذا لم تكن اختاً له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ
من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع
ثم قال وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فاقتفى بعض شهداء المتأخرين بصاحب كنز العرفان و
حكم معترضاً عليه في شرح الشرائع بان هذا الاستثناء اما فاسد واما انه
متوسع فيه على سبيل التجوز في المستطع لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم و
قال ان هذه الاربع غير مندرجة في المحرمات بالنسب ولا في المحرمات
بالمصاهرة وانما هي من الملائمات للمحرم بهما وانت بما قد حققناه
لك باذن الله سبحانه غير محتر اولاً في الاستنابة سبيل هذا الاستثناء
واستقامة مسلكه وثانياً في ان صريح الحق وصحيح القول في الفتوى هنالك
تعميم حكم التحريم في تلك الصور كلها من غير استثناء اصلاً فالمصاهرة كالنسب
ليس سبيل علاقة النسب والزوجية اللازمة من الرضاع كالزوجية الحاصلة
بالمصاهرة في استحقاق ما يترتب على ذلك كله من التحريم والله سبحانه ولي
الفضل والرحمة وفياض العلم والحكمة وبه الاعتصام ومنه العصمة الاستبانة الثالثة



وفيها مسائل وضوابط مسألة هل التقبيل واللمس والنظر لشهوة
على غير كله الدخول في استتباب ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة
من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة الرضاع فيه اقوال
عديدة الاول انه اذا نظر مالك البضع بالعقد او بالملك من معقودته
او من مملوكته بشهوة الى ما لا يحل لغيره النظر اليه او قبّلها قبلة شهوة او لمسها
كذلك من غير دخول حرمت هي على ابيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع
تحريماً مؤبداً اذ ذلك فتوى الشيخ والاتباع واليه ذهب صاحب الغنية مستدلاً
عليه بالاجماع واليه ذهب ابو حنيفة من العامة وفريق من الشافعية وهو مختار
العلامة في المخ واستصحه جدي الحبر المحقق في شرح القواعد وقواه فخر المحققين
في الايضاح وهو الاصح عندي وفي تقييد النظر بما لا يحل لغير المالك ايماء
الى ان في المملوكة ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين وقد صرح بذلك
بعضهم كالعلامة في التذكرة وفي القواعد استباح له لمس كفيها ومنهم من
منع منه مطلقاً ويظهر من المحقق اختياره في بعض كتبه والتقييد بالشهوة في هذا
الباب احتراز عن مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلاً الثاني
ان شيئاً من ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة اصلاً بل انما يكره في حق الاب
والابن منقبلة الموطوءة بل منظورة كل منهما بشهوة على الآخر به قال
ابن ادريس والمحقق نجم الدين بن سعيد والعلامة في اكثر كتبه الثالث

انه تحرم ملموسة الاب ومنظورته من سبيل الشهوة على الابن دون العكس ذهب
اليه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى وعدّ ابو الصلاح الحلبي في المحرمات امة الاب
المنظور اليها منه بشهوة وجنح اليه ابو يعلى الديلمي سلار بن عبد العزيز في المراسم
رواية واوفى شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقية لما من على التحريم من
الحنث عموم حلائل ابنائكم اذ الحليلة بمعنى الفاعلة اما من حل المنزل حلولا
وحالها صاحبه حل معه قال المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب ومنه
الحليلة الزوجة لانها تحال زوجها في فراش او من الحلال المقابل للحرام لانها
تحل لمالك بضعها نظرا ولمسا ووطيا واما معنى المفعولة من الحل ضد العقد لانه
مالك البضع تحل ازارها للجماع والثاني للفعل وعلى جميع التقادير فهي
شاملة للامة المبتغاة للوطي واذا ثبت التحريم على الاب من جهة
الابن ثبت العكس من الجهة الاخرى بالاجماع المركب وما رواه
اشياخ المذهب الابو جعفر الثلثة رضوان الله تعالى عليهم كصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل
لابنه ان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون

يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها و
جسدها بشهوة حرمت عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وصحيحة جميل بن
دراج من طريق الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى
الجارية يريد شراءها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها
لا يقال مدلول الرواية التحريم بالتجرد والنظر الى العورة او وضع اليد على
جسدها مجردة وذلك اخص من المدعا لانا نقول الا اذا هبت الى الفرق فاذا
ثبت الحكم في بعض الصور بالنص ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب و
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري من طريق الصدوق في الفقيه جميعا لا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواية الصفار من طريق الشيخ في الاستبصار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل
بالمرأة لم تحل لابيه ولابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين قلت ما قاله ابن الجنيد في فتاواه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ثقة
وجلالته اوه ونقل الكشي ان الفضل بن شاذان كان يثني عليه ويقول ليس في

اقرانه مثله سيتن ان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد اباه من رجال نوادر الحكمة و
عدم اعتماده على ما تفرد به رواية عن يونس لا يوجب تضعيفه فالطريق
صحيح ولذلك ترى العلامة في المنتهى والمختلف كثيرا ما يستصح احاديث
في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ثم ان قول يونس سألته اي ابا عبدالله عليه السلم
يدافع ما في كتب الرجال ان يونس بن عبدالرحمن راى جعفر بن محمد عليهما السلم
بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وانما روى عن الكاظم والرضا صلوات الله
عليهما والثانية تحريم اعتقاد الفتوى ان مجرد العقد على الزوجة ناشر الحرمة
على الأب والابن اجماعا والتقبيل او اللمس او النظر بشهوة اقوى في قصد
الوطي من العقد فلان ينشر الاولى ارجح واولى احتج المحللون بطلقا با الاصل
وبعموم او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفري في الموثق عن علي بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلم في رجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس والجواب عليهم بان الاصل متروك
لنهوض الصارف والعموم مخصص لورود المخصص والموثق لا يعارض
الصحيح على انه محمول اما على ان المراد المباشرة والمس من غير شهوة
حملا للمطلق على المقيد او على ان المراد انه تحل لابنه او لابيه
ملكها لا وطئها جمعا بينه وبين معارضاته الصحيحة وتمسك الفارقون
في التحريم بين الأب والابن توقيرا الى جانب الابوة بصحيح محمد بن مسلم المتقدمة

الصيغة م

طوها

وفي

وفي معناها موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ورواية عن محمد بن زياد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية
فيكشف فرجها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعن داود
الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية
فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده والجواب
ان هذه الروايات انما تدل على التحريم بذلك من الجانبين قد ثبت
مخصوص عنها مسئلة هل القبلة واللمس والنظر بشهوة عمدا كالو
في نشر تحريم المصاهرة في حق الاب والابن فقط او انها تنشر الحرمة في حق
المباشر ايضا فتحرم بنت المقبلة او الملموسة او المنظورة وامها من نسب
كانت او من رضاعة على المتعمد بشهوة اذا كانت هي معقودا عليها
وكذلك امها وان علت وبنتها وان سفلت من نسب او من رضاع
عليه اذا كانت هي مملوكة فيه للاصحاب قولان الاول
انها ناشرة التحريم مطلقا وهو قول ثلثة من القدميين قال ابو علي
محمد بن احمد بن الجنيد واذا اتى الرجل من زوجته او من امته محرما على غيره
كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة وما جرى مجراها عمدا فقد حرمت

الوليدة الصبية والامة ح

٢ ولا نفقه من الحالات الآخر اصلا د
طي العموم بذلك من الكل

عليه ابنتها من نسب كانت او من رضاع وقال الشيخ في الخلاف اللمس بشهوة
مثل القبلة يحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وقال في مسئلة
اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وادعى الاجماع على ذلك
وهو المعتمد عندي الثاني انه لا تحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر
الى جسد المراة وعورتها ولا بشي من المباشرات ما عدا الوطي كالتقبيل
والملامسة والمضاجعة والمعانقة وبه قال المحقق والعلامة وفخر
المدققين واعتمد عليه شيخنا البارع الفائز الشهيد في شرح الارشاد وه
واستصحه جدي الفخر المحقق في شرح القواعد ومن العجب كل العجب ادعاء
المحقق في الشرايع عدم الخلاف فيه مع استدلال الشيخ في الخلاف
على خلافه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وبما ورد عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امراة
وابنتها وبقوله صلى الله عليه وآله من كشف قناع امراة حرم عليه امها و
بنتها قلت وعن اخبار الفرقة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ورواية
محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في معناها وحسنة خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج

امراة

امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم
يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما
راى وصحيحة هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد كنا
قدمناها في المسئلة المذكورة سابقا ان رجلا من اصحابنا تزوج بامراة فقد زعم انه
كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله
عليه السلم فقال كذب مره فليفارقها احتج المبيحون بقوله سبحانه فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ القبلة واللمس والنظر لا يطلق عليه الدخول
وبصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام
فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها قلنا والجواب ان الدخول
بهن ليس معناه الحقيقي الوطي بل انما معناه ادخالهن الستر والدخول
معهن في الحجلة والخلوة بهن والتستر معهن عن اعين الناظرين و
الباء للتعدية فجعل ذلك كناية عن الجماع ومقدماته مما يقع غالبا وراء
حجاب من الحجل والاستار نص عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول بهن
يعم الوطي وما يسبقه وكذلك نظيره الافضاء اليس معناه ايلاج الفرج في
الفرج بل هو افعال من الفضاء المكان الواسع ويجعل كناية عن مطلق المباشرة
بالجسد قال علامة زمخشر وهو متمم علوم اللسان في اساس البلاغة افضيت

وفي الفقيه فقال لا يصلح له

امراة ز

الشقور الامر م

الى شقوري واقضى الساجد بيده الى الارض اذا مسها بباطن كفه
وافضت بفلان فرجت الى الفضاء وقال المطرزي في وهو امام العرب
في المغرب الفضاء المكان الواسع وقولهم افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه
حقيقة صار في فضائه وافضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة ومن ثم
قال هو عبارة عن الخلوة فقد نظر الى اصل الاشتقاق بمعنى الحدث اذا
كانت المباشرة والتقبيل والافضاء اليها اي مباشرتها بمس الجسد الجسد
وملامسة صريح البشرة من دون حائل فلا يتزوج ابنتها والا فلا باس
ضابطة النظر المحرم الى الاجنبية وكذلك اللمس في نشر حرمة المصاهرة
بهما فتحرم بذلك الام وان علت والبنت وان نزلت من النسب
ومن الرضاعة جميعا تفرع على الحكم بنشر الحرمة بالزنا وتفرع عليه قال فخر
آل الله في الايضاح كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا قال لا يحرم هنا و
اختلف القائلون بتحريم الوطي الزنا في تحريمه هنا على قولين قال و
الاقوى عندي عدم التحريم للاصل قلت وينص على عدم التحريم هنا
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امراة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان
شاء فاما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجل فجر

به

وفي التنزيل به

ثم بلغ سماعا ... افاضل الله تعالى عليه

بامراة

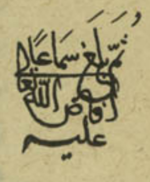
بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا فانه يجوز فيها وان كان
على الارسال والاطلاق لكن ليس بالبعيد تنزيله على الوطي حملا للمطلق على
المقيد وللتطبيق المرسلة على الموثق وجمعا بين الاخبار الصحيحة المتعارضة هذا
ما يستكشط التفتيش في ام الملموسة او المنظورة اليها او بنتها
واما المفجور بها نفسها اذا كانت ذات بعل بالنسبة الى الفاعل فانما يحكم
بتحريمها عليه مؤبدا بالوطي لا بشيء مما دونه من المباشرات المحرمة قولا واحدا
على ما هو الذائع عند المتاخرين من الاصحاب واذا لم يكن لها بعل ولا هي
في عدة رجعية فالمشهور ان الزنا بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان
كانت من المشهورات بالزنا والشيخان واتباعهما قالوا من فجر بامراة
وهي غير ذات بعل لم يكن له العقد عليها الا اذا ظهر منها التوبة والاقلاع
واعتبر الشيخ في النهاية في توبتها ان يدعوها الى ما كان يفعله فلا تجيبه
وتبعه القاضي عبد العزيز بن البراج على ذلك والحجة على القول المشهور ما في
الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامراة حراما
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا فاذا اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتج المحرمون
بصحيحة ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه

من الحرام قال المشتغ واستغفرت ربها عرف توبتها وبرواية عمار بن
موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج
امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام
فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها لعلا في الخ استضعف
طريقهما اولا ثم حملهما ثانيا على الكراهة ولعله لم يرد بالضعف معناه الحقيقي
بالاصطلاح بل ما يعم الاضافي بالقياس فان في الموثق ضعفا بالاضافة
الى الصحيح ثم الموثق طريق خبر عمار واما خبر ابي بصير فصحيح الطريق والضعف
الاضافي فيها من جهة اضمار المسئول بالقياس الى المصرح **مسئلة**
هل الوطي بالشبهة والمراد به كل وطي المستند الى عقد او شراء فاسد لا يكون
الواطي عالما بفسادهما او الى اشتباه والتباس لظنه الموطوءة زوجته او امته
او الى جهل بالحكم كوطي امة مشتركة بينه وبين غيره فقد حسب اباحتها له بذلك ملحق
بالوطي الصحيح في اثمار تحريم المصاهرة فيحرم على الواطي امهات الموطوءة
بالشبهة نسبا ورضاعا وان علون وبناتها من النسب او من الرضاعة وان
نزلن ويحرم موطوءة الابن النسبي او الرضاعي بالشبهة وان علا وبالعكس
على الاب وان نزل ام لا فلا تحريم بذلك المشهور الذاهب اليه الاكثر والقاطع
به المعظم الحاقه بالوطي الصحيح في تحريمه ما يحرمه الصحيح وادعى بعضهم انعقاد
الاجماع عليه قال العلامة في التذكرة سقوط التحريم اجماعا لتعلقه بالوطي

على الاب ام

المباح

المباح ثم حكى عن ابن المنذر انه قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء الامصار
على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها تحرم على
ابيه وابنه واجداده وولده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واصحاب الراي واصحاب النص وهم الامامية
هذا كلامه قال جدي المحقق في شرح القواعد وظاهره عدم الخلاف في
ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم منه وحكاه المص في المخ وكذا غيره و
الاصح التحريم **قلت** ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد الى
الشيخ واختار قول ابن ادريس والصحيح عندي ما هو الاشهر وعليه الاكثر
كما هو مختار جدي وبه قطع شيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقية وفخر المحققين
في الايضاح لنا عموم الكتاب وان الوطي بالشبهة وطي محترم شرعا يلزمه معظم احكام
الوطي الصحيح من لحاق النسب ولزوم المهر واعتبار العدة وسقوط الحد فيكون
محققا ايضا لتحريم المصاهرة اذ ثبوت احد معلولي علة واحدة يلزم ثبوت
معلولها الآخر واما تخلف المحرمية فغير ضائر لانها متعلقة بكمال حرمة الوطي
اذ هي اباحة وحل للنظر ولان الموطوءة لشبهة لا يستباح النظر اليها لك فكذلك
امها وبنتها ولانه مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب التحريم
احترازا عن الضرر المظنون ثم قد بان لك مما سلف نشر الحرمة بتحريم المصاهرة
بالزنا السابق فحافظتك ذلك بالشبهة الملحقة بالصحيح اولى فقد استبان لك



السبيل فقد انصح انه لو وطى الاب زوجة الابن لشبهة فالاصح انها تحرم على زوجها
لا على ابيه الواطى لشبهة فالاصح انها تحرم على زوجها لا على ابيه الواطى لشبهة
بخلاف لو زنا بها اذ الزنا اللاحق لا يغير التحريم فذلكة
لما كان الوطى لشبهة فى منزلة الوطى الصحيح فى الاحكام فالاقوى انه لا يلحق
بالزنا السابق فى نشر التحريم فاذن ذات البعل الموطوءة بالشبهة ان كانت
الشبهة عارضة للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم اصلا والا فانما تحرمها بالشبهة
على من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين اما الواطى او الموطوءة لا غير وبالجملة
انما التحريم على التأبيد ههنا من باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق
العقوبة فى الوطى لشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البائنة وبذات
عدة الوفاة غير مثمرة للتحريم لانتفاء صدق ذات البعل عليها فاما الامة
الموطوءة بالملك فهى فى حكم ذات البعل فالاقرب ان الزنا بها موجب
موجب للتحريم مؤبدا لا وطؤها بالشبهة وقد روى الابو جعفر دون الثلثة
رضوان الله تعالى عليهم فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر
عليه السلم قال سئل عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا
بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى
زوجها وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان اباعبدالله
عليه السلم قال فى اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا و

امرأة

امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة فان
انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما فى العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة ناصة
على ان الموت قبل الدخول كالطلاق فى تشطير الصداق وانه لا فرق
بين موت الزوج وموت الزوجة وستسمعه من ذى قبل ان شاء الله العزيز
مسئلة اذ المنصح ان الرضاع بالنصاب المحرم يصد عن ابتداء
النكاح ويبت استدامته فانه كما يمنع من النكاح على السبق كذلك يبطله
على اللحوق فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يحرم بارضاعها اياها كامه
او جدته او اخته او زوجة ابيه او اخيه من لبنهما من احدهما او زوجة
ابنه من لبنهما منه انفسخ النكاح لانها بالنسبة اليه تصير اياه اختا او
عمة او خالة او بنت اخت او بنت اخ او بنت ابن فان سعت
المرتضعة الى المرضعة واستبدت بالارتضاع والامتصاص
من غير شعور من صاحبة الثدى بالامر فالمذهب سقوط مهرها اذا

كانت مهورة وعدم لزوم شيء لها على الزوج اصلا اذا كانت مفوضة
لان الانفساخ قد جاء من قبلها قبل الدخول كالامر في الارتداد
من قبلها وقد قطع بذلك المحقق في كتبه وقواه العلامة في التذكرة
واحتمال عدم السقوط بناء على ان عقد الرضيعة كلا عقد فكان فعلها
بمنزلة العدم كما هو احد وجهي الشافعية ساقط وان تولت المرضعة
ارضاعها اوسعت هي اليها فمكنتها من الارتضاع ولم تمنعها عنه فالذي
ذهب اليه الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جم من الاصحاب انه يجب للصغيرة
على الزوج نصف ما قد سمى لها من الصداق اما اللزوم فلان الفسخ لم يكن
من تلقاء الزوجة فيجري مجرى الطلاق في تشطر المهر قبل ويحتمل وجوب
الجميع كما نص حدي العماد في شرح القواعد بناء على ان المهر يجب بالعقد
جميعه ويستقر بالدخول وينشطر بالطلاق قبله ولم يثبت تشطيره بسبب
آخر فينتهي جميعه الى ان ينهض دليل على ثبوت سبب مسقط لشيء منه
قلت وقد ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي عبد العزيز بن
البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري وغيرهم الى ان موت الزوجة
قبل الدخول منتصف للمهر كالطلاق والصدوق عروة الاسلام ابو جعفر بن
بابويه في المقنع الى التشطر بموت الزوج قبل الدخول فهو وموت
الزوجة والطلاق قبل الدخول سواء في حكم التشطير بتنصيف المهر

واما وجوب النصف فلان الفسخ قبل الدخول لا من تلقاء الزوجة

لا

لا فرق بينهما في كون كل منهما كاشفا عن سببية مجرد العقد لاستقرار
وجوب المهر جميعه وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عندي لصراح صحاح
الاحاديث المتضافرة المتظافرة الناصة بالتنصيص على ذلك
فمنها صحيحة العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا و
عليها العدة كاملة ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها
العدة كملا ولها الميراث ومنها صحيحة ابن ابي عمير العالية الاسناد
من طريق الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن محبوب العالية
الاسناد من طريق الكافي عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته
عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا

مهرها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور من طريق الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد فرض لها صداق فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن
فرض لها صداق فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته
قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد من طريق الكافي
عن ابان بن عثمن والفضيل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال
لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ومنها
موثقة ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة
المطلقة التي لم يدخل بها ان كان قد سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا لها
ومنها صحيحة صفوان بن يحيى العالية الاسناد جدا من طريق الكافي
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر و
لها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها و
لم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ومنها صحيحة الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد قدمنا ذكرها
وفيها قوله عليه السلام يرجع الزوجان بنصف المهر الصداق على ورثتها
وقوله عليه السلام ترثانها ولها نصف المهر ومنها من طريق الشيخ في الاستبصار
عن فضالة بن ايوب في الصحيح عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضيل
ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة
ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من
كل شيء وان ماتت هي فكذلك وعن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
مثله ومنها من طريق الاستبصار عن فضالة في الصحيح عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل
بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها
فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فلها نصف
فهي ترثه ولا صداق لها قال الشيخ في الاستبصار فهذه الاخبار لا يجوز
العدول اليها عن الاخبار الدالة على لزوم المهر كاملا لان تلك مطابقة
لظاهر القران قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة من

غير تخصيص بغير المدخول بها وذكر رواية علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها
المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك ان لها نصف
المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة ثم قال عليه السلام انه يمكن مع تسليم ذلك
كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها و
للأوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر
استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لأحد ان يقول هلا قلتم
اثم ذلك بأن تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضده ظاهر
القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان
ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اخترناه و
افتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها
المهر كله وان ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وانما فصلت
هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن
اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لأوليائها

لها

المهر

61

المهر كاملا فأنا لا اتعدى الأخبار فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار انه اذا ماتت كان لأوليائها
نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب
اسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب هذا كلام الاستبصار بالفاظه
ونحن نقول ان تخصيص عموم القرآن او تقييد اطلاقه بالحديث امر
مفروغ عن اثباته في علم الأصول فما ظنك بأحاديث جمة جلية الدلائل
صريحة المناطيق نقية الطرق صحيحة الأسانيد والرواية التي ذكرها
موثقة الطرق مطابقة المتن لمذهب اكثر العامة لكن في متنها ما
تعارض اخبارنا الصحيحة والأصح في المذهب الأسلم الخروج عن جادة
الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن والأخبار المعارضة ان يصار الى
تسوية الاحتياط الطلاق في موت كل من الزوجين قبل الدخول في وجوب
نصف المهر ثم الفرق بأن في صورة موت الزوج يستحب لأوليائه
ان يعطوها المهر كاملا بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها ذلك
ومن ثم خصها التنزيل الكريم بالذكر حيث قال عز من قائل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واما
صورة موت الزوجة فلا يبعد الحاقها بموت الزوج في استحباب الكمال

بالنصف الساقط وجوبه مراعاة لجانب ورثتها وان كان الظاهر اجراء حكم الطلاق
عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب وهو النصف ثم من
العجب كل العجب ان الشيخ رحمه الله تعالى ينقل على هذا الموضع ان ينصرف
عن ظاهر عموم القرآن الى تخصيصه مع وجود مخصصات صريحة من الاخبار
الصحيحة وربما تراه ينصرف عن صريح القرآن الى اخبار ضعيفة مجردة عن
القرآن معارضة باخبار جمة صحيحة في مواضع عديدة منها فساد
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر مع ما قد صح عن اصحاب
العصمة صلوات الله عليهم بطرق متعددة متكثرة انه لا فساد فيه على
الصائم كما دل عليه القرآن الكريم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد فعل ذلك تمسكا منه باخبار آحاد اسانيدها ضعيفة وقصارى امر متونها
الدلالة على الاستحباب والافضلية على ما قد اوضحناه في جزء وحققناه
في مقامه **وهم وضابط** عساك ان تقع في طريق الاعتراض من
فتقول هلا اعتبرت الشهرة في امثال هذه المواضع كما يعتبرها رهط من
الاصحاب فيرجح بها جانب الخبر الضعيف وينجبر بها ضعفه فيقال ل
لك قد قال شيخنا البارع الشهيد في مقدمة كتابه الذكرى الحق بعضهم
المشهور المجمع عليه بان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فهو
فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان

اشتهارا

اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او
الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية
لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى فقلت في اصغائي معلقا
عليه ليس ذلك من القرب في شيء اصلا اذ حجية الاجماع انما هي من
جهة ما يعلم بالدليل دخول المعصوم فيه عندنا ومن جهة قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تجتمع امتي على خطأ او على ضلال على اختلاف الرواية لدى الجمهور
والامران منفيان حيث الشهرة ثم ان الاشهر في الرواية اجدر بالاعتبار على
تقدير اعتبار المشهور من الاشهر في الفتوى على الاشبه وما قال في ترجيح جانب
الفتوى ليس يرجع الى طائل يعبأ بها اذ عدولهم عما اطلعوا عليه من الرواية
المتقوية بالشهرة انما يكون لوجود ما هو اقوى منها في ظنهم ولا يسوغ للمجتهد
اتباع ظنهم وتقليدهم في ذلك على تقدير حيوتهم فكيف بعد موتهم ومجانبة
فتواهم لمماتهم فعسى ان يكون ظنهم ذلك خطأ واجتهادهم فيه غير مصادف
للحق والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الاحكام سواء عليها اكان
المفتي حيا ام ميتا فلم يبق للحكم مدرك يعول عليه هنالك الا الرواية المشهورة
فيتعين على المجتهد المحاول للاستنباط المصير اليها وبالجملة اياما كان من
الترجيح لشهرة الرواية او لشهرة الفتوى فليعلم ان ضابط مقام البحث
وموضوعه وملاك الكلام في حجية الاخذ بالمشهور وعدمها انما هو

النظر في الأشهر عند الأقدمين الذين هم أقرب عهدا الى عصور المعصومين وأشد توغلا
في نقد الأخبار واختبار الروايات وأكثر اطلاعا عليها ورد وصح عنهم
عليهم السلام دون كأحد من المتأخرين حصلا والمنازل لعدم احاطة واضطلاعا
بمتون الأحاديث وطرق الأسانيد فالشهرة الكائنة عند المحدثين
من أصحاب هذه السنن المجددة وأبناء هذه الأعصار المتأخرة مطلقا
ساقط عن درجة الاعتبار اتفاقا فليتفقه ثم ليتفقه تتمة
وتحقيق قال جدي النحرير أعلى الله درجته في شرح القواعد
هذا كله إذا كان قد سمى مهرا ولو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة البضع
وجبت المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط كما لو مات
ووجوب مهر المثل أو نصفه لاختصاص المتعة بالطلاق حيث ان
القرآن انما ورد بها في الطلاق فلا يتعدى الحكم مورده والبضع لا يخلو
من عوض وصرح المص في التذكرة بوجوب المتعة وحكاه عن
ابن نمي ولم يذكر احتمالا آخر ثم يرجع الزوج بما اغترمه على المرضعة المتولية
للإرضاع ان قصدت الإفساد وهو اختيار الشيخ في المبسوط لأن
البضع مضمون كالأموال يقابل بماله في النكاح والخلع ولا يجب على
المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل
أما إذا لم تقصد الإفساد فإنها لا تضمن لأن السبب مباح كما لو احتفر

بئرا في ملكه فتردى فيها متردّد ولأنها محللة المرتضعة حيث لا يوجد من
يرضعها وما على المحسنين من سبيل والذي ينساق اليه النظر عدم الفرق
بين الحالتين في الضمان وعدمه لان اتلاف الأموال موجب للضمان
على كل حال والفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك قائم اذ لا اتلاف
من الحافر أصلا على أنا نقول ان كان الضمان دائرا مع العدوان
فيمنع ان ارضاع الصغيرة عدوان في محل النزاع فان القصد
لا يصيّر ما ليس بعدوان عدوانا حتى لو احتفر في ملكه بئرا ليتردى فيها
الناس لم يضمن بذلك وأطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على
التقديرين والضمان قريب وسيأتي ان شاء الله تعالى له مزيد تحقيق
ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت وامتصت من
ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان الفسخ جاء من قبلها
قبل الدخول فكان كالردة قبل الدخول وهو الذي قواه المصنف في
في التذكرة وللشافعي وجه بعدم السقوط بذلك وانها تستحق
نصف المسمى وتقييد المص بقوله من غير شعور المرضعة يقتضي انه
مع شعورها لا يسقط وكأنه نظر الى ان تخليتها اياها لترتضع حتى
بمنزلة الفعل وفيه نظر ولعله يريد ان مع التخلية يكون الفعل مستندا اليهما
فكل منهما جزء السبب وهو محتمل انتهى كلامه وفاقا لما قاله فخر المدققين في

عصرام

المجددة

الى سوار كان في الرواية او في الفتوى

المتولية

بحنب ذر

لايضاح قلت اما اختصاص المتعة بالطلاق لانه موردها في القرآن
ولا يتعدى الحكم مورده فغير صحيح اذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في اخبار
اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله عليهم ففي الصحيح او في الحسن عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله واما امتناع خلو
البضع عن العوض وهو مهر المثل او نصفه ففيه ان النكاح ليس عقد معاوضة
على الحقيقة بل فيه شائبة المعاوضة وانه بالعبادات اشبه منه بالمعاوضات
بل انه ضرب من ضروب العبادات والصداق ليس عوضا حقيقة بل انه
نحلة ولذلك ما انه يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح
وانما يصح اشتراطه في الصداق واذا وقع الخلع على عين مستحقة مغصوبة
او غير معلوم كونها مستحقة كان صحيحا عند فريق من المحققين واما كون
البضع مضمونا كالاموال فيكون ملحقا بالمال في ضمانه بالتفويت ففيه
ان مالك البضع انما له ملكية الانتفاع لا ملك المنفعة ولذلك قال
الشيخ في الخلاف لا تضمن المرضعة مطلقا سواء قصدت الفسخ او
لم تقصده لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت بدليل ما لو قتلت نفسها

او

او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم
للزوج شيئا وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه به في بعض المواضع
لا يوجب الحاقه به مطلقا ومما يخرجه عن الالحاق بالمال جواز تفويض البضع
وعدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق والمال ليس كذلك واما ان كون
السبب مباحا يستلزم عدم ترتب الضمان عليه ففاسد اذ اباحة السبب
الخطاب التكليفي وسببيته للضمان بحسب الخطاب الوضعي فالاباحة بخطاب
التكليف انما مقتضاها انتفاء الاثم وعدم استيجاب العقوبة وليس يصادم
ذلك ثبوت حكم التغريم بخطاب الوضع ومن ثم يحكم بالضمان على الطبيب
الحاذق وكذلك على المتلف لمال الغير وان كان على ظنه ملكا له ضابطة
احصائية الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع
وملك الملك وقد حققنا القول فيها واوفينا ما حقها من البيان في بعض
الرسائل والمعلقات قال شيخنا البارع الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده
قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع
وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ان يملك والاولان ظاهران واما ملك
الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى
فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى فيه
والاوقاف وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك

الانتفاع به فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد
ان كانت امة وليس للزوج فيه شئ ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا
لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه الى جهة
فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمر والصوف و
اللبن واما الاقطاع فالخبر دل على انه ملك كارض الزبير وعقيق بلال بن
الحارث نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا الوضح الامام العرى
والرقبى وحينئذ ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجر
الا مع تصريح الامام له بذلك او تعم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك
صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه
متأخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة
وخاصيته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه
الحقيقي وقال البعض المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة
بالتملك فهو بعيد ما كان من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة
الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والعثور على كنز او مال مباح وحق الشفعة
وظهور الربح في المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض انتهى كلامه واذا انحصر
ان الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعة استبان ان الضمان
له بالتفويت وان كان عن قصد غير مستتب مسألة اذا ارضعت

كبيرة زوجته صغيرة نصاب المعتبر في انتشار التحريم انفسخ النكاحان
اجماعا لحصول الضافتي الامومة والبنتية معا في درجة واحدة فان كان
بلبنه حرمتا عليه مؤبدا على كل حال وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل
بالكبيرة فكذلك هما في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة
محرمة عليه ابدا لصيرورتها ام زوجته بالرضاع دون الصغيرة بناء
على اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بامها لا تحريم ام الزوجة بالدخول
ببنتها فاما على القول بالاشتراط في الطرفين فالكبيرة ايضا لا تحرم
على التأبيد واما امر المهر فالكبيرة ان كانت مدخولا بها فلها استحقاق
المهر كله لاستقراره بالدخول والا فلا شئ لها اصلا لكون الفسخ من جهتها
كالردة والصغيرة لها نصف المهر على الاصح لمكان الانفساخ قبل الدخول
لا من قبلها فكان كالامر في الطلاق وقيل لزوم المهر كلا لعدم التشطير الا
بالطلاق وقد ادرنا كونه على هذا النمط سبيل القول فيما لو ارضعت
كبيرة زوجاته صغاير بهن جمع مسألة لو ارضعت الصغيرة زوجتاه
او زوجاته على التعاقب كل واحدة كمال النصاب المحرم فالذي
اختاره ابن ادريس واستقربه العلامة وهو الاحوط بل الاقرب
عندي تحريمهن جميعا ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين لان الاخيرة
صارت ام من كانت زوجته وليس يشترط في صدق المشتق استدامة

قيام مبدأ الاشتقاق على ما قد اقترن مقرّة في الأصول ولأنّ عنوان الموضوع
لا يعتبر صدقه حال الحكم بل الوصدق قبله لكفى فيندرج في عموم وامّهات
نسائكم وللمساواة الرضاع النسب وهو يحرّم سابقا ولاحقا فكذا ما يساويه
والصغيرة ربيبة الرضاعية من زوجته المدخول بها والّا فالكبيرتان
محرّمتان مؤبّدا والصغيرة منفسخ عقدها ومتوقّف حلّها على عقد
مستأنف وسواء في ذلك اكان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين
المرضعتين او لاحدهما ام بعده اذ الطلاق لا يزيل الزوجيّة على
المطلّقة نعم لو طلّق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثمّ بهما من بعد الطلاق ارضعتا
الصغيرة ملّ غيره حرمتا عليه مؤبّدا وبقيت زوجيّة الصغيرة على حالها
وقال الشيخ في النهاية وفاقا لابي علي بن الجنيد بعدم تحريم المرضعة الاخيرة
تمسّكا بما رواه رئيس المحدّثين ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه في جامع
الكافي عن علي بن محمّد عن صالح بن ابي حمّاد عن علي بن مهزيار رواه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قيل له انّ رجلا تزوّج بجارية صغيرة فارضعتها
امرأته ثمّ ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأته التي ارضعتها اوّلا فامّا الاخيرة لم تحرم عليه لانّها
ارضعت ابنته قال العلامة في المختلف ويمنع صحّة سند الرواية قال كانّها ارضعت ابنتها فحرم

بعض

بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع في طريقها صالح بن ابي حمّاد وهو ضعيف ومع
ذلك فهي مرسلة لانّ المراد بابي جعفر حيث يطلق الباقر عليه السلام وبقرينة قول
ابن شبرمة في مقابله لانّه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام
ولو اريد بابي جعفر ابو جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة انّه ادركه و
اخذ عنه فليس فيه انّه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان يكون سمع ذلك
بواسطة فالارسال متحقّق على التقديرين مع انّ هذا الثاني بعيد قلت
لا يذهب وهم متوهّم الى كون ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام
افلا يرى انّه لم يقل عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام كما هو نهج الاسانيد
المتّصلة بل انّه غيّر الاسلوب فقال عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر
عليه السلام وامر هذا الارسال هيّن لانّ امر علي بن مهزيار بغاية حالة في الثقة والجلالة
قطع وذلك باسناده ذلك الى ابي جعفر الباقر عليه السلام على البتّ والجزم لا على
سبيل النقل والحكاية وذلك آية انّه سمع ذلك من معصوم وهو امّا مولانا
الرضا او مولانا الجواد عليهما السلام وامّا صالح بن ابي حمّاد وهو ابو الخير بن
سلمة الرازي فليس فيه ضعف ثابت يمنع من قبول روايته كيف وروى
الكشي عن علي بن محمّد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول في ابي الخير
وهو صالح بن سلمة بن ابي حمّاد الرازي كما كنّي وقال كان ابو محمّد الفضل
يرتضيه ويمدحه نعم قال النجاشي وكان امره ملتبسا يعرف وينكر و

اصلاح

له

العلاقة في الخلاصة قال والمعتمد عندي التوقف وبالجملة لا حجة على ضعفه وان
كان احدى الحسن العضايري قد ضعفه ولكن بمراعاة طريقة الاحتياط
واصول المذهب ترجح الحكم بالتحريم مسئلة لو تزوج بصغيرة فارضعتها
امته الرضاع المحرم بلبن غيره فان كانت الامة موطوءة حرمتا عليه
مؤبدا اما الامة فلانها ام الزوجة واما الصغيرة فلانها بنت المدخول بها
ويجب عليه للصغيرة نصف المهر او كله على اختلاف الوجهين وقد سبق حق القول
ولا رجوع له على الامة بحال فالسيد لا يثبت له على مملوكته مال الا ان تكون
مكاتبة مطلقة او مشروطة ولو لم تكن الامة موطوءة اصلا فالنكاح مستمر على
حاله وتحرم الامة مؤبدا لانها ام الزوجة واذا كان اللبن للمولى حرمتا
على التأبيد قطعا اذ الصغيرة صارت بنته والامة ام الزوجة و
لو كانت الامة موطوءة بالعقد هل يرجع عليها بعد العتق بما اغترمه
الزوج للصغيرة من المهر نصفا او تماما استشكله العلامة في القواعد
بناء على انه هل تضمن منفعة البضع للزوج بالتفويت كفسخ النكاح
لقوله عز من قائل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن ثم قال سبحانه واتوهم ما انفقوا
واراد بذلك المهر ولانه جناية على مال له قيمة شرعا فيستوجب كونه مضمونا
اولا لانه ليس جناية على طرف والاصل براءة الذمة وليس النكاح

عقد

عقد معاوضة حقيقية لعوض مالي ولا المهر عوض على الحقيقة بل انه نحلة شبه عوض
ولا البضع عين ولا منفعة مملوكة على ما قد تلونا عليك مسئلة اذا قلنا
بضمان منفعة البضع بالتفويت فلو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فقد [illegible]
للعوض فاذا دخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا فالكل واحدة منهما
الصداق [illegible] وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا تقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امرأة منهما
الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات
الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة
ناصة على ان الموت قبل الدخول كالطلاق قبله في تنصيف الصداق وانه لا فرق
بين موت الزوج والزوجة وسنسمعك من ذي قبل ان شاء الله العزيز مسئلة
اذ من المنصرح ان الرضاع بالنصاب المحرم بعينه عن ابتداء النكاح
يبطل استدامته فانه كما يمنع من النكاح على السبق كذلك يبطله على اللحوق
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من بعد نكاحها بارضاعها زوجة ابنه من
لبنهما منه انفسخ النكاح لانها بالنسبة اليه تصير اما اختا او عمة او خالة او بنت
اخت او بنت اخ او بنت ابن فان نسبت المرتضعة الى المرضعة وا[illegible]

وجب عليه مهران مهر المثل ولابنه المهر المسمى في العقد اذا كان قد دخل بها ونصفه اذا
لم يكن دخل بها على الأصح لانفساخ النكاح وهذا احد مواضع لزوم مهرين مسئلة
قال في التحرير لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغائر بلبن غيره دفعة
واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة حرمت الكبيرة وهما
عينا والصغيرتان كذلك ان كان قد دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت
الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت
احدى الثلث ثم الآخرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والأولى كذلك
ان كان قد دخل والا جمعا والأخيرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا
ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والأولى ان كان دخل بها والا
جمعا واما الثانية فان كان قد دخل بالأم حرمت عينا والا لم تحرم عينا و
لا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امراته في
التحريم كيفيتها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا
اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا
لم يدخل بالأم فان كان قد دخل حرمن كلهن مؤبدا وما قواه هو الصحيح و
استصحه جدي المحقق ايضا في شرح القواعد وبين الصورتين فرقا لان بين
اذ في صورة التزوج باخت الزوجة الأختية محققة قبل النكاح
ونكاح الزوجة منعقد الصحة سابقا ونكاح الأخت لم تسبق صحة

والمانع من الصحة وهو استلزام الجمع المحرم ثابت فيكون هو متعلق الفساد
بتة وفي هذه الصورة التي نحن في بيان حكمها نكاح كل قد سبقت صحته
تحقق الأختية وبحدوث الأختية تحقق الجمع بين الأختين في النكاح
الصحيح وهما عند كمال رضاعهما صارتا اختين ولا اولوية لاحدهما في حصول
السبب المقتضي لبطلان النكاح بالدلالة بخصوصها فلا محالة تعين الحكم بانفساخ
النكاحين معا في درجة واحدة ونبه على ذلك امران احدهما ان المعلول الموجود
عند الجزء الأخير من العلة لا يستند الى ذلك الجزء على انفراده والا لكان ما
فرض جزء علة علة تامة وهو باطل والآخر ان الاخوة والأختية
من الامور الاضافية بل من الاضافات التي يكون ثبوتها من الجانبين
معا في مرتبة واحدة وبهذا البيان يتبين ان احتمال القرعة ايضا ها
ساقط فليتفقه **مسئلة** اذا ارضعت ثلث من بنات زوجته
الكبيرة ثلث زوجاته الصغار كل واحدة منهن واحدة من الزوجات معا
لا على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة فزوجاته الأربع حرمن عليه
جمع والا فالكبيرة فقط وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد العقد عليهن
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف المهر على الأصح وتمامه
على قول وللكبيرة اذا كانت مدخولا بها المهر كله واذا اقلنا بضمن منفعة
البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكل صغيرة على مرضعها وللكبيرة على البنات

بالسوية وقال العلامة في التذكرة مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمنذر ره
في القواعد لاستقرار المهر بالدخول ولو ارتضعن بانفسهن على الاستقلال
فلا ضمان في نصف الصغار مهر الكبيرة ووجه وقد سبق القول في ذلك كله مفصلا
وان ارتضعن على التعاقب تعلق بالمرضعة الاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف
المهر للصغيرة وبكل من الباقين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول بالكبيرة
والا فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله اذ نكاح الكبيرة قد انفسخ قبل الارضاع
فلا لزوم الجمع مع الجدة **مسئلة** لو ارضعت ام الكبيرة دخل بها
او لم يدخل الصغيرة انفسخ النكاح لصيرورتهما اختين وكذا لو ارضعتها
جدة الكبيرة لصيرورة الصغيرة اما عمة الكبيرة او خالتها وكذا
لو ارضعتها اخت الكبيرة لصيرورة الكبيرة خالة الصغيرة واستشكل في القواعد حكم الاخيرتين لجواز الجمع بين
العمة وبنت الاخ وكذلك بين الخالة وبنت الاخت مع الاذن
والتحقيق انه لا اشكال اذ صحة الجمع مشروطة بتحقق الاذن المسبوق
بالنسبة المتحققة وذلك منتف حين تمام الرضاع المحدث لهذه النسبة
فيلزم اجتماع المنهي عنه في النكاح عند تمام النصاب والنهي غير مختص
بادخال بنت الاخ او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة بل
يعم الجمع بينهما في النكاح كيف كان نحو قول لا انفساخ ولا يعتبر الاذن هنا لان

هذه

هذه النسبة تجددت بعد العقد فلا يتحقق ادخال بنت الاخ و الاخت على
العمة والخالة والاصل بقاء الاباحة ساقط وكذلك الحكم لو ارضعتها امراة
اخي الكبيرة من لبنه اذ الكبيرة تصير عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح للجمع
ولا يحرم على التابيد **مسئلة** اذا زوج الولي ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح وحرم على التابيد لان
المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمة
زوجها او خالته **مسئلة** لو زوج المولى ام ولده بعبده او حر صغير فارضعت
زوجها من لبنه حرمت عليهما اما على زوجها فلصيرورته ابنا لها واما على
مولاها فلصيرورتها زوجة ابنه الرضاعي واما الملك فباق على حاله وكذا اذا
ارضعت زوجها زوجة مولاها او ام ولد له اخرى من لبنه اما على المولى
فلانها حينئذ زوجة ابنه واما على الزوج فلانها اذن اخو ولدها والمراة
على اخي ولدها محرمة **مسئلة** لو فسخت الامة نكاح الصغير لعيب او لعتقها
ثم تزوجت فارضعته من لبن الثاني حرمت عليهما اما على الصغير فلانه
ابن الرضاع واما على الثاني فلكونها حليلة ابنه الرضاعي من قبل وكذا لو تزوجت بالكبير اولا فطلقها فتزوجت بالصغير فارضعته
من لبن الاول **مسئلة** لو فارق كل من الاثنين زوجته فتزوجها
صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما للتابيد

والرضيعة على من دخل بالمرضعة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم بآخر **مسألة**
لو ارضعت ام ولده لزوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا ودون
ام الولد على الوالد وللرضيعة على الولد نصف المسمى قال الشيخ ويرجع به على
سيدها كالو جنى عبده القن فاختار ان يفديه ويضمن اقل الامرين من القيمة
ونصف المسمى **ضابطة** قال شيخنا الشهيد في قواعده منافع
الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير
وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث دخوله
تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه خصوصا مع كون الاجير
خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت
الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن
ثم جاز ان يوجره غيره **مسألة** لو وطئ الاب من النسب او من
الرضاع زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما لو اسلفناه من
القول ان الاصح تحريمها على الابن فلو لم يعلم الابن فعاود دخلها ووطئها
حرمت عليهما جميعا ولها على الابن مهر ان المسمى بكماله ان كان قد
دخل بها من قبل الانفساخ والا فالنصف لمكان العقد ومهر المثل لو
وطئها بالشبهة وعلى الاب ايضا مهر المثل فان قلنا تضمن منفعة البضع بالفوات
فقد قال في التحرير لا يرجع به الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها

بخلف

بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي فلا يجب عليه ثانيا اما الام
فلم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت لها على الاصحاب
بوطئه اياها واتلاف بضعها عليها ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة
فلا يسقط احدهما بالآخر وقواه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي **مسألة**
اذا تزوج الاب النسبي او الرضاعي بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة
كل منهما الى الآخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسببها من جهته
وعلى الآخر مهر للموطوءة وهل يجب عليه شيء من المهر لزوجته التي سبق
وطؤها من غير زوجها قال شيخنا الشهيد في قواعده يحتمل وجوب نصفه لان
الفرقة ليست من جهتها في الجملة فحينئذ يرجع على البادي فيغرم البادي على هذا
بوطئ واحد مهرا ونصفي مهر واحتمال وجوب النصف عندي متعين والرجوع
على البادي محتمل ثم ان كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كل منهما
بزوجته لزم ان يغرم البادي بوطئ واحد مهورا ثلاثة وهذا احد مواضع
استتباع وطئ واحد لمهور ثلاثة **مسألة** اذا ارضعت من لبن الزوج
بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه لان كون اللبن له لا يزول بالموت فاستصحابا
ما كان يترتب عليه قبل الموت وتناول عمومات الكتاب والسنة لهذا
الارضاع مع انتفاء المعارض يعطيان ثبوت الاحكام **مسألة**

اذا سعت الصغيرة من زوجته فارتضعت بامتصاص ثدي الكبيرة وهي نائمة
فان قلنا بالضمان رجع الزوج الصغيرة بمهر الكبيرة ان كان قد دخل بها او
بنصفه ان لم يدخل بها فان ارضعتها الكبيرة بعض النصاب ثم نامت
فسعت الصغيرة فامتصت ثديها فاكملت النصاب انفسخ
النكاح وثبت التحريم لطلوع النصاب المقتضي للحكم وح فان هناك احتمالين
حوالة التحريم على الرضاع الاخير لانتفائه قبله وتحققه مع حصوله فيكون
هو السبب وما تقدمه شرط ومثلها اذا كان الصيد ممتنعا بامرين العدو و
الطيران فابطل واحد عدوه والاخر طيرانه فانه يكون للاخير و
هذا اجدر بقول من قال الاسباب الشرعية على الاطلاق امارات
ومعرفات لا اسباب حقيقية وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة وهي
تغرم مهر الكبيرة كلا او بعضا على ما قد سبق وتعلقه على جميع الرضعات
واعتبار سببية المجموع في الضمان للاطباق على ان السبب المقتضي للتحريم
هو مجموع النصاب فاحاد مرات الرضاع كل منها جزء العلة وكذلك
المستبين ان الجزء الاخير من العلة هو تتمة العلة ومتممها لا العلة
التامة على الانفراد وان بين الاسباب والمسببات اعني الاحكام
في الخطابات الوضعية علاقة ارتباطية ذاتية عقلية وهذا
احق بالاعتبار وعلى هذا يلزم الحكم بتقسيط المهر على اجزاء

السبب

السبب واذ صدورهما من فاعلين فلا محالة يقسط الضمان عليهما ثم لك
ايضا احتمالان احدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجة من اصل المهر المسمى
في العقد مع ما يسقط بالفرقة قبل الدخول لان بتمام الرضاع يتحقق المقتضي
للفرقة والمسقط لبعض المهر معا دفعة واحدة والاخر اعتبار المسقط
من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول اعني النصف بناء على ان بالفرقة قبل
الدخول قد تشطر المهر فالساقط من تلقاء فعل الزوجة انما يسقط من
القدر الباقي والاول اقوى واوجه وربما صير الى احتمال اخر ثالث و
هو تقسيط المهر او نصفه على الصغيرة والكبيرة بالسوية لان لفعل كل منهما
مدخلا فهو جزء العلة ولا يعبأ بقلته او كثرته كما لو ضربه واحد ضربة واخر
عشرا ومات بالجميع فانهما يضمنان على السوية فعلى قول من يعتبر النصاب
المحرم خمس عشرة رضعة ان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت
الرضيعة الخمس الباقية احتمل نوط التحريم بالرضعة الاخيرة فيكون الحكم كما لو كانت
نائمة في الجميع واعتبار التقسيط اما باسقاط الثلث الساقط بفعل الصغيرة
والنصف الساقط بالفرقة قبل الدخول من اصل القدر المسمى في العقد فيبقى
لها سدس يدفعه اليها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة اذا لم يكن مدخولا بها
فانها لا تستحق شيئا لان فعلها ثلثا السبب فيسقط بذلك ثلثا مهرها وبالفرقة
قبل الدخول قد سقط نصفه والباقي بعد الثلثين اقل منه فلم يبق لها شيء اصلا واما

باسقاطه من النصف الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول
فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة اذ فعلها ثلث سبب
التحريم وهو سدس الاصل المسمى في العقد فيبقى لها ثلثاه وهو ثلث
الاصل فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة الغير المدخول
بها فانه يسقط بفعلها اعني ثلثي سبب التحريم وهو سدس الاصل المسمى في
العقد فيبقى لها ثلثاه وهو ثلث الاصل فيغرمه الزوج لها ويرجع به على
الكبيرة فاما الكبيرة الغير المدخول بها فانه يسقط بفعلها اعني ثلثي سبب
التحريم ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلث الاصل فيبقى لها سدس الاصل
وهو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الصغيرة واما ان
يقسط ما يجب لكل واحدة منها على الزوج عليهما بالتسوية شک في ضابطة
لعلک تقول لقد افتيت على مقتضى نصوص الاحاديث بتحريم كل من يصير بالارضاع
بمنزلة محرم بالنسب على العموم واذا ارتضع رضيع رضاعا بالغا نصاب التحريم
صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع من حيث انها ام ولده فتكون
امها بمنزلة ام الزوجة وجدة الولد فتحرم عينا واختها بمنزلة اخت الزوجة
فتحرم جمعا وعليه بنيت ان خالة الولد اذا ارضعته حرمت على الوالد زوجته
التي هي ام الرضيع واخت المرضعة ويلزم من ذلک ان يكون الرجل اذا طلق
زوجة المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحل له نكاح اختها لبقاء زوجها

انه هو

لمن جهة الارضاع وان زالت بالطلاق زوجيتها من جهة العقد وكذلک
ذو الاربع الحرائر اذا طلق احداهن وهي مرضعة لولده لا يحل له ان يتزوج
باخرى مكانها وكان هذا اشطط لا يكاد يرتكبه احد فيقال لک الم يقرع سمعک
في تضاعيف الفقه والاصول قولهم السبب الاضعف لا يتمكن مع السبب الاقوى
من التاثير والسببية وهو اصل عقلي ماخوذ من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق
الطبيعة اذ يقولون الفعال القوي لا يمكن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعلية
والجاعل المهيمن لا يمكن المجعول الهالک من الايجاد والافاضة والنور القاهر لا يمكن النور
المقهور من الانارة والاضاءة ومن هناک قالوا مثلا في باب العبادات ان غسل
الجنابة لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لا لان الطهارة الكبرى يرفع الحدث الاصغر ايضا
بل لان حدث الجنابة في غاية القوة فالحدث الاصغر لضعفه ومقهوريته لا يتمكن
معه من التاثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا حاجة الى رفعه واما ساير الاغسال المكملة
بالوضوء كغسل الحيض وغيره فما ليس الحدث الاكبر فيه في تلک الدرجة من القاهرية
والقوة فليس الامر فيها على توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدثين الاكبر
والاصغر ولا على سبيل مدخلية كل من الطهارتين في رفع كل من الحدثين
بل على ان يكون مجموع الطهارتين سببا لرفع طبيعة الحدث المانع من الصلوة
فيكون كل منهما جزءا ما هو رافع لطبيعة مطلق الحدث كابعاض الطهارة الواحدة
ككل من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى الوضوء وكذلک مجموع ازالة

النجاسة عن بدن الميت بالماء والاغسال الثلثة بالخليطين وبالقراح
سبب لتطهيره من النجاستين العينية والحكمية معا في مرتبة واحدة وفي ابواب
الاتلافات والجنايات يقولون المباشرة اقوى في سببية الضمان من السبب
فاذا اجتمع السبب والمباشر كان الضمان على المباشر دون السبب فكذلك
في مقامنا هذا لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان
الارضاع مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في نظر الشارع حيث يحقق
السبب القوي اعني العقد موثرا في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زال الزوجية
المسببة عن العقد انتفت الزوجية راسا وحيث ينفرد الارضاع عن العقد
يترتب عليه لا محالة حكم الزوجية المسبب عنه فليتعرف فهذا ابتم الصورتين و
يخص الصورة الاخيرة شيء آخر وهو ان المطلقة تخرج بالطلاق عن العقد الدائم
وان فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع اذ مرضعة الولد في
حكم مطلق الزوجة لا في حكم المعقود عليها بالدوام والزيادة على الاربع انما
تحرم بالعقد الدائم لا بمطلق الزوجية وما في حكمها فليتفقه **مسئلة** اظنك
غير مستريب بما قد انصرح في تضاعيف كلامنا من القول وفي اصحابنا قد
بسطنا تحقيقه في انه يحرم على الرجل مرضعة اخيه من جهة الاب فانها وان لم
تكن ام النسب ولا اما من الرضاعة فهي زوجة رضاعية لابيه وفي منزلة
زوجة الاب بالنكاح في التحريم واما مرضعة اخيه من جهة الام فغير محرمة عليه

لانها

لانها ليست اما نسبية ولا اما رضاعية له ولا زوجة رضاعية لابيه بل
هي زوجة رضاعية لزوج امه والزوجة النكاحية لزوج امه اعني ضرة امه
بالنكاح غير محرمة عليه فكيف من بمنزلة ضرة ام بسبب الرضاع وبالجملة انما
تحرم على الرجل بسبب علاقة الامومة وما بمنزلتها خمس امه النسبية وامه الرضاعية
وزوجة ابيه النسبي النكاحية وزوجة ابيه النسبي الرضاعية وزوجة ابيه الرضاعي
النكاحية ومرضعة الاخ من جهة الام فقط ليست شيئا منهن وهناك صورة
اخرى غير متابت فيها ايض حكم التحريم وهي الزوجة الرضاعية لابيه الرضاعي
اعني مرضعة احد اولاد ابيه من الرضاع ولا يتاتى فيها التحريم لتكرر الفرعية وعدم
تحقق ما هو الاصل في انتشار الحرمة فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او
من المصاهرة لا ما يحرم من الرضاع فالفرع لا يكون اصلا لفرع **مسئلة** هل الرضاع
شقيق النسب في كونه سببا في العتق فينعتق على المالك منه ما ينعتق عليه من
النسب ذهب اكثر علمائنا وكثير من فقهاء العامة الى انه كذلك قال الشيخ
فكل مملوك او مملوكة ينعتق على المالك بالملك في النسب ينعتق عليه في الرضاع
فلو ملك احد الابوين رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح كالاخت و
بناتها وبنات الاخ والعمة والخالة كل ذلك من الرضاع انعتق عليه كما في النسب
وهو مذهب ابي جعفر الصدوق في المقنع ومرويته في كتابه وبه قال القاضي ابن
البراج وصاحب الوسيلة عماد الدين محمد بن علي بن حمزة واختاره المحقق

وادعى انعقاد الاجماع عليه ولده فخر المدققين في الايضاح وسار ذلك
المسير شيخنا البارع الشهيد ومن تاخر عنه من المحققين وهو مستصح
جدي الامام المحرر وخالف فيه الحسن بن ابي عقيل من قبل وقال لا باس
بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن وانما يحرم منهن ما يحرم من النسب في
وجه النكاح فقط فوافقه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز وارتضاه
وانتصره محمد بن ادريس وسبط المدقق يحيى بن سعيد رحمهما الله واما ابو علي بن
الجنيد فكلامه يعطي جواز الملك على كراهية وعدم تسويغ البيع الا لضرورة
قال والذي يوجبه الفقه ان لا يختار الانسان ان يتملك ذا رحم منه قرب او
بعد ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع تملك البعيد
فان ملكهم لم يبعهم الا عند ضرورة الى اثمانهم وجعلوا آخر ما يباع في الدين عليه
وعندي ان سبيل الدين وقضية المذهب هو الاول وانه لا محيد عنه
من طريق الكتاب والسنة لنا من الكتاب قوله عز من قائل في تنزيل
الرضاعة في سببية التحريم منزلة النسب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم و
اخواتكم من الرضاعة فالتحريم لا ينصرف الى ذواتهن بل الى ما يتعلق بالمنافع
المتعلقة باعيانهن وهي متناوله للاستمتاع والاستخدام والتمليك
فيعمها التحريم اذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعا ومن السنة قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم

ما لم

من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا
حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اليس قد صار ابنها وصحيحة معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا
يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا خالته و
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة و
كانه عليه السلم قد اكتفى بذكر امه من الرضاعة عن ذكر ما عدا الام من المحرمات
من النساء من الرضاعة اكتفاء بما قد عدده من المحرمات من النساء من
النسب وفي الصحيح او الصحي العالي الاسناد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما
خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في
الرضاع مثل ذلك في الصحيح العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وللعمة م

قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك

وابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها
قال تعتقه اي ارضاعها يعتقه على معنى انه يكون سببا لعتقه ومثلها
موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه و
ابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة
اذا ملكهم عتقوا قال ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من
النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح بعلو الاسناد من طريق الاستبصار
ومن طريق الكافي عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسألته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة وفي معناها اخبار كثيرة متينة المتون رزينة
الاسانيد واما ما تمسك به في المختلف انه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له
الاستمتاع بهن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله
عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم

ملكهن عتقن ظ

صلوات الله عليه ل

غير

غير ملومين ولعل هذا المحوط صاحب الايضاح في ادعائه الاجماع ففيه ان
ثبوت الملك قد يفترق عن تسويغ الاستمتاع وقد سبق ذلك في صور عديدة
منها اذا ما ارضعت امة الرجل من لبنه نافلته من بنته ومنها ما اذا ارضعت
من لبنه زوجها الصغيرة مثلا احتج النافون للانعتاق بموثقة الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته
وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وموثقة الحسن بن محمد
بن سماعة بعلو اسناده عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرضاعة وموثقته ايضا عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال يملك الرجل ابن اخيه واخته وله اخاه من الرضاعة
وموثقته ايضا عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم
قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمته ابنا
له وارضعت ام ولده ابنة خادمته فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض
اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم

وقد ارضعت ابناله قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها
قال يبيعها وموثقة ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وموثقة
ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا
باس بذلك اذا احتاج وباصالة استصحاب الملك والجواب عن الروايات اولا
من جهة السند اذ الموثق لا يعارض الصحيح وثانيهما من جهة المتن فان رواية
الحلبي عينيه لنا لا علينا اذ مفادها ملك الاخ من الرضاع وليس هو من محل النزاع
اليس يسوغ ذلك من جهة النسب فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع وقوله عليه السلم
وكذا اذا املك الرجل ابويه فهما حران يعني بهما الابوين من النسب والابوين من الرضاع
جميعا بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع حيث كان الكلام فيه وكذلك القول في
رواية محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة واما خبر اسحق بن عمار فقد قال الشيخ
في الاستبصار قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع
الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال
له السائل فتبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان
كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه وفي خبر عبد الله
بن سنان قوله عليه السلم فهو حر محمول في الاخ على الاستحباب المؤكد وقوله

الا ما كان

الا ما كان من قبل الرضاع استثناء من الاخير فقط وهو الاخ لا من الاب و
الاخ جميعا ومعناه نفي تاكد الاستحباب في الاخ من الرضاع وللشيخ في الاستبصار
جعل الا عاطفة بمعنى الواو لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل الكريم ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك قال وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك
الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع وعلى هذا يكون الحكم في الاخ
من جهة النسب والاخ من جهة الرضاع على سبيل الاستحباب قلت وذلك
داير على السنة اصحاب الخوض في الفنون الادبية والعلوم اللسانية والاشبه
هنا ان لا تجعل الا بمعنى سوى كما جعلها رهط من المفسرين في الا ما شاء ربك و
في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اي غير الله قال الفيروزابادي
في القاموس الا للاستثناء وتكون صفة بمنزلة غير وتكون عاطفة بمنزلة الواو
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم اي ولا الذين ظلموا او زايدة انتهى والكلام في خبر الحلبي كما في خبر اسحق على
ما قاله في الاستبصار فيكون مفاده نفي الباس عن بيع الرجل ام ولده بالرضاع
عن شدة الحاجة كما في بيع ام ولده بالنسب في صور جواز بيعها معدودة مشهورة
فاما ما في الخبر من الطعن في السند ان في طريق الجميع الحسن بن محمد بن سماعة وهو
واقفي لم يوثقه علماؤنا فغير صحيح اذ فقد وثقه النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان
هو من الواقفة وما قال ان احاديثنا مزيلة عن حكم الاصل فتكون راجحة ففيه

في ايراده بعض شيوخنا المتاخرين في شرح الشرايع محتجا مستبعدا وبكمه بعيد مسيح دام ظله

ان الامر ربما يكون بالعكس فانهم في ابواب التراجيح كثيرا ما يرجحون الحديث الموافق
لاصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده بالاصل وعن اصالة استصحاب الملك
بان الاصل معزول عن العمل بعد ورود النص كما قد اسمعناك مرات متكررة
بحث تفصيلي وضابط اجمالي من الثابت المستبين ان العتق فرع الملك
فقد اعضل باولي البصائر الثاقبة ان من لا يملكه المشتري مثلا كيف يتصحح
ان ينعتق عليه اليس من المصرح ان عدم العلة علة لعدم المعلول وانه اذا
انتفى الملك الذي هو سبب العتق استوجب ذلك نفي الانعتاق بتة فمنهم
من ذهب الى ان الشراء مثلا سبب للعتق من غير دخول في الملك فيتحقق الانعتاق
مع تمام البيع لا يتاخر عنه اصلا بل ان في صيغ العقود والايقاعات على الاطلاق
انما يتحقق الحكم مقارنا للجزء الاخير من الصيغة وهو مختار ابن ادريس محتجا بان
الانسان لا يملك من ينعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات ومنهم من قال
ينعتق ويملك ويثبت العتق حين تحقق الملك لما في صريح بعض الاحاديث
الصحيحة ولان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البايع من غير ان يثبت للمشتري
لما قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره
والمراد بالملك المنفي في طائفة من الروايات الملك المستقر لا مطلق الملك
جمعا بين الادلة وكذلك في جميع العقود والايقاعات يكون ثبوت الحكم لحصوله
بعد الجزء الاخير من غير فصل والى هذا ذهب العلامة في صريح قوله والمحقق
في ظاهر

في ظاهر كلامه ومن زاد في خطاب الوضع التقدير من العامة والخاصة يقدر
الملك المعدوم موجودا فيقدر للملك انا قبل العتق ليتحقق العتق في الملك
وان لم يكن هو امرا متحققا قال شيخنا المحقق الشهيد في الدروس فينعتق ملك الرجل
على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في
الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل
المراد بالعمودين الاباء وان علوا والابناء وان نزلوا [illegible]
ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المراة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من
الشك في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها سوى العمودين
ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم
من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين
الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا
على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي
يتبع حكم الشرع انتهى قلت وكذلك اي لا حكم في الرضاع اذا زنى بامراة فارضعت من
لبنها منه رضيعا مملوكا وقال الفاضل المقداد في التنقيح اختلف الفقهاء في ان
العتق يقع بعد الملك بعدية زمانية او معه بمعنى ان الشراء سبب للعتق من
غير دخول في الملك ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النص لهما والحق ان
الايجاب والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك
بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع حركة الاصبع او نقول يقع الملك في

اول آنات العتق ثم يقع العتق فى ثانيها قلت هذا غاية ما حصلوه فى حل عقد
الاعضال او فك عقدة الاشكال ومن المفصح ان شيئا من ذلك ليس يرجع للى
رادة يجذب اليها الذهن ويستنيم اليها البال اما المعية بالزمان والتقدم بالذات
فلان العتق هو زوال الملك فيلزم ان يجمع الشى وزواله فى التحقق فى وقت واحد
واما الملك فى اخر آنات الصيغة والعتق فى ان آخر بعده من غير فصل فلان تشافع
الآنات مما قد ابطلته العقول الصريحة واحالته البراهين الصحيحة واما تقدير المعدوم
الصرف موجودا او الموجود بالفعل معدوما فليس له فى مذهب الصحة وجهه يركن
اليها اصلا فنحن نقول انما الميسر للقول الفصل فى مضايق المقامات العلمية من
وزن محكات الاصول بالموازين الحكمية ورض غامضات العلوم بالقوانين
العقلية فاعلمن انه قد اقترفى معارة علمها قد حققناه فى الصراط المستقيم وفى الافق
المبين والايماضات والتشريقات واوردناه فى السبع الشداد ان الامور
الزمانية على تثليث الاقسام دفعيات الحصول كطلوع مركز الكوكب وتولد زيد
الوصول الى طرف المسافة والى كل حد من حدودها الغير القابلة للانقسام اصلا
تدريجات الوجود كالحركة القطعية الموجودة فى زمان ينطبق هو مجموع زمان الحركة على
سبيل الانطباق عليه وزمانيات التحقق لا دفعية ولا تدريجية كالحركة
التوسطية الحاصلة فى نفس زمان الحركة لا على وجه الانطباق بل على سبيل
الحصول فى كل جزء من اجزائه وفى كل آن من آناته من غير تصحيح آن من
الآنات

لا تشفيتها على زعم ٥

الآنات لبداءة التحقق وان الدفعيات الآنية الثبوت انما حصول كل
منها فى آن معينة لا غير وزواله فى نفس الزمان الذى بعده على الجهة المذكورة
فاذن فى مقامنا هذا انما حصول الملك فى الآن الاخير هو طرف زمان الايجاب
والقبول لا مقارن الجزء الاخير من الصيغة بل مقارن طرفه الغير المنقسم
وكذلك حكم الاحكام فى صيغ العقود والايقاعات جميعا ثم الانعتاق وهو
زوال الملك فى نفس الزمان الذى هو بعد ذلك الآن الطرف على وجه تلى
عليك ثم حسبان الملك سببا للعتق وهم سخيف وحرض بعيد اكيف
يصح ان يكون ثبوت الشى سببا لانتفائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية
او الرضاعية سبب للانعتاق على المالك فليتبصر تفريع من لا يقول
بالانعتاق من جهة الرضاع يقول لو ملك الرجل امه او اخته او ابنته من
الرضاعة فوطى احدهن فقد فعل حراما ولكن ثبت للموطوءة حكم الاستيلاد
فاما على ما هو الاصح فى المذهب فليس لهن حكم الاستيلاد لانهن قد انعتقن
بالملك وكذلك القول لو فرض تعاقب وقوع الوطى فى آن الملك على
الاقوى لاستدعاء حكم الاستيلاد الملك المستقر وهو مفقود مسئلة
بل المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب وقوع الظهار بالتشبيه بهن
هنالك اقوال مختلفة الاول تخصيص المشبه بها فى الظهار بالام النسبية
لا غير وهو اختيار ابن ادريس وقواه فخر المحققين فى الايضاح اقتصارا

الذي م

على المذكور في التنزيل الكريم ونصوص الاحاديث تدفعه الثاني التعدية في التشبيه
الى كل محرمة على التابيد بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البراج في الكامل تمسكا
بصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم ودلالتها على المطلوب غير واضحة
والثالث الاقتصار على الام من النسب والام من الرضاع لا غير اختاره بعضهم
وربما يروى ايضا عن ابن ادريس الرابع التعدية الى المحرمات المؤبدة من
النسب ومن الرضاع لا غيرهن وهو قول الاكثر ذهب اليه الصدوق والحسن
بن ابي عقيل والشيخان وابن الجنيد وابن حمزه وابو الصلاح الحلبي والمحقق في
كتابيه والعلامة في التحرير والقواعد وربما جنح اليه في المختلف وشيخنا الشهيد في
اللمعة الدمشقية في شرح الارشاد قال الشيخ في المبسوط وهو الذي يقتضيه مذهبنا
لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتبعه القاضي ابن البراج على
ذلك في المهذب وهو مذهب الشافعية وكثير من فقهاء العامة الخامس المحرمات على
التابيد بالمصاهرة ايضا بهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفتوى العلامة في التحرير
ومختار فريق من اصحابنا وقوم من الجماهير للاشتراك في العلة وهو ظاهر السيد حمزه
بن علي بن زهره في الغنية اذ قال ومن شروط صحة الظهار الشرعي ان يكون متلفظا
بقوله انت مني كظهر امي او واحدة من المحرمات عليه وكذلك سلار بن عبد العزيز
في المراسم حيث قال في الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي
او اختي او واحدة من المحرمات فاما التعميم المطلق بالنسبة الى اية محرمة كانت على

الاق م

الاطلاق

الاطلاق مؤبدا كان تحريمها ام موقتا وعينا كان ام جمعا فلم اعثر على من قايل
به من الاصحاب الى الآن بل الشيخ قال في المبسوط لا خلاف في عدم وقوع الظهار
بذلك قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع ظاهر القايلين بالتعدي الى
المحرمات بالرضاع عدم الفرق بين من لم يزل محرمة منهن بالرضاع كجدة الرضاع
التي ارضعت اباه او امه او اخته من الرضاع المولودة بين ان يرضع وبين
من كانت تحل له ثم حرمت عليه كالتي ارضعته وصارت اما وكابنتها وبنتها المولودة
قبل ان ارتضع فالتشبيه بالجميع يفيد التحريم لعموم الادلة وان كان القسم الاول اقوى
تحريما من الثاني وربما فرق بين الامرين وخص التحريم بالقسم الاول وعموم الادلة
يدفعه قلت هذا الفرق والتخصيص اورده الرافعي من الشافعية في المحرر والعزيز
ولست اجد في اصحابنا من يقول به والاصح عندي من الاقوال تعميم ايقاع الظهار
وتصحيح التحريم في التشبيه بالمحرمات على التابيد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة
جميعا على انك قد تعرفت ان التحريم من جهة المصاهرة مندرج في التحريم من جهة النسب
لما مضى فالى عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صريح التعميم في صحيحة الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وايضا ثبوت حكم التحريم في التشبيه بالام

بالدلايل القطعية انما علّقة تحريمها على التابيد وذلك حاصل في ساير ما فيه النزاع جملة فلا شيء من هذه التخصيصات اصلا **تذنيل** قال في التحرير روي انه اذا ربّت امراة جذيا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور قلت وكذلك على الفحل الذي هو صاحب اللبن **التتمة** وفيها ضوابط ومسايل **ضابطة** اختلفت اقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المترتب عليه التحريم فذهب ابو علي بن الجنيد الى انه لا يشترط فيه العدد بل المعتبر ما صدق عليه الاسم ولو رضعة واحدة وقال ابن ابي عقيل انه عشر رضعات تامات متواليات وهو مذهب الاكثر والقول الاشهر قاله الشيخ المفيد والسيد المرتضى والتقي ابو الصلاح الحلبي والسيد ابن زهرة والقاضي ابن البراج الطرابلسي وسلار بن عبد العزيز الديلمي وعماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة وحكم ابو عبد الله بن ادريس في اول كتاب النكاح انه الصحيح في المذهب وانه الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب واختاره العلامة في المختلف واستصحه فخر المحققين في الايضاح واستوجه شيخنا المحقق البارع الشهيد في اللمعة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار الى انه خمس عشرة رضعة تامة متتالية وافتى بذلك ابن ادريس في اول باب الرضاع والمحقق نجم الدين جعفر بن سعيد في بعض كتبه والعلامة في التحرير وغيره ووافقه جدي التحرير في شرح القواعد وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى في المقنع لا يحرم من الرضاع

الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال وكان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة والاصح الاحوط الذي به افتي وعليه اعول من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه الاكثر وانطلق عليه الاشهر لنا اطلاق بل عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الصادق على القليل والكثير ترك العمل به فيما دون العشر بما ثبت من المخصصات فيبقى حكمه في العشر على مقتضاه وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة هرون بن مسلم المزبورة في الاسناد من طريق الكافي عن مسعدة وهو مسعدة بن زياد الربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وفي معناها موثقة بل صحيحة الحسن بن علي بن فضال من طريق الكافي عن عبد الله بن سنان ومن طريق الاستبصار موثقة علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي وهو ابو محمد الوشا ابن بنت الياس الصيرفي عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر

رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فهذا ان الخبران بمفهوم الشرط ودليل
الخطاب يعطيان ان العشر اذا كن متتاليات غير متفرقات ثبت التحريم و
كذلك يلحن الخطاب موثقة ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرضاع ما ادنى
ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسالك اصلحك
الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار والفضل
بن شاذان بعلو الاسناد من طريق الكافي عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة
ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد
مصة فقال هكذا قال له وساله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل
عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك
فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت
الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت
فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من
الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت
نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها فهذا الخبر
الصحيح الاسناد ايضا يلحن الخطاب بل بصريح منطوقه يفيد ان اكثر حد لا يثبت

عليه التحريم هو التسع وان ادنى حد يستتم التحريم هو العشر وصحيحة معوية بن وهب
من طريق ابي جعفر الكليني ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه
الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها
وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال الشيخ في الاستبصار انه لم يقل
ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان
ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن
صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى
شيء آخر لضرب من المصلحة قلت هذا الكلام ضعيف جدا الا انه لو لم يكن ذلك
صحيحا لكان واجبا على الامام عليه السلام ان ينبه على فساده وان يبين ما هو
الصحيح في ذلك واما قوله عليه السلام دع ذا فمعناه دع هذا السؤال فان كون
عشر رضعات مثمرة للتحريم امر مستبين وليس هو عدولا عن الجواب الى شيء
آخر بل انه سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاستدلال فكانه
عليه السلام قال اليس ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وذلك متناول

استخففت ظ

للقليل والكثير فاذا اسقط عنه ما دون العشر بالدليل لعدم انبات اللحم و
الدم بقيت العشر المتواليات سببا لحكم التحريم بلا امتراء وانما قال عليه السلم
كان يقال عشر رضعات لما قد حدث في زمنه صلوات الله عليه من حكم الفقهاء
العامية والزيدية بالتحريم بخمس رضعات وربما دونهن وصحيحة حريز عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وفي كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر
تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وينام قلت المراد
بذلك على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار نفي التحريم عمن ارضعت
رضعة او رضعتين او ثلثا مثلا قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان
بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا
مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلنا
من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم
على ما بيناه والمجبور بالجيم المعجمة والباء الموحدة ما غزر وكثر واستمر من الامور
ما تكرر وتوقف على المواظبة والمزاولة من جبرت الارض كفرح كثر جبارها و
الجبر بالكسر المخابرة وهي المواكرة وان يزرع على النصف ونحوه ومنه يقال

الجبير

فقيه
الا ما كان مجبورا
وفي التهذيب والاستبصار الا ما كان مجبورا

الجبير للاكار والجبر بالفتح كالجبراء المرادة العظيمة والناقة الغزيرة اللبن و
الجبرة بالضم النصيب الماخوذ من الشيء والوظيفة المقدرة من طسق الارض و
غيرها ويحتمل ان يكون المجبور هنا بمعنى المعلوم من الجبر بالضم والتسكين بمعنى
العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة الحصول بخلاف ما كان
على سبيل الاتفاق والمجبور ايضا الطيب الادام وربما يروى المجبور بالجيم والباء
من الجبر خلاف الاختيار وكذلك ضبط بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع
قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع فانه
عندي بخطه رحمه الله ونحن نقول ذلك تصحيف وان كان بخطه رحمه الله وظني
ان النقطة التحتانية من الحاقات المحرفين وتصرفات المصحفين في كتابه من
بعده وليست هي من ضبط بخطه والخبر غير مستعذب في هذا المقام ومع
ذلك فقد قال المطرزي في المغرب جبره بمعنى اجبره لغة ضعيفة ولذا
قل استعماله المجبور بمعنى المجبر واستضعيف وضع المجبورة موضع المجنونة
في كتاب الصوم في الجامع الصغير ثم ان العلامة في المخ بعد استصلاح خبر
الفضيل قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية اختلفت
فان كلا من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة مخالفة لصيغة الرواية
الاخرى فيتعارضان لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان
في كتاب الرجال ولا مدخل لاختلاف الصيغتين في الاستدلال ومنعه لانا

يستدل بقوله ثم ترضع عشر رضعات وهذه زيادة رواها الشيخ ولا يلزم
من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها قلت وهذا الحديث له اسناد آخر
من غير طريق محمد بن سنان فانه مذكور في كتاب حريز والصدوق نقله عنه
ايضا وطريق الصدوق في الفقيه الى حريز بن عبد الله صحيح وللشيخ ايضا اليه في
رواية كتبه ورواياته طريقان صحيحان ليس فيهما محمد بن سنان وبالجملة طريق
هذا الحديث على كل حال صحيح وايضا لنا طريقة الاحتياط وما قد روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال ومن ثم اذا
اختلطت احدى المحرمات بالنسب او بالرضاع باجنبيات محصورات معدودات
لا يعسر عدهن او التبست احدى الزوجات لا بعينها بمحرمة نسبية او رضاعية
مثلا فوقع الاشتباه وجب اجتناب الجميع احتج الشيخ ومن سار مسيره بما
رواه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن
سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امراة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو
ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد و
ارضعتها امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وبما
رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت

لها

له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر
رضعات لا تحرم والجواب على ما اقول بعون الله المتعال اما اولا فمن جهة السند
اذ الموثق ليس في مرتبته ان يعارض الصحيح فكيف عدة من الصحاح المتطابقة
المتعاضدة واما ثانيا فمن جهة المتن فان فيه اضطرابا اذ يدل [illegible] بحسب
دليل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على انه اذا ارضعتها امراة اخرى
من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعات حرم نكاحهما وبصدره على انه
لا يحرم اقل من خمس عشرة رضعة فلا محيص اما من اطراحه او من حمل ذلك
على خمس عشرة رضعة متواليات غير تامات تساويها في المقدار عشر رضعات
تامات متواليات اذ بذلك يحصل نبات اللحم والدم وح يستتب المرام
ويستبين سبيله وتتلائم اطراف الكلام ويستقيم نظمه وعن صحيحة علي بن
رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامات او غير متواليات جمعا بينها
وبين عدة روايات صحاح وموثقات تفيدان عشر رضعات تامات
متواليات يشددن العظم وينبتن اللحم والدم والاصول الحكمية والقوانين
الطبية ايضا تقتضي ذلك فكان القائل قال بل تحرم عشر رضعات على

الاطلاق سواء كانت تامات او غير تامات ومتواليات او غير متواليات
فقال عليه السلم لا لانه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم و عشر رضعات على الاطلاق سواء كن تامات او غير تامات ومتواليات
او غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وكذلك القول في الخبرين الاخرين
الموثقين وهذا الطريق في التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ في الاستبصار
حيث ذكر موثقة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات
بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى واما الاحتجاج باصالة الاباحة واستصحابها
فغير مستحق للسماع مع ورود النصوص الدالة على التحريم على ما قاله في المختلف و
بما قد حققنا القول ونبهنا على نكات دقيقة يستعظمها الفطن المتبصر
سقطت اعتراضات شارح الشرايع وغيره باسرها فليتبصر تكملة احتج
ابو علي بن الجنيد بما في الصحيح عن علي بن مهزيار في مكاتبته عن ابي الحسن عليه السلم
انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وبرواية زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان قليله وكثيره حرام بعد ما
يبلغ الحد الذي يحرم او انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذاهب اقوام من العوام

والحاير

والحاير وعن الثاني ان في طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه
غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما قول الصدوق رضي الله تعالى
عنه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فصحيح وقد رويت
ان العشر التامات المتواليات ينبتن ويشددن وعلى ذلك نحمل صحيحة
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ورواية ابن ابي عمير عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم
واما حديث عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
حولين كاملين وكذلك حديث عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين فقد قال الشيخ
الوجه ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون
المراد به المدة المعتبرة في النصاب المحرم فيكون المعنى ان الرضاع المحرم
لا بد ان يكون في اثناء حولين كاملين لانه بعد الحولين لا يحرم وما رواه
العلا بن رزين القلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهو على

من

الحديث من الطريق فضلي

في التهذيب والاستبصار ارتضع
وفي التغفيه يرتضع
سنه

ما قد قاله الشيخ خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة المتطابقة **ضابطة تلخيصية** اطبق اصحابنا وعصابة من العامة على ان مطلق الرضاع ومسماه غير كاف في نشر الحرمة بل لابد من مقدار معين زايد على اصل المسمى ثم ان نصاب سبب التحريم قد ضبط الشرع بتقديرات ثلثة باعتبار انواع ثلثة احدها بحسب الاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم واشتداد العظم ونبات اللحم امران متلازمان فلذلك اجتنح شيخنا البارع الشهيد الى الاجتزاء باحدهما والمرجع في حصول هذا الاثر الى قول الطبيب العريف الثقة الحاذق فان جعلنا ذلك من باب الشهادة اعتبرنا فيه العدالة والعدد فاحتيج الى عريفين عدلين وان قلنا انه من باب الخبر ومن الملحقات بباب الشهادات وهو الاظهر اكتفينا بتعريف عدل واحد وان كان فاسد المذهب لحصول الظن الذي هو مناط الحكم بقوله كما في باب المرض المسوغ للافطار والتيمم مثلا وثانيها بحسب الزمان وهو يوم بليلة والمروم بذلك الرضاع الذي يقتضيه غالب العادة بحسب الامر الاوسط والمزاج الاعدل في طول اليوم والليلة بحيث يكون الراضع مرتويا في جميع المدة وثالثها بحسب العادة والمقدار وهو عشر رضعات تامات متتاليات او خمس عشرة رضعة تامة على التتالي على اختلاف القولين فهذه التقادير الثلثة متوافقة في الضبط متقاربة في القدر

بحسب

بحسب اعتبار العادة المتوسطة ومن ثم جعل الشارع كلا منها مناطا لحكم التحريم من دون افتقار الى اعتبار الاخرين والا اشبه ما قاله الشيخ في المبسوط ان الاصل المتاصل في التقدير انما هو اعتبار العدد في الباقيان يعتبران عند عدم انضباطه وكذلك العلامة في التذكرة قال ان اليوم والليلة لم لا يضبط العدد وظاهر المحقق وزمرة من المتاخرين ان هذه الامور الثلثة اصول برؤسها ليس يتعلق احدها بالاخر فاي منها حصل تحقق السبب التام وترتب عليه التحريم وان لم يتحقق الاخران وبذلك قطع فخر المدققين في الايضاح وهناك وجه اخر اورده جدي المحقق في شرح القواعد فلم يستبعده وهو ان كلا منها اصل براسه ولكن ليس يلزم الاستغناء باحدها عن الاخر مطلقا بل قد يتحقق المناط بحسب المدة من دون اعتبار العدة اذا كان الرضيع يرتضع ولا يطعم الطعام اصلا فيكتفي بالمدة المحضة وان لم يتم نصاب العدد وقد نفتقر معها الى اعتبار العدد ايضا اذا كان يرتضع ويطعم فيكمل نصاب الرضاع يوما بليلة ويتخلل بين الرضعات تراخ يستغني الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقق فيه انبات اللحم وشد العظم بالرضاع فانه لابد من بلوغ نصاب العدد المعتبر كله انتهى قلت والتحقيق ان الامزجة المتوسطة في القوة والاعتدال فلما نقص طول اليوم بليلة عن الارتضاع عشرا او العشر التامات على التتالي فلما ينسلخ عن شد العظم وانبات اللحم فلذلك كان

التقدير بالعشر هو الاحق بالاعتبار و اعتبر الاخوان لعدم افتراقهما عنه بحسب الامر الاوسط غالبا والعامة رووا فى صحاحهم عن عايشة انه كان فى القران عشر رضعات محرمات فنسخت بلاوته قلت فذلك على تقدير صحة الرواية من المنسوخ تلاوته دون حكمه وفى رواية عندهم عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله عليه السلم وهى فيما يقرا من القرآن رواها مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني وابن ماجة القزويني والدارمي فاكتفى الشافعى من فقهائهم واحمد بن حنبل بخمس لا اقل وفيهم من قال بثلث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عندهم برواية ائمة محدثيهم المذكورين فى صحاحهم ومسانيدهم ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان وانه عليه واله الصلوة والتسليم قال لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثم ان شارح الشرايع قال ومع ان يتعارض الاصل والاحتياط كتعارضهما فى العدد وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع اصحابنا ان لا ينبع الولد من رضاع الاجنبية ان اريد السلامة من التحريم ولو قطرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد وروايته ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جمع من العامة الى الاكتفاء منه بمسماه وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصايم وادعى

علیه

عليه اجماع اهل العلم **ونحن نقول** ان الاحتياط لا يكترث له ولا يعبأ به عند نهوض الادلة على خلافه واى احتياط فى الدين يستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامة وادعاء بعضهم الاجماع عليه مع مخالفته لسنن اصحاب القدس والعصمة وسبيل اهل بيت الوحى والرسالة بل مع مضادته لما صح عندائمتهم ثبوته واستفاض نقله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** نقل عن غير واحد من اصحابنا اجماع الطايفة فى نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط ان يكون سن المرتضع مادون الحولين فلا عبرة برضاعه بعد استكمال الحولين وان كان جايزا كالشهر والشهرين معهما وسواء فى ذلك اكان قبل ان يفطم او بعده لما قد جعل فى التنزيل الكريم تمام الرضاعة فى الحولين اذ قال عز قايلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال جل سلطانه وفصاله فى عامين ولقوله عليه السلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين وقوله ولا رضاع بعد فصال وقوله لا رضاع بعد فطام قاله المحقق نجم الدين بن سعيد فى كتبه وكذا شيخنا فى شرح الارشاد فاعترض شارح اللمعة عليه فى شرح الشرايع بان الاصطلاح على انه اذا قيل قوله عليه السلم او قال عليه السلم انصرف ذلك عند الاطلاق الى النبى صلى الله عليه واله ولم يرد الحديث بهذا اللفظ عنه عليه السلم بل انما ورد من طرقنا عن ابى عبد الله الصادق عليه السلم فى حديث لعمر بن محمد

بن ابی نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام لا رضاع بعد فطام
قال قلت جعلت فداک و ما الفطام قال الحولین اللذین قال الله عز و جل
قلت فیما رواه الشیخ فی التهذیب و الاستبصار عن عبد الله بن بکیر و انما
قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا رضاع بعد فطام ای انه اذا تم للغلام
سنتان او الجاریة فقد خرج من حد اللبن و لا یفسد بینه و بین من یشرب
من لبنه و ایضا هذا رواه الصدوق رضی الله تعالی عنه فی الفقیه مرسلا فقال
و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا رضاع بعد فطام و معناه انه اذا
ارضع الصبی حولین کاملین ثم شرب بعد ذلک من لبن امراة اخری ما
شرب لم یحرم ذلک الرضاع لانه رضاع بعد فطام و من المتضح ان مراسیل
مثل هذا الشیخ الرفیع المنزلة فی حکم المسانید المقبولة لوفور علمه و ظهور
عدالته کما قاله العلامة فی کتاب المختلف فی مراسیل الحسن بن ابی عقیل
و نقله عنه شیخنا البارع الشهید فی شرح الارشاد و عبد الله بن بکیر ممن اجمعت
العصابة علی تصحیح ما یصح عنه و ان کان فطحیا و روی رئیس المحدثین ایضا
فی جامعه الکافی عن ابن ابی عمیر فی الموثق عن منصور بن یونس عن منصور
بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله
لا رضاع بعد فطام و لا وصال فی صیام و لا یتم بعد احتلام و لا صمت
یوما الی اللیل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل نکاح

ولاعتق

16

و لا عتق قبل ملک و لا یمین للولد مع والده و لا للمملوک مع مولاه و لا للمراة
مع زوجها و لا نذر فی معصیة و لا یمین فی قطیعة فمعنی قوله لا رضاع بعد فطام
ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا یحرم ذلک الرضاع التناکح و من
طریق العامة عن ام سلمة قالت قال رسول الله علیه السلام لا یحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء فی الثدی و کان قبل الفطام رواه الترمذی و ابن ماجه فی
صحیحهما و البغوی فی المصابیح و الطیبی فی المشکوة و ابن الاثیر فی جامع الاصول
و ایضا عن عائشة ان النبی علیه السلام دخل علیها و عندها رجل فکانه کره
ذلک فقالت انه اخی فقال انظرن ما اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة
مفعلة من الجوع و فسر ذلک بما دون الحولین و ذهب ابن الجنید من اصحابنا و
فرق من الجماهیر الی ان الرضاع اذا کان بعد الحولین و لم یتوسط بین الرضاعین
فطام نشر الحرمة قال شیخنا فی شرح الارشاد و هو ضعیف لسبق الاجماع و
تاخره قلت و موثقة داود بن الحصین عن ابی عبد الله علیه السلام الرضاع
بعد حولین قبل ان یفطم یحرم خبر شاذ متروک العمل به بالاجماع علی ما قاله
الشیخ و لا یبعد عندی ان یحمل علی الکراهة و یحتسب ابتداء الحولین من
حین انفصال المولود و المعتبر فیهما الاهلة کما فی سایر الاجال فی الابواب
الفقهیة فلو انکسر الشهر الاول فاحتمالان و الاقرب اعتبار ثلثة و عشرین
شهرا بالاهلة و اکمال المنکسر ثلثین یوما ما بعد من الشهر الخامس و العشرین و لو اکملت

الرضعة الاخيرة بعد كمال الحولين لم ينشر و نشر لو تمت مع تمام الحولين مسئلة
بل يعتبر شمول ذلك لسن المرتضع من لبنه ايضا اعني ولد المرضعة فيه قولان ذهب
الى الاشتراط السيد ابن زهرة و عماد الدين ابن حمزة وتقي الدين ابو الصلاح وهو
المروي عن ابن بكير تمسكا بظاهر لا رضاع بعد فطام لكونه نكرة في سياق النفي فيعم
العموم بالنسبة الى الراضع والمرتضع من لبنه جميعا ونفاه ابو عبد الله بن ادريس
والمحقق واستصحه شيخنا في شرح الارشاد و توقف العلامة فيه في التذكرة وقواه في
القواعد ووافقه ولده المدقق في الايضاح وجرى التحرير في الشرح وعليه الفتوى عندي
وعبارة الشيخ ومن تقدمه هنالك مطلقة من دون تصريح لنا اصالة عدم الاشتراط
ومراعاة طريق الاحتياط وعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
واما الفطام في لا رضاع بعد فطام فالظاهر من سياق الكلام تعلقه بالراضع
دون الذي لا ارتضاع من لبنه كما هو المستبين مسئلة المشهور ان الرضاع
في مدة الرضاع اعني الحولين ناشر الحرمة مطلقا سواء على ذلك التخلل بين الرضاعين
قبل استكمال الحولين فطام ام لا وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الذي يحرم من
الرضاع عشر رضعات قبل الفطام فاذا فطم ثم ارتضع فشرب لم يحرم ذلك الشرب
وان كان قبل كمال الحولين والتعويل عندي على ما هو المشهور لما تقدم من الروايات
في تفسير الفطام وتحديده بالحولين والجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بان المراد

ذلك

بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يبلغ حد ما يستحق ان يفطم مسئلة معظم الاصحاب على
اشتراط الامتصاص من ثدي امراة واحدة في رضعات النصاب المحرم كلها فلا عبرة
في نشر الحرمة بايصال اللبن الى جوف الرضيع من غير طريق المص من الثدي ولو في
رضعة ما بوجور وجوره في حلق او اسعاط سعوطه من انف او اذن او تقطير شيء
منه في احليل او حقنه بحقنة منه او اتخاذ جبن منه ليأكله لقول الصادق عليه السلام
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين اي في اثناء
الحولين على ما قد سبق ولعدم صدق الرضاع والارتضاع بحسب المتفاهم من
العرف واللغة على ما لا يكون من طريق الامتصاص من الثدي وقال ابو علي محمد
بن احمد بن الجنيد في مختصره الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في
قدر الرضاع المحرم وعنى بالوجهين طريق العامة والخاصة وذلك بحجة في العبارة
عنها قال الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه
اسم رضعة وهو ما ملأ بطن الصبي اما بالمص او الوجور يحرم النكاح وكان الشيخ في
المبسوط تارة افتى بما عليه الاكثر وتارة بما قال ابن الجنيد وهو مذهب قوم من
العامة استنادا الى اشتراك العلة اذ الغاية المعتبرة وهي في مذهبه اشتداد العظم و
انبات اللحم حاصلة بالوجور كما بالامتصاص واجيب بالمنع فان الامتصاص
حيث انه باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب فيعلم ان المشروب يصير جزءا من
بدن المرتضع قطعا والوجور يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم صيرورة

الموجود في حلقه جزءاً منه فلذلك لم يعتبره الشارع وعدم التحريم بالارتضاع من
ثدي البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل اجماعي عندنا ومخالفنا في ذلك من الجابر مالك
وبعض الشافعية وكذلك بالرضاعة على النصاب المحرّم من غير امراة واحدة وان
كان من لبن فحل واحد فلو ان لنساء لفحل واحد ثمان وثمانين عليه فارضعنه من لبن
الفحل فاكملن النصاب المعتبر لم ينشر ذلك حرمة الرضاع بينه وبينهن ولا بينه
بين صاحب اللبن فلا تصير واحدة منهن اماً له ولا صاحب اللبن اباً ولا ابوه جداً
لان امومتها وابوته متساوقتان في التحقق بحيث انتفت احديهما انتفت الاخرى
لا محالة وبالجملة ما لم يكمل من واحدة منهن تمام العدد ولا لم يتحقق شيء من ذلك
واذا ارضعت احديهن رضيعاً تمام النصاب واخرى منهن آخر كذلك
انتشرت الحرمة من الجميع مسئلة يشترط [illegible] في ثبوت حرم المصاهرة حيوة
الموطوءة وفي نشر الحرمة بارضاع حيوة المرضعة في تمام النصاب على المشهور
بين الاصحاب لانها بالموت تخرج عن التحاق الاحكام فتصير في حكم البهيمة
وقال ابو حنيفة ومالك من العامة اللبن لا يموت وان ماتت المرضعة وتردد
فيه المحقق في الشرايع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفعل الارضاع
القصد اليه من المرضعة غير معتبر اجماعاً كما اذا سعى المرتضع اليها فالتقم
ثديها وامتص وهي نائمة او غافلة فهو يقول بذلك لحصول الابوة مع انتفاء
الامومة فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب اللبن واقاربه لا بالنسبة الى

التحاق م

اقارب

اقارب المراة لعدم تحقق امومتها لموتها قبل نصاب الرضاع كما اذا مات
صاحب اللبن قبل تمام النصاب فانه يلزم ان يتحقق هناك حرمة الرضاع بالنسبة
الى المرضعة واقاربها لا بالنسبة الى اقارب صاحب اللبن لعدم تحقق ابوته بالموت
مسئلة المرجع في كمالية الرضعة وتماميتها الى العرف كما في سائر ما لم يرد عن
الشارع في تقديره حد مضبوط وقدرها الشيخ في احد قوليه بان يروى
الرضيع ويصدر عن ريّ من قبل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب
من العدد ولو لفظ الثدي اعراضاً عنه احتسبت رضعة تامة ولو لفظه للتنفس
او للالتفات الى ملاعب او الانتقال الى الثدي الآخر ثم عاوده ممتصاً كان
الجميع رضعة واحدة ولا يخل بالتوالي تخلل الطعام والشراب بين الرضعات
بل انما يشترط عدم تخلل رضاع من امراة اخرى بالامتصاص وان كان
اقل من رضعة ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من مناطيق الروايات
ومفاهيمها وذهب العلامة في التذكرة الى ان اتصال رضعات النصاب
لا ينقطع الا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة وان الناقصة في حكم العدم
كالماكول مسئلة لم يكن يسترب احد من اصحابنا في ان اللبن الدار من
الثدي لا عن وطي يستحيل ان يثبت منه رضاعة شرعية اصلاً ويلزم من
ذلك ان لا يكون لبن الزنا يوجب رضاعاً شرعياً لان الوطي الغير المباح
شرعاً ليس له حرمة مرعية في الشرع فيكون حصول اللبن عن وطي غير شرعي

ليس م

في حكم درور اللبن لا عن وطي بل اجدر منه بالسقوط عن درجة الاعتبار والنظر
لبن الفحل مناط حكم الرضاع والفحل هو من يملك البضع واللبن تابع البضع
فحيث لا يكون الواطي مالكا للبضع لا يكون هو صاحب اللبن وايضا الاصل
في حرمة الرضاع حرمة النسب والزنا لا يبيح النسب ولا يلحق المولود بالوالدين وان كانت المتولدة
من نطفة الزاني محرمة عليه وكذا الام من الزنا على المولود منه فاذ ليس الزنا مبيحا
للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادة لثبوت الرضاع وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال سالته عن لبن الفحل فقال
هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام تفيد
المطلوب حيث انه عليه السلام حصر لبن الفحل الذي هو مادة ثبوت الرضاع
فيما يكون من امراته التي هو مالك بضعها وقد وطئها وطأ صحيحا فولدت منه
وحكي في المخ عن ابن الجنيد انه قال ولو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت
واهلها على الرضيع وكان تجنبه اهل الزاني احوط ولكنه قد انعقد الاجماع
من بعده على مفاد الرواية فلا نتيجة الا الحكم بالكراهة وبالجملة لبن الرضاع
لا بد ان يكون عن نكاح صحيح والمراد بالنكاح مجرد الوطي فيندرج فيه ما
يكون بالعقد الصحيح دواما ومتعة وما يكون بالملك وما في معناه واما
الوطؤ بعقد فاسد غير معلوم الفساد والوطؤ بشبهة من الطرفين او من
احدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك يستحق لحصول الرضاع منه اختلف فيه

كلام

كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع منه ينشر الحرمة وقال المحقق في الشرايع وفي
نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح وكذلك ابن ادريس قال ان نكاح الشبهة لا ينشر حرمة ثم قال
وان قلنا في وطي الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه عندنا صحيح شرعي وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعلا اصلا
للرضاع ثم قال ولي في ذلك نظر وتامل وهو يدل على شدة تردده فيه وعندي
ان ما هو المشهور في ذلك هو المتعين العمل به والتعويل عليه فلو ارضعت
موطوءة الرجل لشبهة من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا عليه موبدا والكلام فيما
يلزم من المهر وتقسيطه اذا ما سبقت اليهما على تفصيل ما قد اسلفناه ولو
اختصت الشبهة بالرجل او المراة فالتحريم بالرضاع انما هو بالنسبة الى
من ثبت النسب بالاضافة اليه لعدم القائل بالفصل ولان الرضاع تابع
النسب مسئلة كما لا اعتداد بدرور اللبن لا عن وطي صحيح او ما في حكمه سواء
كان من صغيرة او كبيرة بكر او ثيب ذات بعل او خلية فلذلك لا حكم في
حرمة الرضاع للبن الموطوءة بنكاح صحيح او ما في حكمه اذا لم يكن عن ولادة على
ما قد نطقت به صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وفي الصحيح من طريق الصدوق
في الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وروى يعقوب بن شعيب عن

عن الصادق عليه السلام قال قلت له امراة دَرّ لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا ثم ان العلامة في التذكرة
نقل قولا عن بعض فقهائنا انه لا يشترط وضع الحمل بل انما يعتبر كون اللبن
عن الولادة او عن الحمل بالنكاح وحكاه ايضا عن الشيخ في المبسوط وافتى به في القواعد
ثم حكى عن المبسوط ما ينافيه وهو ان لبن الحبلى لا حرمة له وانما المحرم المعتبر لبن
ما بعد الولادة وهو مختاره في التحرير وقوفا على منطوق الرواية فاذا طلق الزوج
او مات والزوجة حامل منه فوضعت او كانت مرضعا فارضعت ولدا فهناك
صور ست الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن له قطعا
والطلاق والموت لا يبطل اسناده اليه ولا فرق بين ان ترضع في العدة او بعدها
ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقي الشرائط اذا لم يحدث
ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد
المرضعة في حولي الرضاعة اعتبر كونه قبل مضي الحولين من حين الولادة والا
فلا الثانية ان يكون بعد ما ان تزوجت وقبل ما ان حملت من الثاني
فالحكم اذا لم تتزوج الثالثة ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة
واللبن على حاله لم ينقطع ولا حدثت فيه زيادة ولا نقيصة فهو للاول قطعا
قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد
ناقل الرابعة ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع وقد تجددت في اللبن

زيادة

زيادة يمكن استنادها الى هذا الحمل فقد قطع في التذكرة بكون اللبن للاول استصحابا
لما كان فالحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا اثر لها في ذلك لان اللبن ربما
يزيد عن غير احبال وللش في احد قوليه تفصيل وهو انه ان زاد اللبن بعد اربعين
يوما فهو للزوجين عملا بالظاهر فان بلوغ الحمل تلك الغاية يستتبع وجود اللبن
غالبا والا فهو للاول ولا تحصيل في هذا التفصيل عندنا الخامسة ان ينقطع
اللبن انقطاعا بائنا اعني مدة طويلة لا يتخلل مثلها اللبن الواحد غالبا ثم يعود في
وقت يمكن اسناده الى الثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الاحبال عند
فقد حكم معظم الاصحاب بانه للثاني لانه لما انقطع زال حكم الاول فاذا عاد وقد
وجد سبب يقتضيه وجب احالته عليه اذ الحكم بعوده ما قد زال مفتقر الى دليل بخلاف
ما اذا لم يتجدد سبب آخر يحال عليه فانه يحكم بانه للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه
وهذا احد اقوال العامة فيه وهو المختار عندنا ولكنه انما يتجه على القول بالاكتفاء
بالحمل وقد دريت ان مفاد الروايات يأباه وللش في هنالك قولان
آخران احدهما انه للاول مطلقا ما لم تلد من الثاني لان الحمل لا يستوجب اللبن
وانما يخلقه الله سبحانه للمولود لحاجته اليه وذلك انما يكون بعد الولادة والآخر
انه لهما مع الانتهاء الى حيث يتصح نزول اللبن وذلك اربعون يوما لانه كان
للاول الى حين الانقطاع فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر رجوع الاول بسبب
الحمل فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع السادسة ان يكون بعد الوضع فهو للثاني

للثاني مع

خاصة من غير خلاف زاد او لم يزد اتصل ام انقطع وقد نقل فيه في التذكرة
الاجماع عن كل اهل العلم فاذا اتصل الى وقت الوضع فما قبل الوضع للاول
وما بعده للثاني فلبن الاول ينقطع بالولادة للثاني لان حاجة المولود
الى اللبن يستدعي خلقه وتزاحم كونه لغيره وليعلم انه على تقدير كون اللبن
للثاني في صورة من هذه الصور انما جه واه انه لا يتضح منه نشر الحرمة بالنسبة
الى الاول فاما انتشار الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى الثاني فيعتبر فيه من
الشرايط ما قد اعتبر في اصل الرضاع فاذا كان للثاني حمل لم ينفصل وحكم بكون
اللبن له فينبغي الكلام فيه على انه هل يتضح نشر الحرمة من لبن الحمل ام لا بد فيه من
لبن الولادة فموضوع البحث في هذه الصور مجرد اضافة اللبن الى الاول او الثاني
ثم يعتبر في استثمار التحريم ما قد تقرر من الشرايط فلا تغفل **مسئلة** اذ قد استبان
لك ان ملاك الامر في الحكم باستيجاب التحريم اشتداد العظم ونبات اللحم ولا يحصل
ذلك الا باغتذاء الرضيع باللبن وصيرورته جزءا من جوهر بدن المغتذي فاذن من
المنصرح لديك ان من الشرايط استقرار ما يشربه المرتضع من رضعات النصاب
في معدته الى وقت الانهضام فلو انه شربه بالامتصاص تاما كاملا ثم قاءه كلا
او بعضا ولو في رضعة ما لم يحتسب ذلك من رضعات العدد المعتبر في النصاب
قطعا وكذا يشترط فيه بقاء اللبن على صرافته الى حين الوصول الى الجوف فلو
امتزج بمايع كالماء وما شابهه او بجامد كالسكر وما ضاهاه ولو في فضاء الفم

المرتضع

المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب من رضعات النصاب **مسئلة**
كما قد اسمعناك ان اشتباه محرمة بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة
بغيرها في عدد محصور عادة يوجب اجتناب الجميع فلو بادر وعقد على واحدة
منهن كان العقد باطلا لثبوت المنع من جميعهن فان ازال الالتباس وتبين
ان المعقود عليها غير محرمة عينا ولا جمعا ففي الحكم بصحة النكاح حينئذ نظر و
اولى الفساد لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحته فيفتقر
الى الاستيناف ولو كن لا يحصرن وكان الاشتباه في عدد غير محصور صح
نكاح ما شاء منهن الى حيث يبقى عدد محصور فيثبت المنع وسوغ جدي
المحقق في شرح القواعد احتمال الجواز الى ان يبقى واحدة استصحابا لما كان
ولان الاشتباه في المجموع وهو عندي غير سائغ لبقاء الالتباس فيما بقي
مع محصورية العدد **ضابطة** هذا الضابط اصل منضبط في ساير ابواب
الفقه مثلا اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة الاصل غير منحصرة العدد
فانه لا يحرم الاصطياد واذا كانت منحصرة حرم وكذا اذا تنجس مكان من
ارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض واذا كانت
محصورة منع منها واذا ذبحت شاة مغصوبة في بلدة او قرية كبيرة لا يحرم
اكل اللحم فيها ولو ذبحت في موضع محصور وجب الاجتناب وكذلك الميتة
مع المذكى غير المحصور ولا ريب ان الاجتناب في جميع هذه الابواب احوط

اذا وجد الا شبهة فيه كما قال شيخنا الشهيد في قواعده قال ومن ذلك
وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل الا عدا واحدة والوجه عندي
عدم الجواز اذا انتهى الى عدد منحصر لاصالة بقائها فيما بقي وعدم دخولها
فيما اكل قال جدي روح الله تعالى مقيله في شرح عد توضيحا لكونهن لا ينحصرن
المراد من عدم الانحصار عسر عدهن على آحاد الناس نظرا الى ان اهل العرف
اذا نظروا الى مثل ذلك العدد اطلقوا عليه انه ليس بمحصور لكثرته والا فلو عمد
احد الى كثرة ليعدها سهل لكنه ذلك قال بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا على
صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور
وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسايط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب قلت وجدت
ذلك في كلام الغزالي وكانه رحمه الله اياه عنى لكنه حكم في صورة الشك
بخلاف ما قاله فانه قال وبين الطرفين اوساط تلحق احدهما بالظن وما
وقع فيه الشك استفتي فيه القلب وعندي ان القلب السليم يفتي فيه
بوجوب الاجتناب وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب العرف
مقام تامل ويشبه انهما بالمتوسطات اشبه منهما بالطرف فليراع الاحتياط
في الدين وليتامل   اذا توافق الزوجان عند الحاكم على ان بينهما
رضاعا محرما ولم يكذبهما على الحاكم او الحس القاضي بعدم امكان ذلك فرق

بينهما

بينهما مواخذة لهما باقرارهما ولو قال هي بني وبينها رضاع واقتصر عليه توقف
الحكم بالتحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امي من الرضاع فان
فان كان فقيها موافقا للحاكم في الراي لم يفتقر الى ذكر العدد والا فوجهان
واولى الافتقار فان صدقته الزوجة قبل الدخول فالعقد باطل ولا مهر
ولا متعة لها لانتفاء النكاح وكذا ان كان بعد الدخول واعترفت بسبق
العلم لانها بغي بتمكينها الزوج من الدخول وان ادعت تجدد العلم
لها بعده قبل قولها وكان لها المسمى على قول الشيخ في المبسوط واختاره
المحقق والعلامة نظرا الى ان العقد وهو سبب ثبوت المهر لانه مناط
الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد
ومهر المثل على الاقوى وفاقا لفخر المحققين وصاحب التدقيق في الايضاح وهو مستنبط
جدي المحقق لان العقد باطل فلا يترتب عليه اثره ولا يلزم من جهته ما تضمنه
من المهر وانما الموجب له الوطؤ بالشبهة وعوضه مهر المثل ولا تعلق له
بالمسمى ولانه انما وجب بمباشرة الاتلاف والاستيفاآت اما القيمة او
المقدر باصل الشرع لا بالعقد ولا مقدر هنا في اصل الشرع فتعينت القيمة
وقيمة منافع البضع هو مهر المثل فيلزم ضمانه وربما قيل هذا اذا كان مهر المثل
اقل من المسمى او مساويا له اما لو كان ازيد فلها المسمى لرضاها عن
البضع بالاقل فلا يلزمه الزائد وليس بمتجه فهنا ضابط وهو كل وطي لا

والاستيفاء والواجب في الاتلافات

تؤاخذ الموطوءة عليها شرعاً عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل وكل عقد
صحيح يتعقبه الفسخ بعد الدخول يجب به المسمى وان كذبته قبل قوله في حقه
فاما في حقها فيحتاج الى بينة فان اقامها حكم ايضا بالبطلان كما لو صدقته
وان لم يكن بينة حكم بتحريمها عليه من طرفه ولزوم نصف الصداق لها ان كان
كان قبل الدخول والجميع اذا قيل بعدم التشطير الا بالطلاق واما بعد الدخول
فالجميع مطلقاً **مسئلة** ولو ادعت هي فان اخرت لسبق علمها بالاصل
بالحكم لم تسمع دعواها والا سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز
جهلها باحد الامرين حين العقد فلا يكون فعلها مكذباً لدعواها فان صدقها
الزوج وقعت الفرقة وثبت لها بالدخول مع الجهل مهر المثل والمسمى على
القولين واذا لم يدخل بها او كانت عالمة فلا شيء لها وان كذبها فالنكاح
باق ولا يقبل قولها في الفسخ لانه حق عليها وليس لها المطالبة قبل
الدخول بالمسمى لزعمها فساد العقد فلا يصح ما قد تضمنه من المهر وكذا
بعد الدخول واما مهر المثل فللشيخ قول بسقوطه ايضا والوجه ثبوته لانها
تستحقه بالوطي لكونها غير بغي وذهب العلامة في التذكرة الى ان لها
اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لانه ان كان اقل فلا يقبل قولها في وجوب
زائد عليه بل القول قوله بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم تستحق اكثر
منه باعترافها اذ استحقاقها للمهر على قولها بوطي الشبهة لا بالعقد فالحكم

النحر

النحر وفاقاً لنحو اهل التدقيق وهذا هو الاصح وعندي في استحقاقها نظر
لان قولها على هذا التقدير غير مؤثر في الحكم بفساد العقد بل انه محكوم بصحته
ظاهراً وصحته غير منسلخة عن ثبوت المسمى فيه فاذن قولها ح كلا قول في
ظاهر الامر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة فالزوج مؤاخذ بمقتضى قوله و
مطالب بحسب اقراره بلوازم العقد المحكوم بصحته شرعاً ومنها ثبوت المسمى فيه
وان كان يحرم على الزوج منها وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة في نفس
الامر ان تتصرف فيما لها مطالبته به ظاهراً كما يجب عليها باطناً ان تتجنب
مضاجعته وما يستتبعها وتتخلص منها بقدر ما يمكنها لا ظاهراً **ضابطة** من المعتبرة
في متره في احكام باب القضاء ان الحالف على نفي فعل الغير انما سبيله
ان يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل
نفسه او نفيه انما يحلف على القطع والبت فاذن لكل من الزوجين اذا
ادعى الرضاع المحرم بينهما ان يدعي علم الآخر بذلك فان صدقه وجب
التفريق والا كان له احلافه على نفي العلم واليمين المردودة من احدهما
على الآخر تكون على البت لانها مثبتة قال شيخنا الشهيد في قواعده
لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف
الآخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف
الزوجة والفرق ان يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحة

فنفع فيه

فى المستقبل فكانت على البت تغليظا و يمين الزوجة لبقاء حق ثبت ظاهرا
فيقنع فيه بنفى العلم وهذا وان كان ضعيفا و يمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفى
ومة يدعيها المدعى فيحلف على البت و تفصيل القول انه ان كان المدعى هو
الزوج فله احلافها على نفى العلم ان ادعى عليها العلم فلو ردت عليه اليمين فحلف
كان الامر كما لو صدقته اما لو حلفت هى او نكل هو بعد الرد فالحكم فيه يحرم عليها
عليه و تشطر الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة هى المدعى فادعت عليه
العلم كان لها احلافه على نفى العلم فان حلف اندفعت دعواها ظاهرا او البتة
بالمستتر و بقى النكاح على استمراره و لكن يستحب له ان يطلقها و عليها
فيما بينها و بين الله عز و جل اذا كانت صادقة فى دعواها ان تتخلص من
مسألته و تمكينه من وطئها و ان تفتدى بضعها و جميع جهدها بما امكنها كانت
تعلم انها مطلقة و زوجها يجحد ذلك و ان نكل فاليمين مردودة عليها فتحلف
على البت فتقع الفرقة و اذا نكلت هى ايضا فان كان قد دفع اليها المستقر
لم يكن له مطالبتها به لانه لانها تستحق بقوله و ان لم يكن دفعه اليها فقد قال
و بقى ليس لها مطالبته به لانها بزعمها لا يستحق المسمى بالعقد بل انما مهر
المثل بالوطى و قد دريت سبيل النظر فيه قال العلامة فى القواعد والاقرب انه
ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال فى النفقة فخص ولده الامام
المدققين فى الايضاح تلك الحقوق بما عدا الاستمتاعات كالوطى والمضاجعة

ومشاهدة

94

ومشاهدة ما يحرم على غير الزوج قال فانه ليس لها ذلك قطعا على الجزم
البتى لا على الاحتمال الاقرب فان ذلك حرام عليها فكيف يكون لها
المطالبة بما لا يحل لها باقرارها فالمستقرب حكمه هو ما عدا ذلك كالوادى
موتة لزوجاته او نذر شيئا لهن و كتحمل زكوة الفطر عنها و كالكفن
و ما شابه هذا السبيل فقال جدى المحقق فى الشرح و يمكن ان يقال انما يحرم
عليها ذلك فيما بينها و بين الله سبحانه اذا كانت صادقة اما ظاهرا فلا
لان النكاح ثابت ظاهرا و لو رجعت من دعواها و صدقت الزوج فى عدم
التحريم قبل ذلك منها و لم تمنع من المطالبة بالحقوق حينئذ فلا اقل من ان
تجعل مطالبتها بها بمنزلة الرجوع و للنظر فى ذلك كله مجال و كذلك مستند الاقربية
فيما استقربه ان تلك الحقوق تابعة للزوجية و هى منتفية باقرارها فكيف يكون
لها المطالبة بما لا يستحقه و دليل خلاف الاقرب هو الاقرب ان الزوجية
ثابتة فى نظر الشارع و قولها فى حكم العدم فاستحقت شرعا بحسب ذلك
توابعها و استضعفاه بان ثبوت الزوجية ظاهرا لا يقتضى ثبوت توابعها
مع اعترافها الزوجة بعدم الاستحقاق لكن فى النفقة اشكال ينشأ من
انتفاء مقتضيها بزعمها و من انها معطلة لاجله و ممنوعة من التزوج
بغيره بسببه فلو لم يجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه للزم الاضرار
بحالها و الفرق بين النفقة و حقوق الاستمتاعات ان النفقة لو بذلها لها لم

يحرم عليها اخذها واما الاستمتاعات فلو ارادها منها وجب عليها الامتناع بمقتضى
دعواها قال في الايضاح والاصح عندي انه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك كله
قلت بل الاصح انه لا فرق بين النفقة وساير الحقوق في جواز المطالبة بها ظاهرا
وعدم حلها لها اذا كانت صادقة باطنا فالزوجية محكوم بثبوتها شرعا و
هو معترف بثبوت حقوقها التابعة واقرار العقلاء على انفسهم جايز فاما اقرارها
بالتحريم مع يمينها ونكولها فغير موثر في ابطال الزوجية الثابتة اصلا فهو بحسب
الشرع بمنزلة العدم فليتامل **مسئلة** لو رجع الزوج عن اقراره بالرضاع
المحرم بعد حكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط بخلاف
الزوجة فاما الرجوع حيث لم يحكم بالفرقة فينبغي قبوله لبقاء النكاح لكان
شرعا فرجوعه عن الاقرار في منزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي تضمنه
الاقرار واطلق في التذكرة عدم القبول فيتناول بظاهره ما اذا كان
قبل الحكم او بعده وحكي عن ابي حنيفة قبول رجوع المقر عن اقراره من
غير فرق بين الرجل والمراة ولو سبق الاقرار العقد لم يجز العقد قطعا
سواء فيه الرجل والمراة وسواء تصديق الاخر اياه وتكذيبه ولو رجع المقر
منهما عن اقراره لم يقبل رجوعه في ظاهر الامر ويدين بينه وبين الله سبحانه
فان كان صادقا في اقراره فالتحريم ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا
خاصة **مسئلة** لو اقر لعبده بابوة او بنوة من جهة الرضاع مع امتناع

ذلك

ذلك بحسب السن لم يقبل فلا ينعتق عليه كما لو اقر له وهو اكبر سنا منه انه ابنه
من النسب وكذا لو اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع او من النسب لم
يوثر اصلا فلا ينعتق ولا تحرم عليه وذهب ابو حنيفة الى القبول مطلقا عملا
بمقتضى الاقرار ممكنا كان او ممتنعا وفساده متضح **مسئلة** لو ادعى احد
الزوجين على الاخر اقراره بالرضاع المحرم بينهما فسماع هذه الدعوى والزام
المدعى عليه بالجواب فرع صحة الدعوى الاقرار ومسموعيتها فمن يحكم بصحتها يطالبه
بالجواب ويقضي عليه باليمين لو انكره ومن لا يصححها لا يسمعها راسا قال
المحقق في الشرايع وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان
الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا وكذلك استشكله
في التحرير في غير موضع واحد وفي القواعد تارة طابق وتارة استقرب الالزام
بالجواب وقال شيخنا الامام البارع الشهيد في الدروس في كتاب الدعوى
وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه ومن عدم ايجابه حقا نعم
قال في كتاب الشهادات لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين
معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف
ما لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع قال في الايضاح توجيها لما استقربه
والده العلامة وجه القرب انه لو اقر الخصم المدعى عليه بصدور الاقرار منه يثبت
حق المدعي وقضي باقراره الاول لا باقراره بالاقرار في مجلس الحكم ويحتمل

العلامة ره
التحرير م

العدم اذ الاقرار ليس حقا لازما ولا سببا للحق في نفس الامر وانما هو اخبار عن
حق لازم فالمدعي لم يدع حقا لازما ولا ملزوما له في نفس الامر ولانه لو علم المقر له
كذب المقر في اقراره لم يحل له اخذ المقر به فلذلك لا تسمع بالنسبة الى اليمين
فلا يلزم بالجواب والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قلت ما قواه
ضعيف والاقوى خلافه لان حقيقة الدعوى طلب حق شرعي في نفس الامر فكيف
يصلح متعلقا للدعوى ثم ما يقال انه ينفعه لو صدقه ليس بمستقيم ايضا لان
ما يقضى به ويؤاخذ بموجبه ظاهرا انما هو الاقرار في مجلس الحكم بثبوت الحق في
نفس الامر اما لو اعترف عند الحاكم بانه كان قد اقر له عند مستجمع لشرائط الحكم
بحق غير ثابت لغرض صحيح فليس الزامه بذلك الحق بمجرد هذا الاعتراف وعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز غير متناول لما عدا الاقارير بالحقوق عند
الحاكم كالاقرار بالاقرار والاقرار بالاقرار بالاقرار مثلا ثم لو صحت دعوى
الاقرار لم يكن متعديا بالصحة الى مرتبة اخرى كالشهادة على الشهادة انما يجوز
مرة واحدة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته والا لكانت تصح دعوى الاقرار
بالاقرار ودعوى الاقرار بالاقرار بالاقرار وكذلك الشهادة على الشهادة و
الشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا الى اللانهاية اللا يقفية وبطلان
ذلك مستبين التبيل **مسئلة** لا تسمع الشهادة في الرضاع مطلقا كما
يسمع الاقرار به مطلقا بل لا بد من التفصيل فلو شهد الشاهدان بان هذا

ابن

يجب اعتقاد المدعي والاقرار ليس حقا ولا هو ملزوم حق في نفس الامر صح

للحاكم م

ابن هذه من الرضاع او اخوها مثلا لم تسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته من
لبن الولادة عشر رضعات تامات متواليات في الحولين خلص اللبن فيهن
منها الى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهن بارتضاع من ثدي امراة
اخرى ولا يكفي ان يحكي القراين كان اذا قال رايته قد التقم الثدي وشفتاه
وحلقه متحركة صرح بذلك الاصحاب وهو مذهب العامة لان الرضاع المتعلق
بالتحريم مختلف فيه وكمية وكيفية فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم قال بالكثير الى
غير ذلك من الاختلافات فلا بد من ذكر الكمية والكيفية وساير ما يختلف
في اعتباره في اثمار التحريم ليحكم الحاكم باجتهاده اذ لو اطلق الشاهد فربما كان
قد عول على معتقده او معتقد غيره مما لا تعويل عليه في مذهب الحاكم اما الحاكم
فيكفي علمه وثبت الرضاع الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الاقوى لكونه
نافذ القول والحكم في الاموال والدماء والفروج **ضابطة** اعلم ان هذا
الحكم ليس مختصا بباب الرضاع بل انه اصل ضابط في مطلق الشهادة فيما
اختلف فيه اراء المجتهدين قال شيخنا الامام المحقق الشهيد في كتاب الدروس
في كتاب الصوم لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى
عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال
الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي جواز استفساره على السامع
ثمة اوجه ثالثها ان السامع كان مجتهدا **تذنيب** بل يشترط في التفصيل المعتبر

هناك ذكر الوصول اللبن الى الجوف قال بعضهم فيه وجهان واستقرب
العلامة في القواعد عدم الاشتراط لان ضابط وجوب التفصيل وقوع
الخلاف في شرايط المشهود به دفعا لاحتمال استناد الشاهد الى اعتقاد لا
يستصحه الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفي فيه
اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد به ومن يحكم
به يعول عليه ذكره لتقبل شهادته كما ذكر الايلاج في شهادة الزنا وايضا
ذلك مناط نشر الحرمة فلا بد من ذكره وايضا اختصاص علة الحكم ببعض الافراد
لا يقدح في عمومه على ما قد افتر في موضعه في علم الاصول كالمسكر علة تحريم الاسكار
وما اسكر كثيره حرم قليله وكثيره مع ان القليل منه ليس بمسكر قال جدي
اعلى الله تعالى مقامه في شرح القواعد والاول اصح لان الشهادة بالرضاع
تقتضيه فيكفي عن ذكره وعندي ان الاصح هو الثاني عملا بمقتضى الادلة ذنابة
قال في شرح القواعد بل يشترط ان يشهد الشاهد بان الرضيع تلقى اللبن
في جوفه لانه لو قاءه لم يثمر الرضاع التحريم مقتضى التعليل السابق اعتباره
لان هذا من الامور المختلف فيها ولم اجد به تصريحا الا انه ينبغي اعتباره قلت
لا ريب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو مما قد اختلف فيه لما قد تعرفه
فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف ذنابة لو كان الشاهد بالرضاع فقيها
مؤتمنا وعلم الحاكم موافقته له في احكام الرضاع كلها واستمراره على رايه

عند

عند اقامة الشهادة او مقلدا للحاكم فيها موثوقا به في مراعاة العمل بمذهبه
فقضية التعليل السابق الاكتفاء بشهادته مطلقة لاندفاع المحذور
كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء مقلدا للمشهود عنده او فقيها موافقا له
في اسباب التنجيس قال في شرح القواعد وهذا اقوى لكن لا نجد به قايلا من
الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى واقتفى به شارح اللمعة وقال في النهج الاكتفاء
بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة قلت ولا
مقتضى الادلة يساعده على قياس ما عرفت ولبعض علماء الشافعية هناك
قول بالاكتفاء اذا علم عدم تغير اجتهاده عند الشهادة مسئلة يصح تحمل
الشهادة لشاهد الرضاع بشروط اربعة ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد
الرضيع قد التقم الثدي وان يكون الثدي مكشوفا ليبصر التقامه الحلمة
وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ولا يكفي
سماع صوت الامتصاص فمعاينة هذه الامور تصلح مستندا للعلم العادي بوصول
اللبن الى الجوف ثم اقامة الشهادة بذلك عند الحاكم على البت وان كانت
حكايتها عند الحاكم غير مثمرة اياه ولا مسوغة للحكم بثبوت الرضاع مسئلة
ان قلنا بصحة دعوى الاقرار بالرضاع والمطالبة بالبينة عليه فالشهادة به
مطلقة مسموعة ولا تفتقر الى التفصيل على ما قاله بعضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم
مسموع بخلاف الشهادة به وفرق بينهما بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق

المقول بالتحريم الا بعد تحققه قال في شرح القواعد وهذا الفرق لا يشتبه لانه
ربما بنى على رايه في التحريم او راي لا يعول عليه عند الحاكم ويمكن الفرق
بان حكم الحاكم على رجل وامراة بان بينهما علاقة الرضاع المحرمة امر خطير
فلابد من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الاجمال بخلاف اقرار المرء
على نفسه فان عموم قوله عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جايز يوجب
مواخذته بظاهر اقراره حتى لو فسر بالاثم التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا
الفرق وجيه قلت وللتامل فيه مجال واسع فان من اقر ثم فسر قوله بما
احتمل ان يقبل منه ذلك مع قيام القراين ووضوح الامارات وشهادة
الحال وقضاء العادات فقوله في تفسيره مقبول منه شرعا وعرفا وقصة
ماعز وما كرر عليه النبي صلى الله عليه واله من الاستفصال بعد اقراره شاهدة
بذلك وبالجملة مدعي الجهل مع امكانه في حقه مصدق بيمينه قطعا مسئلة
اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء في الرضاع على قولين احدهما
انه لا تقبل شهادتهن فيه اصلا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي باب رضاع المبسوط وتبعه ابو عبد الله
بن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع وهو منسوب الى
اكثر الاصحاب بل نسبه في الخلاف الى الجميع وبه افتى العلامة في التحرير
قالوا لا يثبت الرضاع الا برجلين عدلين وكما لا يجري فيه الشاهد واليمين
كذلك

كذلك لا مدخل فيه لشهادة المراة مطلقا كما انه لا يقبل شهادة النساء
اصلا في هلال شهري الصيام والافطار ولا في ساير الاهلة والثاني وهو
عندي اقوى واحوط ان شهادتهن في الرضاع مقبولة وان انفردن ذهب
اليه ابو عبد الله المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز والشيخ في شهادات المبسوط
وعماد الدين بن حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل ومختار المختلف ومتن
القواعد ومستصح الايضاح وفتوى اللمعة الدمشقية ومستقرب الدروس
واستقربه جدي التحرير واستقربه المحقق في الشرايع وتردد فيه في النافع وقال
في التحرير لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت
بشهادة رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو متروك وهناك قول ثالث
نادر نقله في الدروس حيث قال ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال
فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وقال ابو حنيفة من فقهاء العامة لا يثبت
الرضاع بالنسوة المتمحضات احتج النافون باصالة الاباحة وهي ضعيفة
ومعارضة بمراعاة طريقة الاحتياط وحجة المثبتين انه امر لا يطلع عليه الرجال
غالبا فوجب قبول شهادتهن فيه كما في غيره من الامور الخفية عن الرجال
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ولاخبار متظافرة عن
مولانا الصادق عليه السلم ان شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز للرجال
النظر اليه وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم

تقبل شهادة النسوة اذا كن مستورات وخصوص ما رواه عبد الله بن
بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم في امراة ارضعت
غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها
فمفهوم الشرط يقتضي عدم المعلق على شرط عند عدم ذلك الشرط فينتفي عدم
التصديق عند انتفاء عدم الغير وهو ملزوم ثبوت التصديق عند تحقق
الغير وهو اعم من الرجال والنساء قال في الايضاح وفيه نظر لضعف السند
وارسالها وكونها دلالة مفهوم ومدلوله مهملة وهي في قوة الجزئية قلت
السند صحيح لكون عبد الله بن بكير ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
ومفهوم الشرط من مفاهيم دليل الخطاب حجة عند اصحاب التحقيق والجزئية
التي العقد المرسل في قوتها اعم من ان يكون موضوعها الاخص الشاذ
بالنسبة الى موضوع المرسلة او الاخص بالاعتبار على ما قد حققناه في
حيزه ومقامه فكما يصدق الانسان نوع طبيعي والحيوان جنس طبيعي
والناطق فصل طبيعي مرسلة فكذلك تصدق بعض الانسان نوع طبيعي
وبعض الحيوان جنس طبيعي وبعض الناطق فصل طبيعي جزئية بحسب
الفرد الاعتباري الذي هو الاخص بنحو من الاعتبار وان لم تصدق
بحسب شيء من الجزئيات التي هي الافراد الحقيقية والاخصات الشاذة
وذلك امر مستبين عند ائمة العلوم العقلية ونصاب تمام التحقق فيه في

فحينئذ جميع الافراد الحقيقية والاخصات الشاذة بعض عن ذلك الموضوع

كتابنا

كتابنا الافق المبين مسئلة ثم الذاهبون الى قبول شهادتهن في الرضاع اختلفوا
في اعتبار العدد على اقوال اربعة الاول انه لا بد من الاربع على كل حال
فان كل امراتين بمنزلة رجل واحد ولا يكفي ما دون الاربع قطع به العلامة وذهب
اليه المحقق حيث قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يقبل فيه اقل
من اربع واختاره شيخنا الشهيد في شهادات شرح الارشاد وقال
انه المشهور وانه لا توزيع الا في الاستهلال والوصية وعليه اعتمد جدي في
رضاع شرح القواعد وهو الاصح عندي الثاني قول الشيخ ابي عبد الله المفيد
وهو في الرضاع شهادة امراتين مامونتين في غير حال الضرورة فان تعذر
التعدد فواحدة مامونة متمسكا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها
وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال وتجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة وليست هي من الدلالة على حكم المتنازع
فيه في شيء اصلا ونحن نقول بموجبها ونقبلها في ربع الحق على ما قاله في الخلاف
لصرائح روايات منها صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام الثالث قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس مع الاستهلال

والولادة والعذرة وعيوب النساء من غير اعتبار رجال الضرورة قال الحسن بن ابي عقيل وسلار بن عبد العزيز الرابع اعتبار الاربع والقضاء بشهادة ما نقص على العدد في حالة الاختيار ولكن بالحساب من ذلك كما في الاستهلال والوصية وهو مذهب علي بن الجنيد قال كل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جايزة كالعذرة والاستهلال والحيض فلا يقضى بالحق الا باربع منهن فان شهدن بعضهن فبحساب ذلك وهذا انما يستقيم على ما قد عول عليه من العمل بالقياس اذ لا نص هناك في باب الرضاع ولا تخصيص الفقهاء العلة الجامعة تذنيب من يقضي بشهادة النساء في الرضاع ممن يستجيح ويسمع دعوى الاقرار يفرق بين نفس الارضاع والاقرار بالرضاع فيقول لا يقبل في اثبات الاقرار بالرضاع الا شهادة ذكرين عدلين لان الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا ولا كذلك نفس الارضاع مسئلة لا تقبل شهادة المرضعة وحدها بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلافا لبعض الشافعية اما اذا شهدت مع ثلث نسوة بناء على قبول شهادتهن فيه متمحضات فان شهدت ان بينهما رضاعا محرما على التفصيل ولم تسنده الى نفسها قبلت وفي وجه للشافعية لا تقبل كما لو شهدت الحاكم بعد العزل بالحكم وقال حكم به حاكم غير مسنده اياه الى نفسه لم تقبل وان اسندته الى نفسها فشهدت انها ارضعته فان ادعت الاجرة بطلت شهادتها لانها تشهد لنفسها

وفي

وفي وجه للشافعية لا تقبل في ثبوت الاجرة وتقبل في نشر الحرمة والاقوى جواز قبولها واستصحه جدي في شرح القواعد القبول لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعا ولا استدفاعها بها ضررا وعلمها به اقوى من علم غيرها ورواية ابن بكير السالفة مشعرة بذلك ويحتمل البطلان لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة كالحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه وكذا القسام لو شهد على القسمة واما لو شهدت مع ثلث انها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعا لترتب النفقة والميراث هنا مسئلة لو شهدت ام المراة او جدتها او بنتها او ام الزوج او جدته او بنته بالرضاع بينها وبين الزوج مع تمة نصاب البينة وتحقق شرايط القبول سمعت عند اصحابنا وسواء في ذلك اكان المدعي للرضاع الزوج ام الزوجة الا ان يتضمن شهادة البنت الشهادة على الوالد كما اذا ادعت الزوجة الرضاع وانكره الزوج فشهدت بنته فتلك شهادة على الوالد وقالت العامة اذا ادعت المراة وانكر الرجل لم تقبل شهادة ام المراة وبنتها لانها شهادة اما للبنت او للام واذا انعكس الامر قبلت لانها شهادة على البنت او على الام وذلك عندنا ساقط لان علاقة الامومة والبنتية غير مانعة من قبول الشهادة وحكى في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا تتصور شهادة البنت على امها بانها ارتضعت من ام الزوج لان شهادة الرضاع يشترط فيها مشاهدة الثدي والامتصاص قال

جدي رحمه الله تعالى في شرح القواعد وقد يقال ان تحمل الشهادة قد يحصل
بقول الاثبات للثقات على وجه يثمر اليقين قلت وقد يقال لعلها تكون
من شهادة الفرع على قول من يستصح شهادة النساء في موضع
يقبل شهادتهن فيه اصلا سواء كان الاصل رجالا او نساء وسواء كان
الموضع مما تقبل فيه شهادتهن منضمات او منفردات ايضا وايضا
ولو شهدت الام او البنت من غير تقدم دعوى على طريق الحسبة قبلت كما
اذا شهد ابو الزوج وابنها او ابناها ان زوجها قد طلقها ابتداء فانها تقبل
ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل **ضابطة** شهادة الفرع لا تجري في حقوق
الله المحضة اجماعا وتصح في الاموال وحقوق الآدميين وفيما فيه مراعاة
الحقين كحد القذف وحد السرقة خلاف قال العلامة في التذكرة لا يثبت
الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود
القبول بالاموال وحقوق الآدميين انتهى ولا يبعد ان يكون مراده الهلال
بما يتعلق به حق الله سبحانه كالصوم والفطر وما ضاهاهما من العبادات
لا بما يتعلق به حق انسان كالاجل في الدين وما في مضاهاته وكذلك
لا يسوق فيه الشاهد واليمين ونص على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله

عز وجل او رؤية الهلال فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار يجب حمل
حقوق الناس في هذا الخبر على الدين دون ما عداه من الحقوق لما في اخبار كثيرة
فاذن الرضاع من جهة ما يتعلق به نشر الحرمة والانعتاق تجوز فيه الشهادة على
الشهادة لا من جهة ما يستوجب بثبوته حدا او تعزيرا مثلا ثم اذا استوعبنا
كون النساء فرعا ففيما تقبل فيه شهادتهن لا بد على كل واحدة من الاصل
اربع من الفرع لانه لو كان الفرع من الرجال كان على كل امرأة من الاصل رجلان
من الفرع وكل امرأتين في منزلة رجل واحد فاذا كن في الاصل اربعا مامونات
لزم في الفرع ست عشرة امرأة مأمونة **مسئلة** قد اسلفنا لك انه كما يحرم
الجمع بين الاختين من النسب او من الرضاع في العقد فكذلك يحرم في الوطي
بالملك لا في الملك اجماعا فاذا وطي واحدة من الاختين المملوكتين حرمت
عليه الثانية بالاجماع حتى تخرج الاولى عن ملكه فان وطي الثانية عالما فقد
فعل حراما ولا يترتب عليه حد الزنا لتحقق الملك بل انما يستحق عليه التعزير
بمقدار ما يراه الحاكم وهل يؤثر ذلك في تحريم الاستمتاع بالاولى فيه للاصحاب
قولان احدهما وهو مذهب الشيخ في النهاية والقاضي عبد العزيز بن البراج
وعماد الدين بن حمزة ومختار العلامة في المختلف وولده المدقق في الايضاح و
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ومستصح جدي في شرح القواعد وهو الاصح
عندي التحريم الى حيث تموت الثانية او يخرجها عن ملكه بعقد البيع او الهبة مثلا

لا لغرض العود الى الاولى فاما مع الجهل فلا تحريم بنص على ذلك كله ما في الصحيح
من طريق الصدوق في الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى
قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
الصحيح ايضا عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى قال اذا وطي
الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطي الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه
جميعا ومن غير طريق الفقيه ايضا في الصحيح من طريق رئيس المحدثين في
جامعه الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم وعن علي بن رئاب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم كما في الفقيه بعينه وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق
عليه السلم نحو ذلك وهنالك اخبار كذلك في التفصيل وهذا من باب
المقابلة بنقيض المقصود كما يمنع القاتل من الارث الثاني وهو قول ابن
ادريس واختيار المحقق نجم الدين بن سعيد ومختار التذكرة ومستقرب القواعد
ومسلك اللمعة الدمشقية عدم تحريم الاولى بوطي الثانية بجهالة الاباحة واستصحابا

ولان الحرام لا يحرم الحلال ثم تحليل الباقية في ملكه بعد اخراج الاخرى من ملكه ولو
لغرض العود الى الاولى لزوال علة التحريم وهي الجمع بين الاختين وهذا القول
ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الارشاد لنصوص الروايات الصحيحة الصريحة مع
انتفاء ما يعارضها وذكر بعض المتاخرين ان في المسئلة اقوالا خمسة **ذنابة**
فيها فروع الاول هل موجب تحريم الوطي الموطوءة منهما عليه كالتزويج او الرهن
او الكتابة يكفي في افادة تحليل الاخرى ام لا بد مما يخرجها من ملكه كالعتق او
البيع او الهبة استشكله في القواعد وجزم في التذكرة ان الرهن لا يفيد الحل
لان منعه من الوطي لحق المرتهن لا لكونها محرمة عليه وهو يقدر على فكها وارتجاعها
اليه واما التزويج والكتابة المطلقة فسبب التحريم ولا يقدر هو على رفعه وفي
التعليل ضعف فان تعلق حق المرتهن بها قد اقتضى تحريمها ثم التحريم فيه اضعف
منه فيهما والصحيح ما قواه الايضاح واستصحه شرح القواعد وهو ان شيئا من
ذلك غير مجد بل لا بد من خروج الرقبة عن ملكه لقول امير المومنين صلوات الله
عليه من وطي احدى الاختين فلا يطا الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه الثاني هل يكفي
مجرد العقد الناقل عن ملكه بناء على ان الملك ينتقل بنفس العقد ولكن انتقالا
متزلزلا كما ذهب اليه المتاخرون ام لا بل لا بد من الاستقرار واللزوم بانقضاء
الخيار استشكله ايضا في القواعد من ان النص المتفق عليه في التحريم قد غياه بخروج
الاولى عن ملكه فهو نهاية التحريم وقد حصل ولو كانت الغاية الخروج المستقر اللازم

زم تأخير البيان عن وقت الحاجة واخذ ما ليس بسبب مكان السبب ومن ان
المقصود بالخروج عدم تمكنه من العود اليها ولم يحصل لسلطنته على الفسخ بالخيار
فهي في حكم المملوكة وفيه منع ظاهر لانتفاء الدليل واعتبر في الايضاح اشتراط
اللزوم فانه في شرح القواعد انه بعد الاخراج اللازم متمكن من العود اليها بالشراء
والاتهاب وغير ذلك من العقود اللازمة فلو اشترط لانتفيا والاقرب عدم اشتراط
اللزوم قلت في الصورتين فرقان متبين موثر لعدم استقرار الخروج عن ملكه
قبل اللزوم ولكن ما استوجه هو الصحيح وهو فاسد مفاد النص الثالث قال في
التذكرة لو باع بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبايع الوطي لا تحل فيه الثانية وحيث
لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كلامه وظاهر النص يعطي استواء الحكم في اقسام
الخيار من غير فرق لتحقق الاخراج عن الملك الرابع الوطو في القبل والدبر سواء
في تحريم الثانية لتحقق الدخول والنكاح والفراش بكل منهما واما مقدمات الوقاع
كاللمس والتقبيل والنظر بشهوة فكذلك على الاشبه وان كان للتردد في ذلك
مجال الخامس لو اخرج احديهما عن ملكه بعقد من العقود اللازمة ثم فسخ البيع
مثلا او ردت بعيب او اقاله فلا بد من الاستبراء للملك الحادث وكذا
لو طلقها زوجها وعجزت المكاتبة فاسترقها ثم ان كان قد وطي الاولى
لم تحل المردودة حتى تخرج الموطوءة من ملكه السادس لو كان الوطو
بشبهة فهو كالوطو مع العلم في اثمار تحريم الثانية لعموم النصوص وقيل يحتمل

العدم

الناقلة م

بين ه

العدم لانها كانت حينئذ في حكم الاجنبية ولو كانت الموطوءة منهما محرمة بسبب آخر
كما لو كانت وثنية او مزوجة او اخته من الرضاعة فوطيها بشبهة قال في
التذكرة يجوز وطء الاخرى لان الاولى محرمة وفيه تامل السابع لو ملك اما
وبنتها فوطئ احديهما حرمت الاخرى على التابيد فان وطئ المحرمة عالما استوجب
الحد ولم ينشر تحريم الاولى لان الزنا الطاري لا ينشر الحرمة وان كان جاهلا بالاصل
او بالحكم قيل تحرم الاولى ايضا موبدة وحكاه في التذكرة عن الشافعية ولا
تعويل عليه مسئلة اذا وطئ امة بالملك قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
يجوز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الموطوءة ما دامت الثانية زوجته وهو
مختار التحرير والتذكرة وقواه الايضاح واستصحه شرح القواعد وهو الاصح
عندي لان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم
الاقوى والاستفراش بالنكاح اقوى لانه يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء
واللعان والميراث وساير الاحكام واذا كان فراش النكاح اقوى
لم يندفع بالاضعف ولم يفت في القواعد بالجواز لاحتمال المنع لان الامة
تصير بالوطي فراشا للحوق الولد به واذا كانت مفترشة فلا يجوز ان يرد نكاح
الاخت على فراشها كما لا يرد نكاح المراة على نكاح اختها والجواب انه قياس
باطل مع قيام الفارق لان الفراش بالنكاح اقوى من فراش الوطي بملك اليمين
مسئلة لا خلاف في ان تحريم ادخال بنت الاخ على العمة وكذلك بنت الاخت على الخالة

بعقد النكاح بيم العمومة والخؤولة نزّل النسب من الرضاع فلا يجوز جمعهما في
العقد الا بالاذن وسواء في ذلك كونهما حرّتين او امتين او على التوزيع
واما جمعهما في الوطي بملك اليمين فمقتضى القواعد ان فيه اشكالا ويتصوّر هناك
صور ثلث كون العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها مملوكتين للواطي
وكون العمة او الخالة مملوكة وبنت الاخ او الاخت معقودا عليها له وعكس ذلك
فاذا وطي العمة مثلا بالملك فالاشكال في تحريم وطي بنت الاخ عليه بالملك
ينشأ من تناول قوله عليه السلم لا تنكح المراة على عمتها ونحوه من النصوص
اياه بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي ومن شيوع استعماله شرعا في
العقد ولا بد من ارادته للمنع عنه واللفظ لا يستعمل في معنييه اللغوي و
الشرعي معا وبعض الاخبار مصرح بالتزويج وايضا سلطنة النكاح
بالنسبة الى الامة لمولاها ولا اعتبار لاذنها معه فكيف تصح سلطنتها
عليه بحيث يتوقف نكاحها المملوكة على اذنها به والاقوى الاول وفاقا
للايضاح لقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابي الصباح الكناني عنه
لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولو وطي
العمة مثلا بالملك فالاشكال في جواز العقد على بنت الاخ اضعف كما
في العقد على الاخت الموطوءة بالملك فان عقد عليها فالوجه توقف حل
وطي العمة المملوكة على رضاها بنكاح بنت اخيها المعقود عليها ولا استبعاد

الاخ صح

بعد

بعد نهوض دلالة النص واقتضاء الدليل وان عقد على العمة مثلا ثم اراد وطي بنت
الاخ بالملك فوجه الاشكال في توقف الحل على الاذن ما قد ذكرناه والتوقف
اقوى وبالقوة هنا اولى لان التاثير في ذلك تكريم العمة او الخالة فاذا كانت
حرة دونها كانت احق بمراعاة التكريم **لحاقة** اذا عقد على بنت الاخ او
بنت الاخت وعنده العمة او الخالة فان وقع العقد باذن العمة والخالة
فلا بحث في الصحة عند اصحابنا الا الصدوق فان ظاهره في المقنع القول
بالتحريم مطلقا كما ذهبت اليه العامة ولا يجوز ايضا عنده ادخال العمة او الخالة
على بنت الاخ او بنت الاخت وان كان من غير سبق الاذن منهما فللاصحاب
فيه اقوال الاول بطلان عقد الداخلة من راس فيقع فاسدا ولا يجدي
رضاء المدخول عليها اخيرا فاذا رضيت احتيج الى استيناف العقد و
يتزلزل بذلك عقد المدخول عليها فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها و
اعتزال الزوج من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس ومن وافقه
الثاني بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من
خيار الفسخ والاعتزال ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه وهو الصحيح
عندي في المذهب الثالث تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوف
الصحة على رضا المدخول عليها فمهما رضيت لزم واستقر واما عقدها
فثابت اللزوم على حاله قاله العلامة وجمع من المتاخرين وربما يحكى عن المحقق

ايضاً الرابع تزلزل العقدين جميعاً فالمدخول عليها مخيرة ان شاءت فسخت
عقد الداخلة وان شاءت امضته وان شاءت فسخت عقد نفسها واذا
رضيت استمر العقدان واستقرا على اللزوم وهو قول الشيخين وسلار بن
عبد العزيز الخامس تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها في فسخ
عقد الداخلة بل هي مخيرة بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها وان تعتزل
عن الزوج لا بطلاق اختاره عماد الدين بن حمزة والقاضي ابن البراج الطرابلسي
احتج ابن ادريس على بطلان عقد الداخلة بان العقد على بنت اخت
الزوجة او بنت اخيها منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه فلقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولصحيحة ابي
الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة وهذا انما هو مع عدم الاذن وكون الطاري نكاح بنت
الاخ او بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطاري نكاح العمة او الخالة فاصحابنا
يقولون بالصحة وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج
ابنة الاخت بغير اذنها والاجماع على ما [illegible] واما العمة والخالة في ذلك
ان النهي يدل على الفساد فقد تبين في الاصول واما تزلزل عقد المدخول

على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت ح

عليها

عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه واعترض عليه فخر المحققين بان النهي لا يدل على الفساد في
المعاملات انما ذلك في العبادات وبانه لو وقع العقد الطاري فاسداً لم يكن لها التخيير
في فسخ عقد نفسها وجلال المقتضي للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسداً لا جمع
قال في شرح القواعد ولقائل ان يقول ان النهي في المعاملات وان لم يدل على
الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على
الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة والخالة وكما في النهي عن
بيع الغرر في البيع والنهي في محل النزاع من هذا القبيل ونحن نقول الفرق بين
العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام ظاهري دائر على الالسن
ومارت به الافواه ولا عرق له في مغرس التحقيق اصلاً وقد لخصنا حق القول
وحققنا مر الحق فيه في التسبيع الشداد واوضحنا ان مطلق النهي عن عمل ما
عبادة كان او معاملة ان كان متعلقة نفس العمل او جزءاً من اجزاء ذاته او شرطاً
من شروط وجوده كالنهي عن الصلوة في الحيض وعن الصلوة في مكان مغصوب
والنهي عن بيع العين بازائه من جنسها او بعين اخرى مغصوبة فهو مستلزم للفساد
ومن هذا القبيل النهي عن نكاح المحرمات وان كان قد تعلق بوصف ما
الاوصاف اللازمة او امر ما من الامور المقارنة خارج عن قوام اصل الذات
وعما يتعلق به قوام الذات والوجود من اجزاء الذات وشروط الحصول
فليس يلزم من ذلك فساد العمل بل انما يستلزم ترتب الاثم على الاتيان

بالنهي عنه كالنهي عن الطهارة من الآنية المغصوبة او فيها وكذلك اواني
النقدين وكالنهي عن البيع وقت النداء وايضا لو مشى بالتسليم فالنكاح
من ضروب العبادات على ما قد اسلفنا ذكره فالنهي هناك دال على الفساد
اتفاقا وتمسك العلامة ومن على سبيله في لزوم عقد المدخول عليها باصالة
البقاء وبان المنهي عنه هو الطاري فيختص بمقتضى النهي فان فسد فلا بحث
وان كان موقوفا رجح الاول لسبق لزومه فلا يلزم تجدد تزلزله وتزلزل
العقد الطاري وعدم وقوعه فاسدا لعموم قوله جل سلطانه اوفوا بالعقود
فالمتنازع فيه اذا تعقبه رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب
الحكم بصحته فقبل الرضا لا يكون فاسدا والا لم ينقلب صحيحا فيكون
متزلزلا موقوفا لزومه على الرضا وبانه عقد صدر بدون رضا من يعتبر
في صحته رضاه فكان موقوفا على رضاه كالصادر من الفضولي ولا دلالة
للاخبار السابقة على انه من دون سبق الرضا يقع فاسدا بل مفادها
المنع من العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالبطلان اعم
من كون الاذن سابقا او لاحقا قلت روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امراة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن

فعل

فمن فعل فنكاحه باطل فهذا صريح في التنصيص على البطلان وما في شرح الشرايع
من منع صحة السند لان في طريقه بنان بن محمد وحاله مجهول غير خفي السقوط عند
المتبحر فان بنان بن محمد اخو احمد بن محمد بن عيسى وجلالتهما في شدة الظهور
واستقراء الاسانيد التي في طريقها بنان من الذايعات المستمرة القبول
عندهم وصحيحة محمد بن مسلم السابقة ايضا كالناصة على اعتبار سبق الاذن في
الصحة فان اعم معاني الباء الالصاق والسابق الى الفهم في مثل ذلك المصاحبة او
السببية فيجب اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج وكذلك موثقة السكوني
عن الصادق عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل تزوج امراة على
خالتها فجلده وفرق بينهما وانما يصح ذلك مع عدم الاذن على ان عليه السواد
الاعظم من الاصحاب وهو المطلوب واما الاصل والعموم فمعزولان عن العمل
بعد ورود النص المخصص واستدل الشيخان على تزلزل العقدين بان
العقد الطاري صحيح فتنافي العقدان فيتزلزلان قال في المختلف منتصرا لهما
وكلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره
من اهله في محله جامعا لشرايط الصحة فاذا وقع صحيحا تساوت نسبته و
نسبة عقد المدخول عليها الى عدم اللزوم فكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان
لها فسخ عقدها وهذا الانتصار في غاية الضعف جدا فقد دريت ان بطلان
عقد الداخلة مستبين السبيل وعلى تقدير صحته فتساوي النسبتين غير صحيح

كما قاله في الايضاح لسبق ثبوت اللزوم للعقد السابق واللازم لا ينقلب جائزا
من غير دليل يقتضيه فان قيل لزوم السابق انما كان في ظاهر الحال بحسب علمنا
الظاهري لا بحسب نفس الامر وعلى ما في علم الله سبحانه فلم يلزم الانقلاب في نفس
الامر كما ليس يلزم في عقد الفضولي عند عدم الاجازة انقلابه من الصحة الى
البطلان في نفس الامر وبحسب علم الله العزيز العليم عز سلطانه قلت المتجه في
عقد الفضولي مطلقا بطلانه في نفسه رأسا وعدم وقوعه في اصله من هذه الكلمة
على ما قد بيناه في مظانه فاطلبك بما نحن في بيانه وهو اجدر من عقد الفضولي
بالبطلان اذ ليس للمدخول عليها سلطان على الامر في العقد الداخل ولا هي من
اركان العقد بل انما رضاها شرط صحته بخلاف الزوجة مثلا في عقد الفضولي
فانها ركن العقد وبيدها امر ايقاعه والرضا بوقوعه فاجازتها اقوى في افادة
الصحة من اجازة المدخول عليها من هذا الوجه فليتأمل **ذنابة** فيها تنبيهات
الاول قال القاضي ابن البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك لم يفسخ الزوج
العقد كان لها اعتزاله وهذا القول بظاهره يعطي ان العمة والخالة ليس لهما
فسخ عقد الداخلة بل للزوج سلطنة الفسخ وتسويغ الفسخ للزوج لا بطلاق مع
نذوره ضعيف لانه على تقدير عدم البطلان يكون بالنسبة الى الزوج لازما
فلا يكون له فسخه وان كان متزلزلا بالنسبة الى اذن المدخول عليها **الثاني**
لو قلنا للمدخول عليها ان تفسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج الفاسخة من عدتها

للبينونة

للبينونة كما في ساير الفسوخ وقد نص على ذلك ابن ادريس فلا نفقة لها عليه
ويحل له وطؤ الداخلة وكذلك العقد على اخت الفاسخة وعلى خامسة من حين
الفسخ وابن حمزة والقاضي قالا بوجوب الارتقاب الى انقضاء العدة فيحرم عليه
في العدة وطؤ بنت الاخ او الاخت والعقد على اختها وعلى الخامسة و
يلزمه وجوب الانفاق عليها مدة العدة **الثالث** ذكرت العامة ان الضابط
هناك تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا
الحرم عليه نكاح الاخرى فيدخل فيه الجمع بين الاختين وبنت البنت وامها
وان علت وابنتها وان سفلت وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او عمة احد
ابويها وكذلك بين المرأة وخالتها او خالة احد ابويها من القرابة او من الرضاعة
وعلى قول الصدوق يصح هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذائع فيما
عدا الجمع من العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن للروايات
الرابع لو كانت الداخلة العمة او الخالة نسبا او رضاعا والمدخول عليها بنت
الاخ او بنت الاخت مع عدم علم العمة والخالة بذلك فكذلك الاقوى بل
الاصح عندي بطلان عقد اللاحقة من رأس لصراحة نصوص الاحاديث ولا سيما
صحيحة ابي الصباح الكناني ويستقرب العلامة في القواعد وقوع العقد متزلزلا
حيث قال ولو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا
فالاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها قال جدي

المحقق البحر رام الله مقامه في الشرح احتذاء لكلام فخر المدققين في الايضاح وتحقيقه انه اذا تزوج عمة زوجته او خالتها مع علم العمة والخالة صح النكاح ولم يلتفت الى رضا بنت الاخ وبنت الاخت ولو جهلتا فالاقرب عند المصنف ان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد لا المدخول عليها فانه ليس لها فسخ عقدها يدل على الحكم الاول ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يفرق بين العمة والخالة احد فالفرق احداث وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه ولا سبيل الى فساد العقد المدخول عليها لسبق لزومه ولا الى بطلان حق اللاحق لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان المنع ينتفي بالرضا فيكون موقوفا على رضا العمة والخالة فان رضيتا انتفى السبب ويحتمل بطلان العقد الطارئ من راس لثبوت النهي عنه والنهي في غير العبادة انما لا يدل على الفساد اذا لم يكن راجعا الى شيء من اركان العقد فاما اذا رجع الى بعض الاركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرمات فان العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة ان رضا العمة ان كان شرطا لصحة العقد كان العقد المشروط

لزم والا كان لهما الفسخ ويؤيد الاول التحقيق في ذلك لهما لان التحريم لحرمتهما فاذا رضيتا صح

والخالة صح

بالرضا

بالرضا اذا وقع بدونه باطلا وان كان من جملة السبب لم يحكم بالبطلان لكن يقع العقد متزلزلا والظاهر من النصوص الاشتراط انتهى قوله زوج مقبلة ثم قال وهنا احتمال ثالث وهو تزلزل العقدين معا لان كلا من العقدين بالنظر الى ذاته صحيح وصحته تنافي صحة الاخر ولا اولوية فيتدافعان وضعفه ظاهر فان الاولوية للعقد السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا وسيأتي مثله قولا في نظير هذه المسئلة الخامس قال في القواعد تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح فقال الشارح المحقق ان التحريم كما يتعلق ببنت الاخ والاخت للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال وهو المراد بقوله وان نزلتا ومنشأ الاشكال من ان المفهوم من تحريم ادخال بنت اخت الزوجة وبنت اخيها عليها انما هو احترام العمة والخالة ولهذا لو رضيتا انتفى التحريم ففي بناتهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة الاحترام ومن حيث ان النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب لان بنت البنت لا يصدق عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى استفادة ذلك بالفحوى ولان الاحتياط في الزوج هو المطلوب انتهى كلامه والفتوى عندي على ما رجحه والاصح بطلان العقد راسا لا توقفه على الاجازة كما قدمناه

والحكم في نظيرة هذه المسئلة اعنى ادخال العمة والخالة على بنت بنت الاخ و
بنت بنت الاخت ايضا على هذا السبيل **خاتمة** فيها طايفة من اللواحق و
المتمات والاحكام والاداب واللطايف والنوادر **ضابطة** تحرم على الولد
منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته
وان نزل وسواء في ذلك النسب والرضاع ولا تحرم ام منكوحة احدهما على
الاخر الى حيث علت ولا بناتها الى حيث نزلن ثم يكره التناكح بين ابن
الرجل من النسب او من الرضاع وبنت زوجته المدخول بها التى ولدتها
بعد خروجها عن حبالة نكاحه فاما بنتها المولودة قبل دخولها في زوجيته فلا باس
وردت بذلك الرواية وحكم به الاصحاب **ضابطة** اختلفت الروايات في
تزويج القابلة وابنتها فمن طريق الصدوق في الفقيه ورئيس المحدثين في الكافي
صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ان قبلت ومرت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الاثبات ابو جعفر ان
الثلثة رضوان الله تعالى عليهم بالاسناد عن ابى محمد الانصارى عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد الجعفى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود
ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هى بعض امهاته ومن طريق الفقيه هى كبعض امهاته
ومن طريق الاستبصار هى من بعض امهاته وعن على بن الحكم عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم لا يتزوج المراة التى قبلته ولا ابنتها

ومن

ومن طريق الكافى عن ابن ابى عمير عن خلاد السندى عن عمرو بن شمر
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا
ابنتها ومن طريقه عن ابان بن عثمان عن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ومن طريقه عن ابان بن عثمان الى الصباح
قال اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه ولدها قال الشيخ في الاستبصار
الوجه ان تحمل ذلك على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت و
ربت المولود فاما اذا لم تربه فليس بمكروه ايضا والذى يكشف عما ذكرناها
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل ان يتزوجها فقال ان كانت قد
قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كان قبلته وربته وكفلته فانى
انهى نفسى عنها وولدى وفى خبر اخر وصديقى ونحن نقول بل الوجه حمل ع
الكراهة مطلقا وعلى الكراهية الشديدة اذا اما انها قبلت وربت جمعا
بين الاخبار وانما يصدنا عن الحمل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التى
قبلته قال سبحان الله ما حرم عليه من ذلك **ضابطة** قال في التحرير المرضعة
كل امراة حية والدة بالنكاح الصحيح دايما كان او متعة او ملك يمين و
بشبهة وسوا كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا بلبن

وحرم عليه م

كنكاح الشبهة م

الرجل للميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا وبعقد
باللبن بالشبهة على الاقوى والفتوى عندي ما قواه ضابطة في الصحيح من
طريق الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان
يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه لمقتضاه شدة الكراهة وسواء
في ذلك امه وابوه من القرابة ومن الرضاعة ضابطة لا يشترط اذن
الزوج ولا اذن المولى في الارضاع اما الزوج فلانه ليس يملك الزوجة
ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه وغاية ما هناك ان يستلزم
الارضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها
ولا يلزم من ذلك نفي ترتب نشر التحريم على هذا الارضاع واما المولى
فلان كونه مالكا للامة انما يستلزم كون تصرفها في لبنها غير سائغ الا
باذنه ولا موافقة بين عدم جواز مباشرة الارضاع وترتب نشر الحرمة
عليه ضابطة الاصح من سبيل دلالة الرواية على ما قد استبان في ساير
القول ان الرضاع من لبن الزنا يترتب عليه الكراهة الشديدة دون التحريم
خلافا لابن الجنيد في كتابه الاحمدي وللشيخ في موضع من المبسوط
فحكم الزاني بالنسبة الى بنته الرضاعية والزانية بالنسبة الى ابنها الرضاعي
وحليلة ولد الزنا من الرضاع بالنسبة الى الزاني الذي هو ابوه الرضاعي

اثاه

من لبن

11٠

من لبن الزنا وزوج بنت الزنا من الرضاعة بالنسبة الى امها الرضاعية
الزانية وساير ما اشبهها كلها الكراهية لا التحريم واما من تلقاء القرابة
فالتحريم المتعلق بالنسب يثبت من جهة الزنا اذا تولد منه ولد فيحرم على الزاني
المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا اجماعا من اصحابنا
لان ذلك يعد ولدا في اللغة ويجب الوقف حقيقة وان انتفى عنه ثبوت بعض
الاحكام شرعا كاستحقاق الارث مثلا لفقد بعض الشرايط او حصول شيء
من الموانع كالارث للكافر من ابيه المسلم وللقاتل من ابيه المقتول و
تعليل [illegible] ابن ادريس المنع بكون المتولد من الزنا كافرا فلا يحل على المسلم
مع عدم ثبوته غير مستقيم لتخلفه عن الحكم فيما اذا كان الزاني كافرا فاما في
الاحكام كحل نظر الزاني الى بنته والزانية الى ابنها والانعتاق بالقرابة لو
لو ملك اباه او ابنه من الزنى وما جرى مجراه ورد شهادة ولد الزنا على ابيه
حيث يقبل شهادته على من عداه وسقوط القود اذا ما قتل الزاني ولده
من الزنا وتحريم حليلة ولد الزنا على الزاني وزوج بنت الزنا على امها الزانية
الى غير ذلك من توابع النسب فقد استشكلها العلامة والاصح وفاقا
لجدي النحرير اعلى الله تعالى قدره في شرح القواعد عدم اللحاق في شيء من
هذه الاحكام الا على سبيل الكراهة اخذا بمجامع الاحتياط وتمسكا بحكم
الاصل حتى يثبت الناقل وتحريم النكاح ليس بنافي ذلك فان حل الفروج

حكم توقيفي يتوقف امره على ثبوت النص ولا يكفي في استحلال الفروج عدم
القطع بالجهة المحرمة لانه مبني على شدة الاحتياط وكمال الاستحاطة

ضابطة ان الرضاع مؤثر في الطباع وتنبعث عنه جبلة الملكات وغريزة
الاخلاق فقد قال النبي صلى الله عليه وآله انا سيد ولد ادم ويروى انا افصح
العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهره
وفي موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفي الصحيح
عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقى فان الولد يشب عليه وفي حسنة
محمد بن قيس البجلي الكوفي فيما رواه عاصم بن حميد عنه عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني
الى الظئر في الرعونة والحمق وفي الصحيح عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وفي معناها اخبار اخر
سواها فلذلك حكم الاصحاب بكراهة استرضاع الحمقاء فان اضطر الى
ذلك استرضع اليهودية او النصرانية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ولو استاجرها للظئارة شرط عليها تجنب ذلك وينبغي ان يسترضعها في

بالوضاء جمع وضئ والحسن

منزله

منزله وليستاجرها على هذا الشرط ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها لكونها
غير مأمونة على الوفاء بالشرط ووردت الرواية بذلك كله عن الصادق
عليه السلم ومظائرة المجوسية اشد كراهية واشد منها مظائرة امرأة
ولدت من الزنا وابنتها المولودة من ماء الفجور ففي الصحيح عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة ولدت
من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح اللبن ابنتها التي ولدت من
الزنا وفي الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا
تسترضعها ولا ابنتها ثم انه قد ورد في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد
الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة
في حل وفي الصحيح بعلو الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يكون
لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومن
طريق سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها

قال نعم فهذه الاخبار على شطو فيها العمل اذ لا معارض لها ولكن لا
يتعدى حكم استطابة اللبن بذلك الى غير الزانية المملوكة فلا يطيب لبن
بنت الزنا المخلوقة من ماء الفجور اذا كانت امها امة فاحل مولاها ما صنعت
ضابطة افضل ما يرضع به المولود لبان امه فان تعذر استحب ان يرضع
العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة الحسناء فقد روى طلحة بن زيد في الموثق
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عنه عليه السلم وفي الحسن عن محمد بن مروان قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك
والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن فضيل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن
يعدي وفي الصحيح عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته يعني الصادق عليه السلم عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيتك اليهودية و
تمنعها عن شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك الى

بيوتهن

قال بعض ارباب علوم اللسان
لفظ اللبن لا يطلق الا على البان
البهائم من البقرة والناقة ونحوها. صاحب
وتعلل عن ابن السكيت انه قال يقال
كتاب اصلاح المنطق
هو اخو بلبان امه ولكن لا يقال
بلبن امه وكلها قد ورد
في الحديث مع ذلك
دام ظله

بيته قال ترضعه في بيتها م

بيوتهن والزانية لا ترضعن ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظائرة
المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ضابطة روى الصدوق في الفقيه مرسلا
ولم نجد له الا واسطة ومن من اضرابه في قوة المسانيد الصحاح على ما قد
اسلفناه غير مرة واحدة فقال نظر الصادق عليه السلم الى ام اسحق بنت
سليم وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى رئيس المحدثين
ابو جعفر الكليني في جامعه الكافي مسندا من طريق سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى
عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليم قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال
يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والاخر شرابا ضابطة روينا في الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
ابي عبد الله البجلي الكوفي الثقة العين صاحب كتاب القضايا المعروف عن
مولانا الباقر ابي جعفر الاول عليه السلم قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم
جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت
صاحبة الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة م

الابن ابنی فتیا کما الی امیر المومنین علیه السلم فامر ان یوزن لبنهما وقال
ایتهما کانت اثقل لبنا فالابن لها وکذلک رواه ابوجعفر الصدوق
فی الفقیه وابوجعفر الکلینی فی الکافی وفی الطرق الجمهوریة انه کان قد
وقع ذلک الامر فی زمن ثانی متقمصی الخلافة فتحیر فی الحکم فرجع الی یعسوب الموحدین
علیه السلم فامر بذلک **ضابطة** قال المحقق فی المعتبر قال بعض فقهائنا لبن البنت
نجس لانه یخرج من مثانة امها وروی السکونی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلم
عن ابیه جعفر علیهما السلم عن امیر المومنین علی بن ابی طالب صلوات الله علیه
قال لبن الجاریة وبولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا
یغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین
والمنکبین ذکرها العلامة فی المنتهی ثم قال وفی طریقها ضعف والصحیح عندی
ان اللبن طاهر سواء کان لانثی او لذکر ونحن نقول الضعف لیس بالمعنی
المعقود علیه الاصطلاح بل بمعنی آخر متوسع فیه اعم من المعنی المصطلح
لما قد ادرناک من حال السکونی وما استصحه من الحکم بالطهارة هو الاصح
والروایة الموثقة تحمل علی الندب کما ذهب الیه شیخنا الشهید فی الذکری
ضابطة من طریق الکافی باسناده الصحیح عن موسی بن عمر عن علی بن
الحسین الضریر ولست استثبت الآن صحة حدیثه عن حماد بن عیسی عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المومنین صلوات الله علیه یشب الصبی

بن الحسن م

کل

کل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وعن عیسی بن زید رفعه الی ابی عبد الله
علیه السلم قال یثغر الغلام لسبع سنین ویومر بالصلوة لتسع ویفرق بینهم فی
المضاجع لعشر ویحتلم لاربع عشرة ومنتهی طوله لاثنتی وعشرین ومنتهی عقله
لثمان وعشرین سنة الا التجارب وروی الصدوق فی الفقیه مرسلا فقال وقال
امیر المومنین علیه السلم یربی الصبی سبعا ویودب سبعا ویستخدم سبعا
ومنتهی طوله فی ثلث وعشرین سنة ومنتهی عقله فی خمس وثلثین سنة وما کان
بعد ذلک فبالتجارب **ضابطة** من السنة ارضاع المولود حولین کاملین فاذا
نقص ثلثة اشهر لم یکن به باس وان نقص عن ذلک کان جورا علی الرضیع
غیر جایز وتجوز الزیادة علی الحولین ما لم یکن ازید من شهرین ولکن لا تستحق
المرضعة علی الزاید علی الحولین اجرة وفی الخبر من طریق محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال الرضاع واحد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی وفی صحیحة ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم ولیس لها ان تاخذ فی رضاعه
فوق حولین کاملین فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلک کان حسنا
والفصال هو الفطام وفی الصحیح عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری
عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال سالته عن الصبی هل یرضع اکثر من
سنتین قال عامین قلت فان زاد علی سنتین هل علی ابویه من ذلک شیء

کان م

قال ضابطة اذا كانت ام المولود حرة لم تجبر على الارضاع في الحولين سواء
عليها كانت شريفة او مشرفة موسرة او معسرة نزيلة او نبيلة وكانت ممن
ترضع ولدها في العادات اولا وكانت مزوجة على الدوام او متمتعا بها
وكذا لو كانت الزوجة امة فاما ام الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها و
اذا تبرعت الام بالارضاع لم تجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم
تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها من ماله اذا لم يكن للولد
مال ولو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا واعتقته عارفة او اجرة على الارضاع
جاز للاب عقد الاجارة عليها واعطاؤها اياها ولو كانت في حبالته او
مطلقة طلاقا رجعيا قال في التحرير فللشيخ فيه قولان احدهما انه لا اجرة
لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني
جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة
غيره لم يجز لاستحقاق وقتها في حقوقه من الاستمتاع واذا اخذت
الام الاجرة ولم يصرح بتعيينها في متن العقد ففي جواز ان لا ترضعه بنفسها
بل تسترضع له اخرى قولان احوطهما بل اقربهما المنع لاختلاف المراضع
في الخواص والمنافع واذا تبرعت الاجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع
فهي احق به وكذا اذا رضيت باقل من اجرة الاجنبية او بمثلها والا فللاب تسليمه
للاجنبية المتبرعة او الاقل اجرة وفي الكافي والتهذيب والاستبصار مسندا

في

في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال لا تجبر الحرة على ارضاع
الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من ترضع الولد باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق
به ان يترك مع امه قال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قلت
وجه الاصلحية لكون مادة لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه منها دما قبل الولادة ولبنا
بعدها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن
مولانا الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي
وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
مسئلة لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فقد قال الشيخ في المبسوط
القول قول الاب بيمينه لانه في حكم المنكر لكونه دافعا عن نفسه وجوب الاجرة والاصل
عدم سقوطها الى ان يثبت وجود المتبرعة مسئلة اوجب ثلثة من الاصحاب منهم
العلامة في القواعد وشيخنا البارع الشهيد في اللمعة على الام ارضاعها ولدها
اللباء بكسر اللام واسكان الموحدة على وزن صبع وضلع وقال الجوهري
في الصحاح اللبا على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين وهو اول اللبن
عند الولادة محتجين بان المولود لا يعيش من دونه غالبا وان عاش نادرا
فلا يشتد خطوه ولا تقوى بنيته وعند ثلثة لا فرق في عدم الوجوب بين اللباء
وغيره وبعض الذاهبين الى الوجوب يضبط تحديد مقدار ما يجب منه بثلثة

ايام مستنداً الى فقدا المولود الى ذلك من القوة على البقاء ثم اختلف الموجبون
في استحقاقها الاجرة عليه فقيل بالمنع وان كان للرضيع او لوالده مال (العدم
جواز اخذ الاجرة على الواجب لا تيان به وقيل بالتسويغ واليه ذهب شيخنا الشهيد
نظراً الى ان وجوب فعل الارضاع ليس بصيادة كما يجب على مالك الطعام بذله
في المخمصة للمضطر وان كان بالاستعاضة منه بمال اذا كان موسراً فالممنوع
من اخذ الاجرة عليه حينئذ هو نفس العمل دون عين الطعام او اللبن
المبذول **مسئلة** الحضانة بفتح المهملة قبل المعجمة من الحضن بالكسر وهو ما دون
الابط اي ضم الحاضن محضونه الى حضنه ومعناها القيام بتربية الولد
ويتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع وهي حولان حق للام اذا كانت متبرعة
بالارضاع او راضية بما ياخذه غيرها من الاجرة فهي احق بحضان الولد في
الحولين ولها ان يسوغ لها اخذ اجرة على ذلك ولكن بشروط ثمانية **الاول**
ان تكون مسلمة فلا حضانة للكافرة ولو ردة على الولد المسلم بتابعة لابيه
اذ لا ولاية للكافر على المسلم لما قد قال تعالى سلطانه ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولئلا ينشاء على دينها لما يالفه منها
الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة ولو على التجدد بسبب متقض
او باقرارها لان منافعها لسيدها وخدمته مستوعبة لاوقاتها فهي
غير متفرغة للحضانة ولانها نوع ولاية واحتكام والرقيق لا يتاهل

ذلك

اليه

ذلك واذن السيد لا يجزي في استيجاب حق الحضانة لها وان كان
مصلحاً للرضيع ربما اوجبت على الولي استحضان المأذونة له والمدبرة
والمكاتبة وام الولد والمبعضة كالقنة مطلقا في عدم الاستحقاق
فان كان الولد حراً فالحضانة لمستحق الحضانة بعد الام ابا كان او غيره وان كان رقيقا
فالحضانة على السيد وكذلك لو كانت الام حرة وهو رقيق كالولد المسبي
الطفل واسلمت الام او دخلت في الذمة ولو كان الولد متبعضا بالحرية و
الرقية تنصفت حضانته للسيد وللام او لمن يلي حضانة الحر من الاقارب
الثالث ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها اذ لا يتاتى منها الحفظ و التعهد
بل المجنون في نفسه محتاج الى من يحضنه وسواء في ذلك المجنون على الاطباق
وعلى الانقطاع الا اذا كان نادر الوقوع غير طويل المدة فانه في حكم مرض
بطيء الزوال وفي الحاق المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفالة
كالسل والفالج به وجهان قيل وكذلك العمى وان تمكنت من الاستنابة
الرابع ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة
لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة ولقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انت احق ما لم تنكحي وقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام
المراة احق ما لم تتزوج ولا اثر لرضى الزوج كما لا اثر لاذن السيد ولا فرق
عندنا بين التزوج بقريب الزوج كعم الطفل وبين غيره كالاجنبي على الاطلاق

بالولدم

النص خلافا لبعض الشافعية الخامس ان يكون ثقة مامونة فلا حضانة
للام مع الفسق لانها لا تؤمن ان تخون ولان نفس الولد في فطرتها الاولى
كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فلا حظ له من الصلاح في حضانتها
اياه لانه ينشأ على طريقتها ولان الفاسق لا خلاق له من الولاية ولا يصلح
من الاحكام وهذا مما اعتبره الشيخ في المبسوط واليه ذهب شيخنا الشهيد في
قواعده وهو قول العلامة في التحرير وفي القواعد استقرب عدم اشتراط
العدالة في حق الحضانة للام والولاية للاب وربما قيل باشتراط عدم
الفسق مع اشتراط العدالة لثبوت الواسطة السادس ان تكون مقيمة
في محلها فلو انتقلت عنه الى مسافة القصر سقط حقها من الحضانة اليه ذهب
الشيخ في المبسوط ثم نقل عن قوم انه ان كان المنتقل هو الاب فالام احق
به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية الى بلد فهي احق وان
كان انتقالها من بلد الى قرية فالاب احق به قال وهو قوي السابع
ان يكون الاب مقيما قال شيخنا الشهيد في قواعده لو سافر الاب فله
استصحاب الولد وتسقط حضانة الام الثامن ان تكون سليمة
من الامراض المعدية على الاقوى قال شيخنا في قواعده لو كان بها جذام
او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه وآله
فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله صلى الله عليه وآله لا يورد ممرض على مصح

ويحتمل

ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع
بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة ونحن قد اوفينا
حق القول فيه في الروائح السماوية مسئلة اذا تزوجت الام بغير الاب
سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها رجعية فالسقوط مستمر بالاجماع وان
بانت منه فالاقوى عندي انه لم ترجع حضانتها استصحابا لبقاء السقوط
وهو قول ابن ادريس ومن وافقه من اهل التحقيق وذهب الشيخ رحمه الله تعالى
واتباعه الى الرجوع لنا ان استحقاقها للحضانة قد غياه النص والاجماع
بالتزويج فهي قد خرجت بالتزوج عن الاستحقاق والحكم بالعود ليس له
بد من مدرك وهو منتف فلا محيد عن استصحاب السقوط احتج الشيخ
بان المانع من حضانتها متزوجة اشتغالها عنها بحق الزوج فاذا
زال المانع عاد الحق لبقاء المقتضي سليما عن المعارض وهو ساقط
لان علة الاستحقاق غير مطلقة بل مغياة فاذا جاءت الغاية بطلت
العلة بالنص والاجماع فلا بد للرجوع من علة مستانفة ثم على القول
بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجع السقوط فاذا خرجت من الزوجية
عاد الرجوع وهكذا ابدا واصحاب هذا القول قد التزموا ذلك مسئلة
اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم مات الاب وهي متزوجة فالذي يقتضيه

نقل عن [illegible] وشيخنا الشهيد رحمهما الله تعالى

الادلة والاصول ان الوصي او من له الولاية احق منها بالحضانة وان كانت
هي احق من الوصي والولي ما لم تتزوج وهو مسلك كلام شيخنا الشهيد في
قواعده وفي اللمعة الدمشقية وصرح العلامة في التحرير والارشاد بانه اذا
مات الاب كانت هي احق من الوصي سواء في ذلك كانت متزوجة ام
لا وعبارات باقي الاصحاب محلة محتملة للتبيين والتعيين بكونها غير مزوجة
كما هو الحق على ما يقتضيه الاخبار والادلة فان منطوق النصوص ان ذلك
شرط في استحقاقها لحق الحضانة على الاطلاق وايضا هو مقتضى التعليل بان
اشتغالها بحقوق الزوج يصدها عن الكفالة وبالجملة قول العلامة غير
مستند الى شيء من مدارك الاحكام اصلا وغاية التمحل بالحاملة بعض
شهداء المتاخرين في شرح الشرايع ان ما ورد فيما لو كان الاب رقيقا
يدل على اولوية الام وان كانت متزوجة يعني بذلك ما في الصحيح عن
ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و
تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها وقال
انا احق بهم منك ان تزوجت فقال للعبد ان ياخذ منها ولدها و
ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها قال وهذه الرواية صريحة في استحقاق الحضانة وان

اصل م

اي لم تقم

الام م

كانت

كانت مزوجة مع وجود المانع للاب من الحضانة بالرقية والكفر وغيره حملوا
مانع الكفر عليهما لانه اقوى منهما ولم يصرحوا بحكم غيرهما من الموانع وظاهر
اطلاقهم الاول الحاق موته بها ويمكن استفادته من ذلك بطريق اولى
لان مانع الرق يقبل الزوال بخلاف مانع الموت ولذلك اطلقوا الحكم
في السابق على اجمال فيه وبقي الكلام في بقية الموانع ونحن نقول ليس يستفاد
منه ذلك بوجه اصلا والاولوية منعكسة على خلاف ما ظنه فان مانع الرق
يشغل الرقيق عن كفالة الطفل بخدمة مولاه ولا كذلك موت الاب اذ
ربما ياتي ذلك ممن ينوب عنه ويقوم مقامه اعني الوصي او من له الولاية
الشرعية على سبيل اتم وايضا المملوك لا يستحق ولاية الحضانة بخلاف من
يقوم مقام الاب وايضا دلالة الرواية على حق الحضانة للام المزوجة في تلك
الصورة غير مسلمة بل انما مدلولها انها احق بالكفالة من الاب المملوك
ولعل ذلك من حيث مراعاة مصلحة حال الطفل لا من حيث استحقاقها
لحق الحضانة لان التزويج قد ابطله ثم ان طريق الاولوية انما يركن اليه اذا
كان مدرك الحكم قطعيا على ما قد افتر في محله في علم الاصول وفيصل
القول ومحزه ان حقها من الحضانة قد بطل بالتزويج فعود الحق بعد
موت الاب لا يتصحح الا بالانتهاض دليل شرعي واذ ليس فليس فما قد جرى
عليه في شرح اللمعة من تقييد قول المص والام احق من الوصي بقوله وان تزوجت

وتقييده قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها بقوله بالنص و
الاجماع مع وجود الأب كما لا يأباه فقه المسئلة ولا يرضاه المحصل تفسيرا
لكلام المصنف البارع المحقق مسئلة واذ قد استبان ان الوصي اولى ولو
مع العدالة اولى بالحضانة من الام مع التزويج فليعلم انه لا فرق في ذلك
بين التزويج قبل موت الاب وبعده فلو مات الاب ثم تزوجت سقطت
حضانتها بمقتضى النص والاجماع فيكون من يقوم مقام الاب كالوصي
العدل اولى بالتدبير والكفالة نكات الاولى بل سقوط حضانتها بالتزويج
على الاطلاق كما عليه كلام المحقق في الشرائع وشيخنا البارع في اللمعة
او على التقييد بما اذا تزوجت بغير الاب كما في عبارة العلامة في التحرير
والقواعد الاخبار الناصة هنالك مطلقة فيحمل بالتقييد اعتبارا
لقيام القرائن ويحتمل عموم الحكم نظرا الى اطلاق النصوص الثانية
لا فرق في حكم الحضانة مدة الرضاع بين الذكر والانثى واما بعد الفصال
فالاقرب في سبيل الجمع بين الاخبار المطلقة ان الام احق بالانثى الى
سبع سنين ما لم تتزوج والاب بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع
الى بلوغها وهذا ما ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب بعده وهناك اقوال
اخر للام الى تسع في الانثى ذهب اليه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز
والى سبع فيهما نقله شيخنا الشهيد في قواعده والى سبع في الصبي [illegible]

وكان

وكان معتوها كان حكمه حكم الطفل في كون الام احق به واما البنت فالاولى
بها الام ما لم تتزوج وهو مذهب ابي علي ابن الجنيد والى البلوغ فيهما ما لم تتزوج
وهو قول الصدوق ابي جعفر بن بابويه والى سن التميز فيهما وهو سبع او ثمان
ثم الاب اولى بالذكر والام بالانثى الى البلوغ اختاره الشيخ في الخلاف و
المبسوط والى التميز فيهما وبعده الام اولى بالانثى الى التسع قاله القاضي
ابن البراج في المهذب الثالثة اذا بلغ الولد رشيدا سقطت عنه الحضانة مطلقا
وكان هو بالخيار في الانضمام الى من اختار خلافا لبعض العامة ولكن يكره له
ان يفارق امه وخصوصا للانثى الى ان تتزوج ثم حيث يسقط حق الحضانة
ينبغي ان لا يمنع الولد من زيارة امه والاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها
وان كان انثى اتتها هي زائرة من غير اطالة ولا انبساط في بيت الذي طلقها
الرابعة اذا فقد الابوان كانت الحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب
مرتبة ترتب الارث على الاشهر لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض و
للاصحاب في ذلك اقوال مختلفة ولا نص في الاخبار هنالك على مستحق الحضانة على
الخصوص وابن ادريس يمنع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق
الولاية الخامسة اذا تعددت القرابة وتساوت الدرجة كما اذا اجتمعت العمة
والخالة او عمتان او خالتان او اختان متساويتان او جدتان اقرع بينهما فمن
خرجت له القرعة كان اولى بالحضانة وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم

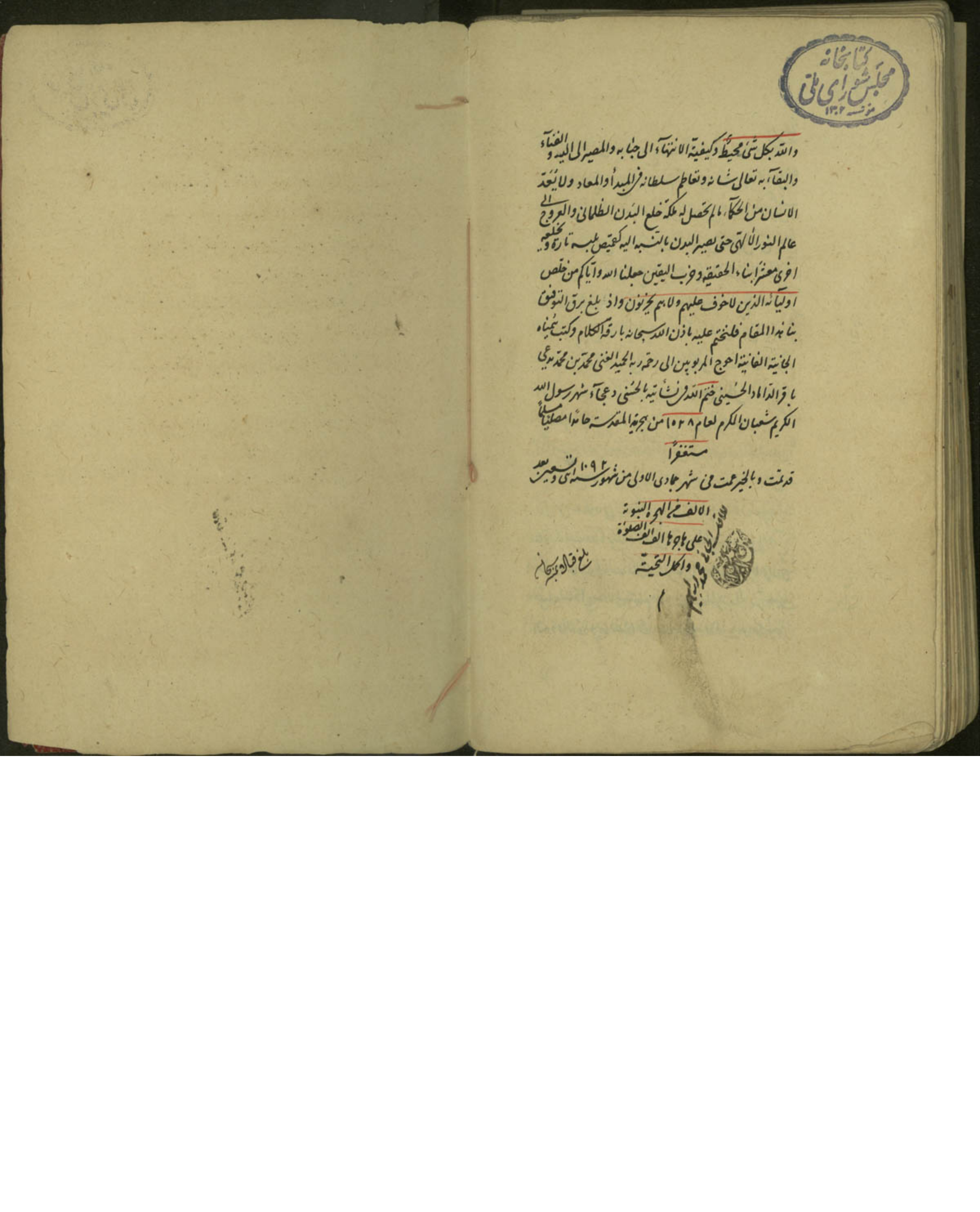
من يمت بالابوين او بالاب على من يمت بالام خاصة ولو كان اثنتان او
بالدرجة مختلفين بالذكورة والانوثة كعم وخالة او خال وخالة فالاظهر التسوية
بينهما والحكم بالقرعة وفي تقديم الانثى قول استقربه العلامة في التحرير اخذه
تقديم الام على الاب في كون المراة اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح الصغير
ولا سيما الانثى قال ولم اقف فيه على نص منا السادسة اذا اخرج الاب عن
استحقاق الحضانة بكفر او فسق او رق كان كالميت ويكون الجد اولى و
كذلك لو كان الاب غايبا اشغل حقه من الحضانة الى الجد والجنون في
ثبوت الحضانة عليه في حكم الطفل اوه الى الاب وان بلغ ذكرا كان او
انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية عليها للاب وان اتهمت السابعة
هل يجب على من له حق الحضانة القيام بها وجوبا عينيا ام له اسقاط
حقه منها فيجب عليه وعلى غيره على الكفاية وينتقل حق الممتنع منها الى غيره
من اهل استحقاقها ذهب العلامة الى الاخير عملا بما يقتضيه الاصل وشيوع
في القواعد امتناعه منها وان كان الظاهر من سياقة الاخبار هو الاول
ولعل شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السبيلين في قواعده
فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا
فالظاهر اجبار الاب الثامنة ليس من المنصرح المستبين لدى
المستبصر ان الانسان الذي هو نسخة نظام الكل وفذلكة طبقات العوالم

ختام ل

من

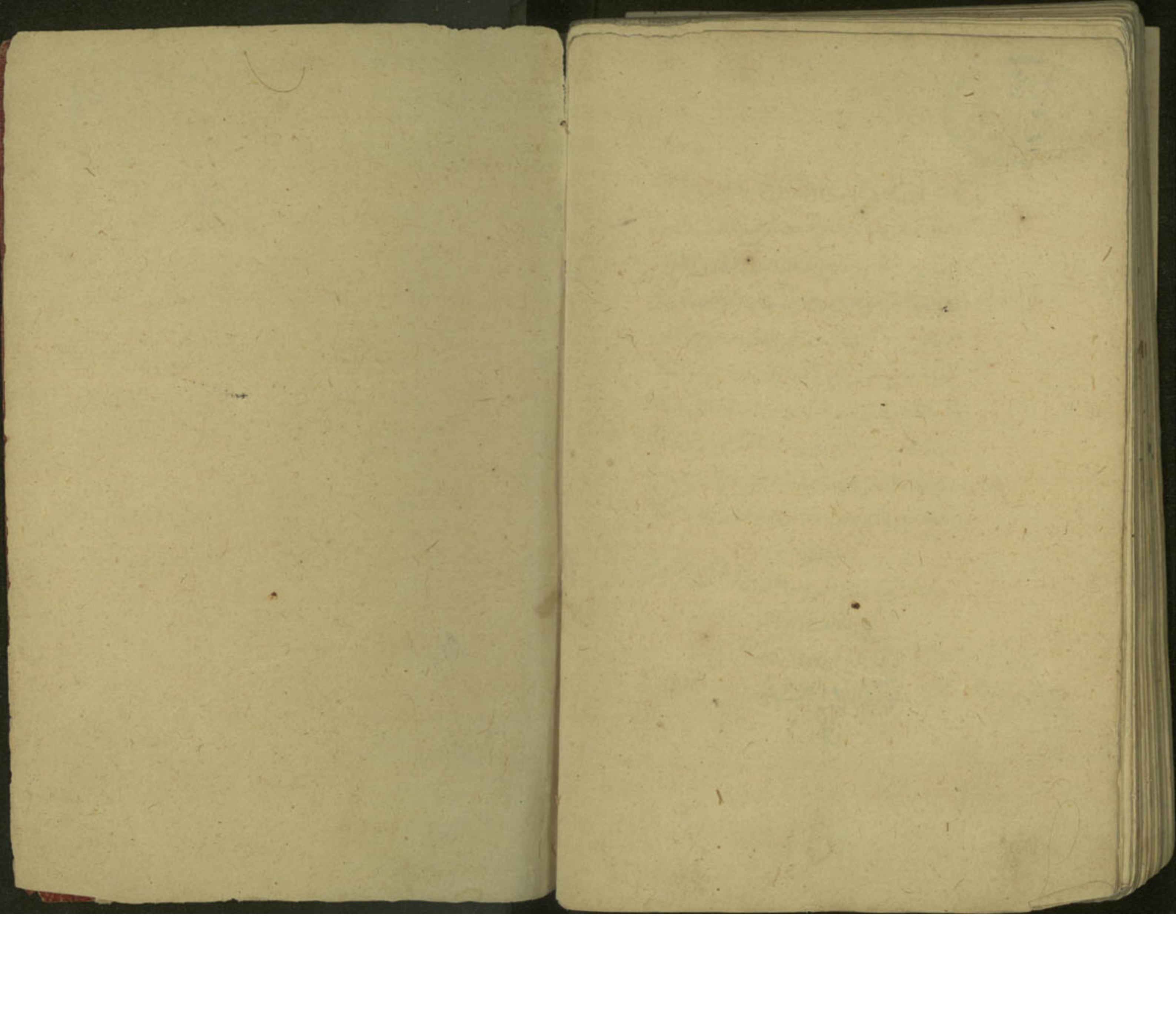
من سنخين بحسب العالمين سنخ بحسب عالم الطبيعة وهو هيكله الجسداني
وبدنه الهيولاني وسنخ بحسب عالم القدس وهو جوهره العاقل الذي
هو نفسه الناطقة المجردة وله من جهتي السنخين ولادة في العالمين و بحسب
الولادتين رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين حسي وعقلي
وثدييا ارتضاعه العقلي في ولادة الحقيقة قوتاه النظرية والعملية اللتان
هما العاقلة للجنبة الحقة التي هي جنبة المبدا القيوم الديموم والعاملة في الجنبة
الباطلة التي هي جنبة الهيكل الداثر الهالك ولبن ضرعي القوتين نور
العلم وبهجة الحكمة وكما الرضاع الجسداني لحمة كلحمة النسب الجسماني ومتمم لحكم
الولادة الهيولانية فكذلك الرضاع الروحاني لحمة كلحمة النسب العقلاني
بالاضافة الى اخوانه جواهر عالم التسبيح والتحميد ومتمم للاتصال بالانوار العقلية
القدسية اعني زمرة ملائكة الله المقربين وزمرة عباده القديسين ولا
سيما روح القدس الذي يهب الصور باذن ربه الوهاب على ما قد
قال جل سلطانه في تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم انما انا رسول ربك
لاهب لك غلاما زكيا وكما اقل النصاب المعتبر بلوغه في الرضاع الجسماني
عشر رضعات تامات فكذلك الرضاع العقلاني يعتبر لا محالة في بلوغ
نصابه الاول حد الاستتمام تعرف معارف المراتب العشر في سلسلتي
البدو والعود وبها نصفا قطر نظام الوجود والمحيط هو الله سبحانه

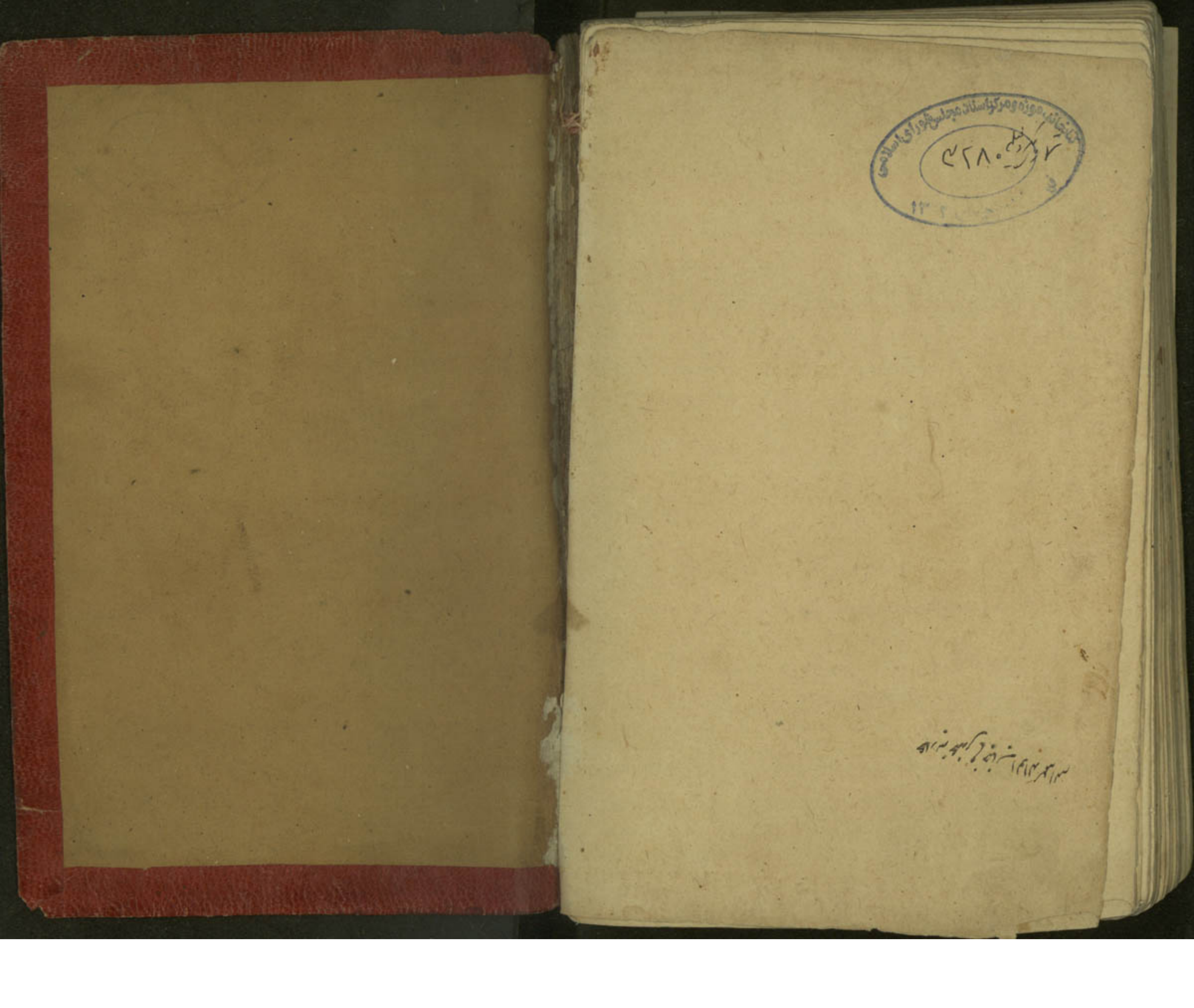
تربي ل



والله بکل شیء محیط وکیفیة الانتهاء الی جنابه والمصیر الیه و الفناء
والبقاء به تعالی شانه وتعاظم سلطانه فی المبدأ والمعاد ولا یُعدّ
الانسان من الحکماء ما لم تحصل له ملکة خلع البدن الظلمانی والعروج الی
عالم النور الالهی حتی یصیر البدن بالنسبة الیه کقمیص یلبسه تارة ویخلعه
اخری معشر اخواننا الحقیقة وحزب الیقین جعلنا الله وایاکم من خلص
اولیائه الذین لا خوف علیهم ولا هم یحزنون واذ بلغ برق التوفیق
بنا هذا المقام فلنختم علیه باذن الله سبحانه بارقة الکلام وکتب بیمناه
الجانیة الفانیة احوج المربوبین الی رحمة ربه الحمید الغنی محمد بن محمد یدعی
باقر الداماد الحسینی ختم الله له بالحسنی دعجاء شهر رسول الله
الکریم شعبان الکرم لعام ۱۰۲۸ من الهجرة المقدسة حامدا مصلیا مسلما
مستغفرا

قد تمت وبالخیر عمت فی شهر جمادی الاولی من شهور سنة اثنی وتسعین بعد ۱۰۹۲
الالف من الهجرة النبوة
علی هاجرها الف الف الصلوة
والف التحیة




کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۹۲۸۰۷

